الناسخ والمنسوخ

بين الحقيقة

وآراء المحققين والمفسرين

تأليف

السيد صباح محدي الحسيني

الجزء الثاني

من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء

دار الباقر

بيروت - لبنان

03-733519

الناسخ والمنسوخ

بين الحقيقة

وآراء المحققين والمفسرين

تأليف

السيد صباح مهدي الحسيني

الجزء الثاني

من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء

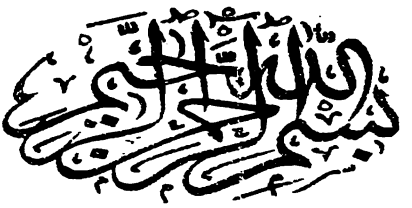
دار الباقر

بيروت - لبنان

03-733519

شبكة الفكر

alfeker.net



﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

﴿الحجر: ٩﴾

هوية الكتاب

اسم الكتاب	الناسخ والمنسوخ بين الحقيقة وآراء المحققين والمفسرين
اسم المؤلف	السيد صباح الحسيني
الطبعة	الأولى ١٤٣٤ هجرية / ٢٠١٣ ميلادية.
الكمية	١٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م

دار الباقر ع - أضواء الحوزة الشريفة

العراق - النجف الأشرف

00964-07801263579

الإهـــداء

إلى بقية الله في أرضه المدخر لإقامة العدل الإلهي الإمام قائم آل محمد الحجة بن الحسن عجل الله فرجه الشريف وجعلنا الله من المنتظرين لظهوره الشريف المبارك. . .

والى كل من شجعني لكتابة هذا البحث من أساتذة وطلبة الحوزة الدينية في النجف الأشرف. . .

والى أبنائي وأهل حزانتي نسأل من الله العلي القدير أن يمن علينا بقبول هذا الجهد المتواضع ليكون حافزاً من أجل إعطاء المزيد . . .

أفقر من شرقت عليه الشمس وغربت

السيد صباح مهدي الحسيني

الأحد ١ جمادى الآخرة سنة

١٤٣٤هـ **٢٠١٣ م**

ذكـــر الآيـــات

حســب تسـلسـل

الســـور في القـــرآن الكـــريـم

❑ سأذكر الآية الواحدة كما ذكرها كل من المحققين:

١- العتائقي

٢- السيوطي

٣- ابو القاسم هبة الله

٤- ابن المتوج

٥- ابن الجوزي

٦- ابن العربي

٧- ابن خزيمة

٨- أبي جعفر النحاس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد ثمناً لنعمائه ، ومعاذاً من بلائه ، ووسيلاً إلى جنانه ، وسبباً لزيادة إحسانه ، والصلاة على رسوله نبي الرحمة وإمام الأئمة ، وسراج الأمة ، المنتجب من طينة الكرم ، وسلالة المجد الأقدم ، ومغرس الفخار المُعْرِق ، وفرع العلاء المثمر المورق ، وعلى أهل بيته مصابيح الظُلَم وعِصَمِ الأمم ، ومنار الدين الواضحة ، ومثاقيل الفصل الراجحة ، فصلى الله عليهم أجمعين صلاة تكون إزاءً لفضلهم ، ومكافأة لعلمهم ، وكفاءً لطيب أصلهم وفرعهم ، ما أنار فجر طالع وخوى نجم ساطع.

والحمد لله غير مقنوط من رحمته ، ولا مخلو من نعمته ، ولا مأيوسٍ من مغفرته ، ولا مستنكفٍ عن عبادته الذي لا تبرحُ منه رحمة ، ولا تفقد له نعمة ، أحمده استتماماً لنعمته ، واستسلاماً لعزته ، واستعصاماً من معصيته ، إنه لا يضل من هداه ، ولا يفتقر من كفاه ، فإنه أرجح ما وُزن ، وأفضل ما خُزن .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً ممتحناً بإخلاصها ، معتقداً مصاحبها ، فنتمسك بها أبداً ما أبقانا وندخرها لإهاويل ما يلقانا ، فإنها عزيمة الإيمان ، وفاتحة الإحسان ، ومرضاة الرحمن ، ومدحرة الشيطان.

بعد ...

تم الجزء الأول الذي تناول المعنى للنسخ وهذا الجزء الثاني سأتناول فيه الآيات في سور القرآن المدعى بأنها منسوخة وحسب آراء المحققين وسأذكرها آية آية لكلٍ منهم إنشاء الله.

وسأذكر تمهيداً مختصراً للموضوع وحسب ما ذكره مَنْ كتب حول هذا الموضوع من أبناء العامة.

نسأله الله العلي القدير أن يمكن القاصر من استيفاء حيثيات الموضوع إنه نعم المعين للمتوكلين عليه والصلاة والسلام على البشير النذير أبي القاسم محمد(ﷺ) واللعن الدائم على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

تمهيد

قبل البدء في ذكر الآيات لابد لي أن اذكر ما قيل حول الروايات التي ذكرت رواية عمر ابن الخطاب ورواية عائشة وما قيل حول هذا الموضوع في كتب الجماعة واذكر هذا من كتاب ((المنار في علوم القرآن)) للأستاذ الدكتور محمد علي الحسن الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية -دبي- الإمارات العربية المتحدة نقلاً عن أستاذه الشيخ محمد الصادق عرجون في كتابه محمد رسول الله (ﷺ) قال:(وقد بينا بياناً شافياً أن ألفاظ ما زعموه آية قرآنية نزلت في وجوب حد الرجم لمن زنى بعد إحصان في رواياتهم ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله)) لم تكن قط من ألفاظ القرآن ولا ألفاظ الحديث الشريف, فلم يستعملا كلمة (الشيخة) في معنى الإحصان ولا كلمة (الشيخ) في هذا المعنى, وكذلك كلمة (البتة) لم ترد في القرآن الحكيم البتة, لا فيما ثبتت قرآنيته بالتواتر ثم نسخ, ولا فيما أحكم فلم ينسخ منه شيء.

هذا وجه إن لم يدل صراحة على بطلان الرواية فهو دال على استبعاد نزول آية قرآنية في زعم من رواها قرانا بألفاظ طرحها القران والحديث فلم يستعملاها في المعنى المقصود للرواية وهذه بوجهة لفظية ترجع إلى خصائص القران في ألفاظه وملائمتها في الفصاحة ولطف الأداء, وهي كافية في إلقاء الشك في قرآنية هذا الكلام.

ويؤيد ذلك تأييداً واضحاً أن الإمام البخاري وهو سيد المحدثين في صحة سنده ترك هذين اللفظين (الشيخ والشيخة) وطرحهما عمداً كما قال شارحه الحافظ ابن حجر, وهذا يدل دلالة بينة على ان الإمام البخاري رحمه الله لم ير ان هذين اللفظين (الشيخ والشيخة) من الحديث, ولا ان النبي(ﷺ) قالهما, لا على انهما قرآن نزل ثم نسخ, لا على انهما غير قرآن.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله, حدثنا سفيان عن الزهري, عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا ترك فريضة أنزلها الله, ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة, أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت, ألا وقد رجم رسول الله(ﷺ) ورجمنا بعده.

فهذا الحديث وهو من أعلى وأرفع الأسانيد, لم يذكر فيه (الشيخ والشيخة) ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا طوائف من الخوراج والمعتزلة, فأنهم انكروا حدّ الرجم, وقالوا لم يكن الرجم في كتاب الله, وقول عمر: (فيضل عن فريضة أنزلها الله), يخيل أن المراد من انزال الله إياها وحيه بها إلى نبيه محمد(ﷺ) وحياً غير قرآني, فتكون فريضة الرجم ثابتة بوحي السنة, ويدل لذلك قول عمر: (ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن), بل يجب حمل كلام عمر على هذا الوجه السديد.

وهذه الحقّية للرجم لا يلزم أن تكون ثابتة بنص قرآني, بل يكفي فيها أن تكون ثابتة عن النبي(ﷺ) في حديث صحيح, كما يستفاد ذلك من قوله: ((ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه)).

فالبخاري رحمه الله لم يذكر في روايته الثابتة الصحيحة (الشيخ والشيخة) لأنهما لم تثبتا عنده, لا لأنهما سقطتا من روايته, كما تقوّله عليه بعض من يجري وراء السراب وإخراج الاسماعيلي لهذا الحديث من طريق الفرياني عن شيخ البخاري علي بن عبد الله وفيه قرأناها (الشيخ والشيخة) إذا زنيا فارجموهما البتة) لا يلزم البخاري صحة هذه الرواية, ولهذا قال ابن حجر: ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً, لكن ابن حجر لم يعلل لتعمد ترك البخاري لهذين اللفظين, ولم يوجه

تعمد البخاري حذفه لهذه الزيادة التي جاء بها من رواية الاسماعيلي من رواية جعفر الفرياني, والظاهر أنها لم تصح عند البخاري, ولذلك تعمد حذف هذين اللفظين.

ويؤيد صنيع البخاري في تعمده حذف هذه الزيادة لعدم صحتها عنده أن النسائي أخرج هذا الحديث عن محمد بن منصور, عن سفيان كرواية أبي جعفر الفرياني أي بزيادة الشيخ والشيخة) وقد عقب النسائي على ذلك فقال: ما أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة) غير سفيان, وينبغي أن يكون وهم في ذلك, ويؤيد توهيم النسائي لسفيان في ذكره هذه الزيادة قول الحافظ ابن حجر: وقد روى الأئمة هذا الحديث من رواية مالك, ويونس, ومعمر, وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها, أي الزيادة (الشيخ والشيخة) ووقوع الزيادة في الموطأ من رواية يحيى بن سعيد, عن سعيد بن المسيب لا يقاوم عدم ذكرها من رواية الجماعة وفي طليعتهم الإمام مالك رحمه الله.

وقول عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في آخر القرآن لما جاء في حديث أبي بن كعب عند النسائي والحاكم من قوله: ولقد كان فيها, -أي في سورة الأحزاب - آية الرجم (الشيخ والشيخة) ولو كانت موجودة في سورة الأحزاب فكيف لم يعرفها عمر مكتوبة فيها؟ ويقول: (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في آخر القرآن).

وفي رواية عنه قد قرأناها: الشيخ والشيخة، وهذا يدل على أن الذين قرأوها جماعة فأنى ذهبت؟ وكيف يخشى عمر بن الخطاب مقالة الناس - وهو من هو في قوة الدين، وشدة الشكيمة وصلابة الشوكة ومضاء العزيمة وشدة البأس في أمر يجب

عليه ان يقوم به ولو كان في ذلك حتفه، وجميع مواقف عمر في الإسلام تشهد بأن هذا بعيد جداً عن خلائقه وأخلاقه.

وليس في حديث زيد بن ثابت انه سمع رسول الله(ﷺ) يقول: ((الشيخ والشيخة)) ما يشعر قط أن هذا قرآن منزل من عند الله، وزيد ابن ثابت أكثر كتاب الوحي لزوماً لرسول الله(ﷺ) وأعظمهم حظاً في كتابة وحي القرآن، فلو كان الذي سمعه من رسول الله(ﷺ) قرآنا لأمره النبي(ﷺ) أن يكتبه في المصحف.

وفي حديث خالة أمامة بن سهل أنها قالت: لقد أقرأنا رسول الله(ﷺ) آية الرجم، ولم يبين هذا الحديث نص الآية المزعومة، وقد جاء في هذه الرواية زيادة (بما قضيا من اللذة) وهذه الزيادة لا وجه لذكرها, لأن قضاء اللذة ليس خاصاً بالشيخ والشيخة، فهي زيادة تشير إلى ضعف الرواية، كما أن هذه الزيادة (بما قضيا من اللذة) إلى جانب أنها لفظة لم تعهد في ألفاظ القرآن واستعمالاته، فسبيلها سبيل لفظي (الشيخ والشيخة) كما أنها بعيدة عن مواقعة الأدب اللفظي والمعنوي.

وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام حديث خالة أمامة بن سهل فقال بعد سرد سنده: عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: أقرأنا رسول الله(ﷺ) آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة.

وأبو عبيدة صاحب طامات في هذا الموضوع، رواها عنه السيوطي في الإتقان.
وفي حديث مروان بن الحكم عند النسائي أنه قال لزيد بن ثابت: الا نكتبها في المصحف؟ قال زيد(رضي الله عنه) : لا، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان، وهذا يفيد أن زيد بن ثابت لم يتحقق عنده أن ما سمعه من رسول الله(ﷺ) من قول (الشيخ والشيخة) قرآن تجب كتابته في المصحف.

۞ كما ترى ما بين إثبات ان ما قيل ليس بقرآن إلا انه لم يتخلى عن التمجيد من اجل إفراغ ساحة الرجل عما يزعمه بأن هذا قرآن نزل الذي تؤكده الروايات التي ذكرت في كتبهم ومن جملة ما ذكر في كتاب نواسخ القرآن، والذي عنوانه في المخطوطة ((عمدة العالم الراسخ في معرفة الناسخ والمنسوخ)) للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي حيث ذكر: أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش قال : أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ((أيها الناس، قد سننت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة، أن لا تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وآية الرجم لا تضلوا عنها،فان رسول الله(ﷺ) قد رجم ورجمنا، وأنها قد أنزلت، وقرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي)).

عزيزي القارئ أليس هذا تصريح أخطر من ذكر آية قرآنية والقرآن لا يأتيه الباطل أبداً لكنه تجرأ على الله سبحانه وتعالى وقال بأنه فرض الفرائض وهذا قول فراعنة الأمة، إلى جانب تجرئه على رسول الله(ﷺ) وأنه سن السنن، نعم إنه سن سنن البدع والإضلال والانحراف عن سنة رسول الله(ﷺ) ناهيك عن تخطيه سلب وصية الله ورسوله عن أهل بيت الوحي، ولا زال ما سنه يعمل به منذ إغماضه عين رسول الله(ﷺ) وإلى اليوم، والأحاديث متواترة بان من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وهذا ثبت في الآيات القرآنية وهناك كلام كثير آليت أن لا أذكره لأن موضوع بحثنا لا يناسبه طرح مثل هذه الأمور التي يتكفل بها أصحاب السير.

ما ذكروه في السور

سورة الحمد ((فاتحة الكتاب))

مكية ..نزلت بعد المدثر قيل نزلت مرتين

عدد آياتها : ٧ آية .

عدد كلماتها : ٢٥ كلمة.

عدد حروفها : ١٢٣ حرف.

لا ناسخ ولا منسوخ فيها

١. العتائقي: لا ناسخ ولا منسوخ فيها

٢. السيوطي: لا ناسخ ولا منسوخ فيها

٣. هبة الله بن سلامة: لا ناسخ ولا منسوخ فيها

٤. ابن المتوج: لا ناسخ ولا منسوخ فيها

▣ تسمى بالسبع المثاني وتسمى أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو أهله ومن التعبد بالأمر والنهي ومن الوعد والوعيد، وروي عن أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب(عليه السلام) أنه قال: ((جميع ما في القرآن في الفاتحة وجميع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم وجميع ما في بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة في باء بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وجميع ما في باء بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة في نقطة باء بسم بالله الرحمن الرحيم وأنا النقطة تحت الباء)).

وليس في الفاتحة ناسخ ولا منسوخ لأن أولها ثناء وأخرها دعاء ولاشك أن الناسخ والمنسوخ يجريان في الأوامر والنواهي.

٥. ابن الجوزي: لا ناسخ ولا منسوخ فيها

٦. ابن العربي: لا ناسخ ولا منسوخ فيها

ويذكر رواية في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: (بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع نقيضاً[1] من فوقه فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا

١) النقيض الصوت، ونقيض السقف تحريك خشبه، والأنقاض صويت مثل النقر : ((ينظر لسان العرب)).

اليوم فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيتهُ).

٧. ابن النحاس: لا ناسخ ولا منسوخ فيها

٨. ابن خزيمة: لا ناسخ ولا منسوخ فيها

هذا كل ما قيل حول فاتحة الكتاب من أقوال المحققين وهذا القدر يكفي.

سورة البقرة

مدنية .. آية واحدة مكية

نزلت يوم النحر

عدد آياتها : ٢٨٦ آية .

عدد كلماتها : ٦١٢١ كلمة.

عدد حروفها : ٢٥٥٠٠ حرف.

الناسخ والمنسوخ مختلف فيه : قال

(٣٨ – ٣٦ – ٣٠ – ٢٦) آية

١. العتائقي: ذكر أن فيها ستة وعشرون موضعا:

سأذكر الآيات حسب تسلسلها وحسب ما ذكروه في تحقيقاتهم وأبدأ بالأولى عند كل واحد منهم كي تعرف الاختلاف في الآيات.

الآية الأولى: قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿البقرة:٦٢﴾

- وفيها قولان:

فعند مجاهد[1] والضحاك بن مزاحم: أنها محكمة، وتقديرها، عندهما: -إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ-

وقال الباقون: هي منسوخة وناسخها: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿آل عمران:٨٥﴾.

٢. السيوطي: فمن البقرة:

الآية الأولى: قوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ﴿البقرة:١٨٠﴾ منسوخة، قيل: بآية المواريث، وقيل بحديث ((ألا لا وصية لوارث)) وقيل بالإجماع حكاه ابن العربي.

١) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد ابن جبر المكي مولى قيس بن السائب المخزومي، تابعي، حافظ، مفسر، مقرئ، فقيه توفي عام ١٠٣هـ.

٣. أبو القاسم هبه الله: يذكر بأن سورة البقرة تحتوي على ثلاثين آية منسوخة:

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿البقرة:٣﴾.

أختلف أهل العلم في ذلك: فقال طائفة وهم الأكثرون هي الزكاة المفروضة، وقال مقاتل وحبان وجماعة كل ما فضل عن الزكاة نسخته الآية المفروضة.

وقال أبو جعفر بن زيد بن النعناع نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح

٤. ابن المتوج: قال المفسرون القائلون بوجود الناسخ في القرآن أن فيها ثلاثون آية منسوخة:

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿البقرة:٣﴾.

حكي عن ابن عباس: انه الزكاة المفروضة وعن ابن مسعود أنه نفقة الرجل على أهله لأن الآية نزلت قبل وجوب الزكاة وعن الضحاك هو التطوع بالنفقة والأولى حمل الآية على عمومها وحقيقة الرزق هو ما ان ينتفع به المنتفع وليس لأحد منعه منه وهذه الآية تدل على ان الحرام لا يكون رزقاً لأنه تعالى مدحهم بالإنفاق مما رزقناهم، والمنفق من الحرام لا يستحق المدح على الإنفاق بالأنفاق فلا يكون رزقاً كذا في المجمع للطبرسي.

وقال مقاتل ابن حيان وجماعة من المفسرين هذا ما فضل عن الزكاة نسخته الزكاة المفروضة.

٥. ابن الجوزي: في باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة البقرة:

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿البقرة:٣﴾.

- أختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال:
- الأول: انها النفقة على الأهل والعيال قاله ابن مسعود[١] وحذيفة.
- الثاني: الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة
- الثالث: الصدقات النوافل، قاله مجاهد والضحاك.
- الرابع أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة وهذا ليس بصحيح لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق والظاهر، أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة.

وعلى هذا، لا وجه للنسخ وان كانت تشير إلى الصدقات النوافل والحدث عليها باق والذي أرى، ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع [٢] : نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها ونسخ صوم

١) ابن مسعود: وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة: مات سنة ٣٢هـ بالمدينة.

٢) القعقاع: هو أبو جعفر المدني المخزومي اسمه يزيد بن القعقاع، ثقة امام أهل المدينة في القراءة توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٣٠ هـ.

رمضان كل صوم كان قبله والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلاً كهذه الآية

٦. **ابن العربي:** في باب ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحواً من ثلاثين آية، الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات، ومنها في قسم المخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد.

الآية الأولى: قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿البقرة:١٨٠﴾.

قال علماؤنا وابن القاسم[١] عن مالك[٢]: هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائض في المواريث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شئ فيجوز، اتفق الكل على أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:

- **الأول:** أن ناسخها آية المواريث.
- **الثاني:** أن ناسخها قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ ﴿النساء:٨﴾.
- **الثالث:** أنه نسخها ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث)).
- **الرابع:** أنه نسخها بإجماع الأمة على أبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد ممن سمى الله له فرضاً معروفاً أو جعل له النبي حقاً مفروضاً.

١) ابن القاسم: هو عبد الرحمن العتقي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمالك ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، مولده سنة ١٣٢هـ ومات بمصر سنة ١٩١هـ.

٢) مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، كنيته، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، واليه تنسب المالكية ولد بالمدينة سنة ٩٤هـ وتوفي بها سنة ١٧٩هـ ودفن في البقيع.

٧. ابن خزيمة: ذكر ابن خزيمة الآيات التي نسخت بآية السيف وهي قوله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ ، أحصى كل ما نسخ بهذه الآية وعددها ١١٣موضعاً في القرآن وفي سورة البقرة ستة مواضع:

- ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ ﴿البقرة:٨٣﴾.
- ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٣٩﴾.
- ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿البقرة:١٩٠﴾.
- ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى﴾ ﴿البقرة:١٩١﴾.
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾ ﴿البقرة:٢١٧﴾.
- ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ﴾ ﴿البقرة:٢٥٦﴾ .

ثم أحصى ما نسخ من القرآن بآية القتال: وهي قوله تعالى ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ فنسخ بها تسع مواضع احدها في سورة البقرة.

- ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ﴿البقرة:١٠٩﴾ ثم أحصى الآيات المنسوخة بالاستثناء وعددها ثلاث وعشرون موضعاً في سورة البقرة عدَّ خمسة آيات:
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ ﴿التوبة:١٥٩﴾
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿التوبة:١٧٣﴾، فهذه منسوخة بالاستثناء كلها لان الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطر بقوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ﴿التوبة:١٧٣﴾ ، يعني في أكلها

فصار حكم من أضطر منسوخاً وفي غير المضطر محكماً كذلك الكلام في نظائر هذه الآية:

- ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن﴾ ﴿البقرة:١٩٦﴾.
- ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾.
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾،ثم أحصى الآيات المنسوخة على النظم وهذا هو موضوع الآية الأولى وأحصى مائة موضع وموضعين في سورة البقرة منها اثنين وعشرين آية منسوخة منها.

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿البقرة:٣﴾، قال حتى ما فضل عن هذه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾ ﴿البقرة:١٨٠﴾ والزكاة ناسخة لقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ﴿التوبة:١٠٣﴾.

٨. أبي جعفر النحاس:

الآية الأولى:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ﴾ ﴿البقرة:١٤٤﴾ ، قال: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: فكان أول ما نسخ الله ﷻ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله(ﷺ) لما هاجر إلى المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله (ﷺ) ستة عشر شهراً وكان رسول الله(ﷺ) يحب قبلة إبراهيم(عليه السلام) فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله الآية ثم قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا

إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن﴾ ﴿البقرة:١٤٣﴾ قال ابن عباس: لتمييز أهل اليقين من أهل الشرك، والشرك هنا الشك والريبة.

◆ العتائقي.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ ﴿البقرة:٨٣﴾.

قال الإمام محمد الباقر(عليه السلام) وعطاء بن أبي رباح[1]: هي محكمة فقال الباقر(عليه السلام) : معناها: وقولوا لهم: أن محمداً رسول الله(صلى الله عليه وآله). وقال عطاء: قولوا لهم ما تحبون ان يقال لكم.

وقالت الجماعة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ السيوطي.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ﴿البقرة:١٨٤﴾ قيل هي: منسوخة بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة:١٨٥﴾، وقيل: محكمة ولا مقدرة وقوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾ ناسخة لقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٣﴾. لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي وحكى قولاً آخر: أنه نسخ لما كان بالسنة.

(١) عطاء بن أبي رباح: القرشي المكي مولى آل ميسرة تابعي معروف توفي سنة ١١٤هـ.

◆ أبو القاسم هبة الله.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ...﴾الآية ﴿البقرة:٦٢﴾ والناس فيها قائلان فقالت طائفة منهم مجاهد والضحاك بن مزاحم هي محكمة ويقرؤونها بالمحذوف المقدر فيكون التقدير على قولهما ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ وقال الأكثرون هي منسوخة وناسخها عندهم ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿آل عمران:٨٥﴾.

◆ ابن المتوج.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿البقرة:٦٢﴾ قال الأكثرون إنها منسوخة ناسخها قوله تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿آل عمران:٨٥﴾، وهذه دلالة على ان من ابتغى الإسلام دينا يقبل منه فدل ذلك على ان الدين والإسلام والإيمان واحد، وقيل بل الإيمان غير الإسلام لان الإسلام إقرار باللسان خاصة والإيمان لابد من النطق باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان وقد قال النبي (ﷺ) ((الإسلام علانية والإيمان سر وأشار إلى صدره)).

وقيل هي محكمة ويقدر فيها مقدر محذوف تقديره ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ والذي يؤيد ذلك قول الطبرسي انه قال وعن ابن عباس ان هذه الآية منسوخة بقوله (ومن يبتغ) الآية وهذا بعيد لان النسخ لا يدخل الخبر الذي

يتضمن الوعيد وانما يدخل على الحكم الشرعي الذي يجوز تغيره وتبدله بتغير المصلحة والأولى انه لا يصح هذا القول عن ابن عباس.

◆ **ابن الجوزي.**

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿البقرة:٦٢﴾ أختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاث أقوال:

- **الأول:** ان المعنى: ان الذين أمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا وهم اتباع موسى، والنصارى، وهم اتباع عيسى، والصابئين: الخارجون من الكفر إلى الإسلام من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان.
- **الثاني:** إن الذين أمنوا بألسنتهم وهم المنافقون والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضاً،: من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.
- **الثالث:** إن المعنى (إن الذين آمنوا) ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا، ومعناه: من يؤمن منهم وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لإدعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ ديناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ﴿آل عمران:٨٥﴾.

فاخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: اخبرنا احمد بن الحسن بن قريش، قال: اخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: اخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن ابي طلحة، عن ابن عباس(رضي الله عنه) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ الآية قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ ديناً

فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾قلت: فكأنه أشار بهذا إلى النسخ وهذا القول لا يصح لوجهين:

- **الوجه الأول:** انه ان أشير بقوله (والذين هادوا والنصارى) إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وان أشير إلى من كان في زمن نبينا (ﷺ) فأن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد (ﷺ) ويتبعه.
- **الوجه الثاني:** أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ.

◆ **ابن العربي.**

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ﴿البقرة:١٨٤﴾ وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة:١٨٥﴾ لأن الله سبحانه فرض رمضان وأباح الفدية. يروى عن معاذ وغيره. قال: ((ثم أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت الإطعام على من لم يطق الصيام إذا أفطر من كبر)) وهو قول ابن عمر وعكرمة والحسن وقتادة وروي عن عائشة مثله وقرأته ((وعلى الذين يطوقونه)) وبه قال مالك في إحدى رواياته فهذا قول.

الثاني: إن الإطعام يستحب للكبير، قاله مالك، والحامل تفطر وتقضي دون فدية وتفطر المرضع وتفدي.

الثالث: قال ابن وهب عنه: المراد بهذه الآية الرجل يفطر لمرض أو سفر ثم لا يقضي حتى يأتي عام أخر فيصومه ثم يقضي ما فاته من العام قبله ثم يفتدي عن التأخير وهذا قول زيد ابن أسلم.

الرابع: قراءة مجاهد يطوقونه وروي عن ابن عباس أنه قرأها يطيقونه وهو نحو الأول.

الخامس: المعنى بقوله (يطيقون) يطيقونه ولا يقدرون على الصيام وقد يرجع الضمير على ما بعده.

ثم يناقش هذه الأقوال إلى أن يستقر على قول ابن عباس وقول فيه نوع من التحقيق بديع، وذلك أن إخراج القادرين عن الآية خلا المرضع وحدها أو الحامل والمرضع كلتيهما تخصيص غير نسخ في بادي الرأي، إلا ان النكتة العظمى فيه أن التخصيص هو إخراج ما تناوله اللفظ ولم يكن به عمل فبين المراد به والتكليف فيه. فأما أنه اوقع العمل بالعموم ثم جاء التخصيص فهو نسخ ظاهر فيما خرج تخصيص فيما بقي، وذلك من غرائب الآيات والله أعلم.

◆ **ابن خزيمة.**

الآية الثانية: قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿البقرة:٦٢﴾ نسخه ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ﴿آل عمران:٨٥﴾. وقال مجاهد والضحاك هي محكمة.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾ وللعلماء في هذه ستة أقوال: قال قتادة هي منسوخة وذهب إلى أن المعنى صلوا كيف شئتم فأن المشرق والمغرب لله عزوجل فحيث

استقبلتم فثم وجه الله لا يخلوا منه مكان كما قال تعالى﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ ﴿المجادلة:٧﴾. قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا الى أي قبلة شاؤوا أن المشارق والمغارب لله جل ثناؤه فأنزل الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ فقال النبي (ﷺ) ((هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتاً من بيوت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه فصلى رسول الله (ﷺ) وأصحابه بضعة عشر شهراً فقالت اليهود، ما اهتدى لقبلته حتى هديناه فكره النبي (ﷺ) قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء﴾)) فهذا قول.

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم جهة الله التي أمر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة. وقال ابراهيم النخعي من صلى في سفر ومطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة ولم يعلم فلا إعادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله.

والقول الرابع: أن قوماً قالوا لما صلى النبي (ﷺ) على النجاشي صلى عليه وكان يصلي إلى غير قبلتنا فأنزل الله عز وجل ﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

والقول الخامس: أن المعنى أدعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم.

والقول السادس: من أجلها قولاً وهو أن المصلي في السفر إذا صلى على راحلته النوافل جائز له أن يصلي إلى قبلة وإلى غير القبلة.

قال أبو جعفر: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار ويدلل على صحته أنه قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك: قال: حدثنا سعيد بن جبير عن أبي عمر أن رسول الله(ﷺ) كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله(ﷺ) كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

قال أبو جعفر: والصواب أن يقال إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها. فأما ما كان يحتمل المجمل والمضمر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولاسيما مع هذا الاختلاف.

◆ **ابن العتائقي.**

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ﴾ ﴿البقرة:١٠٩﴾ نسخها قوله﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

◆ **السيوطي.**

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ﴿البقرة:٢١٧﴾ الآية منسوخة بقوله ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً . .﴾ ﴿التوبة:٣٦﴾ أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة.

◆ هبة الله بن سلامة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ ﴿البقرة:٨٣﴾ فيها قولان:

قال عطاء بن أبي رباح وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام هي محكمة واختلفا بعد ما اجتمعا على إحكامها، وقال محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام): معنى قوله﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ أي قولوا لهم أن محمد رسول الله(صلى الله عليه وآله)... وقال: عطاء بن أبي رباح وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم وقال: جريح قلت لعطاء إن مجلسكم هذا يحضره البر والفاجر أنت جزني أن أغلظ فيه الفاجر فقال لا ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ((وقولوا للناس حسنا)) وقال جماعة هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ ابن المتوج.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ ﴿البقرة:٨٣﴾ هو مما ارتضاه الله وأحبه وقيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقيل هي منسوخة وناسخها قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

وقال الباقر عليه السلام هي محكمة أي قولوا للناس إن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله وقال عطاء بن أبي رباح: قولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم والأكثرون على أنها ليست منسوخة كذا في الطبرسي.

◆ ابن الجوزي.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ ﴿البقرة:٨١﴾ جمهور المفسرين على ان المراد بالسيئة الشرك فلا يتوجه على هذا القول نسخ أصلاً, وقد روى السدي عن أشياخه: أن المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي أوعد الله تعالى عليها النار فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:١١٦﴾ وعلى أنه يجوز أن يحمل ذلك, على من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً.

◆ **ابن العربي.**

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ . . . إلى قوله فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾ وهي ناسخة للآية التي قبلها وهي قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿البقرة:١٨٣﴾ وذلك أن المفسرين قالوا: إن المراد بقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ هم أهل الكتاب, وكان شأن صومهم إذا جاء وقت الفطر فأفطر من أفطر وترك من ترك إذا نام لا يحل له وطء ولا أكل إلى حين الفطر من اليوم الثاني, فكان صوم المسلمين على هذا السبيل حتى جاءت هذه الآية فثبتت حكم الصوم والفطر في هذه المسألة من قوله تعالى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾. وكان سبب ذلك فيما نقلوه أن عمر بن الخطاب. وروي عن صرمة بن قيس وهو أصح نام فاختان نفسه بعد النوم ووطئ أهله. فنزلت الرخصة.

والجملة الصحيحة في ذلك ما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب، قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم

فأنزل الله تعالى ﴿عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾ فجاء قول البراء هكذا مطلقاً صحيحاً والله أعلم.

ثم يذكر تفصيلاً آخر بأن قول البراء المطلق تكون هذه الآية ناسخة للسنة وعلى ما روى المفسرون تكون الآية ناسخة لآية أخرى وهو الصحيح. ثم يذكر أقوال غيره إلى ان يقول هناك تخصيصان:

١) قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة:١٨٥﴾. خصتها السنة في الحائض لا تصوم وتقضي.

٢) قوله تعالى ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾ خصها في الحائض قوله ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ ﴿البقرة:٢٢٢﴾ وخصها النهي عن نكاح المحرمة فلا يحل وطء الحائض ولا المحرمة وذلك كثير.

◆ **ابن خزيمة.**

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾ نسخه ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... الآية إلى قوله فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿البقرة:١٤٤﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

الآية الثالثة: قوله تعالى:﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ ﴿البقرة:٢٣٨﴾.

قال أبو جعفر: أما ما ذكر في الحديث فالصلاة الوسطى صلاة العصر. ويقال إن هذا نسخ أي رفع. ويقال إن هذه قراءة على التفسير أي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. فأما﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿البقرة:٢٣٨﴾ ، فمن يقول القنوت القيام، ومنهم من يقول القنوت بحديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) قال: ((كل قنوت في القرآن فهو طاعة)).

وقال قوم وقوموا لله قانتين ناسخ للكلام في الصلاة وقال أبو جعفر: فهذا أحسن ما قيل فيه. كما قرأ علي أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم. قال كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله(ﷺ) يتكلم أحد منا بحاجته حتى نزلت﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ فنهينا حينئذ عن الكلام.

قال: أبو جعفر وهذا إسناد صحيح وهو موافق للقول الأول ان القنوت الطاعة أي قوموا مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصلاة فصح أن الآية ناسخة للكلام في الصلاة. قال أبو جعفر: فهذا ما في هذه السورة من الناسخ والمنسوخ في أمر الصلاة وهي ثلاث آيات.

◆ **ابن العتائقي.**

الآية الرابعة: قوله تعالى:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾ منسوخة بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾البقرة الآية ١٤٤ والآية ١٥٠.

◆ السيوطي.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ..إلى قوله تعالى..مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ ﴿البقرة:٢٤٠﴾ منسوخة بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ﴿البقرة:٢٣٤﴾. والوصية منسوخة بالميراث, والسكنى: ثابتة عند قوم, منسوخة عند آخرين بحديث ((ولا سكنى)).

◆ هبة الله بن سلامة.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ﴾ ﴿البقرة:١٠٩﴾ نسخ ما فيها من العفو والصفح قوله ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. .إلى قوله﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ وباقي الآية محكمة.

◆ ابن المتوج.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ﴾ ﴿التوبة:١٠٩﴾ أي فاسلكوا معهم سبيل العفو والصفح عما يكون معهم من الجهل والعداوة (حتى يأتي الله بأمره) أي يعاقبهم على ذلك وثم أتاهم بأمره نسخ ما قبل العفو والصفح بقوله ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ﴾ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. أي دين الله تعالى والعمل بما في التوراة وقيل الحق هو الله ودينه الإسلام وقيل لا يطيعون الله طاعة أهل الإسلام ﴿مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ وهم اليهود والنصارى وقال أصحابنا إن المجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى لقوله (ﷺ): ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ لكم عليهم ونعمة تسدونها إليهم بقبول الجزية، وقيل عن قدرة لكم عليهم وقهر وقيل عن يداي نقدا من يده إلى يد من يدفعه إليه من غير نائب. أي قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ذليلون

مقهورون يجرون إلى الموضع الذي يقبض منهم بالعنف حتى يؤدوها وقيل أن يعطوها قائمين والآخذ جالس.

◆ ابن الجوزي.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾﴿البقرة:٨٣﴾ .

أختلف المفسرون في المخاطبين بهذا على قولين:

- الأول: إنهم اليهود, والتقدير من سألكم عن أن محمد(ﷺ) فأصدقوه وبينوا له صفته ولا تكتموا أمره. قاله ابن عباس,وابن جبير[١] وابن جريح[٢] ومقاتل[٣].
- الثاني: أمة محمد(ﷺ) ثم اختلف أرباب هذا القول, فقال الحسن البصري مروهم بالمعروف, وانهوهم عن المنكر, وقال أبو العالية[٤] وقولوا للناس معروفاً وقال محمد بن علي بن الحسين(عليه السلام): كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم فعلى هذا الآية محكمة. وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام, فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف وهذا قول بعيد لأن لفظ

١) ابن جبير: هو سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي الوابلي، ثقة إمام حجة قتل سنة ٩٥هـ على يد الحجاج لخروجه عليه.

٢) ابن جريح: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي الرومي الأصل، كثير الحديث ت ١٥١هـ.

٣) مقاتل: وهو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني صاحب التفسير ت ١٥٠ هـ.

(٤) أبو العالية: وهو رقيع ابن مهران الرياحي، مجمع على ثقته , أدرك الجاهلية, وأسلم بعد وفاة النبي(ﷺ) مات سنة ٩٠هـ.

الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل ولا دليل ها هنا ثم إن إنذار الكفار من الحسنى.

◆ **ابن العربي.**

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾﴿البقرة:٢١٧﴾ هذه الآية نص في تحريم القتال في الأشهر الحرم لا خلاف فيه. وردت الشريعة على تعظيم الأشهر الحرم عند الناس وتحريم القتل والقتال فيها فأقرت الشريعة حرمتها وعظمت القتل والقتال فيها. ثم نسخت في القتل التحريم وأبقت فيه الحرمة والتعظيم. فأما إبقاء الحرمة والتعظيم, ففي الحديث الصحيح عن النبي(ﷺ) أنه قال في حجة الوداع: ((إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم, ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان)) فنص على إبقاء الحرمة والتعظيم, ثم أنزل الله تعالى سورة براء سنة تسع بعد نزول آية البقرة هذه بثمانية أعوام وهي قوله ﴿فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿التوبة:٢﴾ إلى قوله ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾﴿التوبة:٥﴾ فرجع ذكر الأشهر إلى ما تقدم من ذكرها لينتظم معنى الآية ويكون آخرها مرتبطاً بأولها ويكون الكلام مفيدا بها وفيها.

وقد روى المفسرون عن عطاء أنه قال: إن هذه الآية محكمة، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز، وهذا القول من عطاء مسبوق بالإجماع من الصحابة والأخبار الواردة عن النبي(ﷺ) بقتاله في الأشهر الحرم وإرساله سراياه فيها، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ

وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿التوبة:٣٦﴾ فنهى عن ظلم النفس فيها وأمر بقتال المشركين كافة.

فإن قيل: إنما يعتقد عطاء ومن قال بقوله ان قوله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾. يعتقد به ذي القعدة وذا الحجة والمحرم ورجب قلنا: لو كان هذا لكان قوله مضمناً بمعنى هو سيحوا في الأرض ثمانية أشهر : أربعة تسيير النبي للكفار وأربعة بحكم التحريم. وقال النبي(ﷺ) لصفوان أنزل أبا وهب قال: على ان تسير في شهرين قال: (بل لك أربعة أشهر) فمن الحكم ان تكون أشهر السياحة الأربعة متصلة من يوم النداء بها وهو يوم النحر ولا يكون قبلها تحريم ولا بعدها وهذا مبالغ فيه.

◆ **ابن خزيمة.**

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة:١٥٨﴾ نسخه ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ﴿البقرة:١٣٠﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾ إلى آخر الآية. في هذه الآية موضعان أحدهما الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فيه خمسة أقول: منها ما حدّثنا

عليل ابن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام السدوسي قال: حدثنا عاصم ابن سليمان قال: حدّثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل بالمرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت أن النفس بالنفس.

قال أبو جعفر: فهذا قول. وقال الشعبي نزلت في قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا لأنهم قالوا لا يقتل بالعبد منا إلا الحر ولا بالأنثى إلا الذكر. وقال السدي في الفريقين وقعت بينهم قتلى فأمر النبي(ﷺ) أن يقاص بينهم ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات الرجال.

والقول الرابع: قول الحسن البصري رواه عنه قتادة وعوف وزعم أنه قول علي أبن أبي طالب(عليه السلام). قال هذا على التراجع إذا قتل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار إن شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة وإذا قتل رجل عبدا فأن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدي بقية الدية بعد ثمن العبد وإذا قتل عبدا رجلا فأن شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الدية وإن شاءوا أخذوا الدية.

والقول الخامس: أن الآية معمول بها بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى بهذه الآية ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ ﴿الاسراء:٣٣﴾. فهو صحيح عن النبي (ﷺ) كما قرأ عليٌ أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا

والاشتر إلى علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقلنا هل عهد إليك نبي الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على ما سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

قال أبو جعفر: فسوى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين المؤمنين في الدنيا شريفهم ووضيعهم وحرهم وعبدهم. وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة. فأما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم إلا ما ذكرناه في التراجع والموضع الآخر ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾. قيل هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من القصاص بغير دية. كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن عينية عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس. قال كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال عفوه أن يقبل الدية في العمد وإتباع بالمعروف من الطالب ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾ عما كتب على من كان قبلكم. قال أبو جعفر: يكون التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية. وقيل عفي بمعنى كثر من قوله عز وجل (حتى عفوا) وقيل كتب معنى فرض على التمثيل وقيل كتب عليكم في اللوح المحفوظ.

◆ العتائقي.

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ﴾ ﴿البقرة:١٥٩﴾.

نسخها قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿البقرة:١٦٠﴾. قيل من ورع العالم أن يتكلم، ومن ورع الجاهل أن يسكت.

◆ السيوطي.

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾.

منسوخة بقوله بعده: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾٢٨٦البقرة.

◆ هبة الله بن سلامة.

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾ هذا محكم والمنسوخ منها قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾. وذلك ان طائفة أرسلهم النبي (ﷺ) في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير جهتها فلما تبينوا ذلك ورجعوا إلى رسول الله (ﷺ)فأخبروه بذلك فنزلت الآية المشرق والمغرب.

وقال قتادة الضحاك وجماعة لما قدم رسول الله(ﷺ) صلى نحو بيت المقدس مقدار سبعة عشر شهراً وهو قول الأكثرين من أهل التواريخ منهم معقل بن يسار وبراء بن عازب ، وقال قتادة ثمانية عشر شهراً وفيها رواية أخرى عن إبراهيم الحراني ثلاثة عشر شهراً إلى بيت المقدس وقال الآخرون قالت اليهود بعد تحويل القبلة لا يخلوا محمد أمرين أما ان يكون كان على حق فقد رجع عنه. وأما ان يكون على باطل فما كان ينبغي ان يكون عليه فأنزل الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية. ثم نسخت بقوله تعالى.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿البقرة:١٤٤﴾. واختلفوا هل يعلم في أي صلاة وفي أي وقت فقال الأكثرون: حولت يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً في وقت الظهر. وقال قتادة حولت يوم الثلاثاء النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمة المدينة، وكان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة يحول وجهه ويومي إلى السماء بطرفه ويقول يا جبريل إلى متى أصلي إلى قبلة اليهود يقول جبريل إنما أنا عبد مأمور فأسأل ربك قال: فبينما هو على ذلك إذ نزل عليه جبريل (عليه السلام) فقال:اقرأ يا محمد ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ تنتظر الأمر فحذف هذا من الكلام لعلم السامع به ونزل ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي نحوه وتلقاءه والشطر في كلام العرب النصف وهذا هاهنا لغة الأنصار فصارت هذه ناسخة لقوله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وفي رواية أخرى رواها إبراهيم الحراني قال حولت القبلة في جمادي الآخر.

◆ ابن المتوج.

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾. قيل ان اليهود انكروا تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس رداً عليهم قال الجبائي بين سبحانه أنه ليس في جهة كما يقول المجسمة وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤا في صلواتهم وفيه نزلت الآية: هذا محكم والمنسوخ منها ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ ففي أي مكان فعلتم التولية يعني تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي جهته التي أمر بها ورضيها والمعنى إنكم إذا منعتم إن تصلوا في المسجد الحرام وفي بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجداً فصلوا في أي بقعة شئتم من بقعاها وافعلوا التولية فيها فان التولية ممكنة في كل مكان لا يختص امكانها في مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان كذا في الكشاف ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ﴾ الرحمة يريد التوسعة على عباده والتيسير عليهم (عليم) بمصالحهم وقيل نزلت في صلاة التطوع بتوجه حيث شاء إذا صلاها على راحلته إذا كان في سفر وإما الفرائض فلا يصليها إلا إلى القبلة وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام وقيل أينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلاة.

وروى جابر، بعث رسول الله سرية وأنا فيهم فأصابتنا ظلمة لم نعرف القبلة فصلت طائفة إلى جهة وخطوا خطاً وصلى أخرى إلى غيرها فلما أصبحوا وطلعت الشمس فإذا ما هم على القبلة فسألنا النبي(ﷺ) فسكت ونزلت الآية والى هذا أشار المصنف بقول (وذلك ان طائفة أرسلهم النبي في سرية فرجعوا إلى رسول الله(ﷺ) فأخبروه فنزلت الآية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي بلاد المشرق والمغرب والأرض كلها لله هو مالكها ومتوليها (وقال أهل التاريخ لما قدم رسول الله(ﷺ) المدينة صلى

نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، فقال اليهود بعد تحويل القبلة لا يخلو محمد من أمرين فأما أن يكون على حق فرجع عنه وأما أن يكون على باطل لا ينبغي أن يكون عليه فأنزل الله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وهذا النزول كان في وقت الظهر وقال المفسرون كانت الكعبة أحب القبلتين إلى رسول الله(ﷺ) فقال لجبرئيل وددت أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها فقال جبرئيل إنما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فادع ربك وسله ثم ارتفع جبرئيل وجعل رسول الله يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبرئيل بالذي سأل ربه والى هذا أشار المصنف بقوله (وعن قتادة كان النبي(ﷺ) يرمق بطرفه إذا قام إلى الصلاة فنزل جبرئيل بقول.

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ يا محمد ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ لانتظار الوحي في أمر القبلة والسبب في تقلب وجه النبي (ﷺ) انه يكره قبلة بيت المقدس ويهوى قبلة الكعبة وكان لا يسأل الله ذلك لأنه لا يجوز للأنبياء ان يسألوا شيئاً قبل أن يؤذن لهم فيه وسبب ارادته إياها أنها كانت قبلة إبراهيم (عليه السلام) وقبلة أبائه ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فلنصرفنك إلى قبلة تريدها وتحبها ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي حول نفسك نحوه لان وجه الشيء نفسه كذا في الطبرسي (وتلقاءه فصارت هذه الآية ناسخة لقوله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ هذا ويمكن ان يحتج بالآية في الفريضة على سائل:

- صلاة الظان فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرف والمغرب فيصح الصورة بحالها وكانت صلاته إلى المشرق أو المغرب والتبين بعد خروج الوقت فيصح.
- المتحير الفاقد الأمارات يصلي إلى أربع جهات فيصح صلاته.
- صحة صلاة شدة الخوف حيث توجه المصلي.

- صحة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجهاً إلى غير القبلة.
- صحة صلاة المريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره يوجهه إليها وأما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضراً فيه نظر لمخالفته فعل النبي(ﷺ) فأنه لم ينقل عنه فعل وذلك ولا أمره ولا تقريره فيكون ادخالاً في الشرع ما ليس فيه.

نعم يحتج بها على موضع الإجماع وهو حال السفر والحرب، كذا في كنز العرفان.

◆ ابن الجوزي.

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ ﴿البقرة:١٠٤﴾.

قال المفسرون: كانت هذه الكلمة لغة في الأنصار، وهي من راعيت الرجل اذا تأملته وتعرفت أحواله ومنه قولهم: ارعني سمعك، وكانت الأنصار تقولها لرسول الله(ﷺ) وهي بلغة اليهود سب بالرعونة وكانوا يقولونها له وينوون بها السب فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لئلا يقولها اليهود وأمرهم أن يجعلوا مكانها أنظرنا وقرأ الحسن والأعمش[١] وأبن المحيصن[٢] (راعناً) بالتنوين فجعلوه مصدراً، أي: لا تقولوا رعونة وقرأ ابن مسعود: (لا تقولا راعونا) على الأمر بالجماعة كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم، والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى، وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري ذكر ما ادعي عليه النسخ لم اذكرها قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قبله.

١) الأعمش/ هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد من أهل الكوفة معروف بالأعمش ثقة حافظ ورع ، ت سنة ١٤٥هـ.

٢) ابن المحيصن/ وهو عمر بن عبد الرحمن بن المحيصن من أشهر قراء مكة ت سنة ١٢٣هـ.

قلت وهذا تحريف في القول، لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخاً.

◆ **ابن العربي.**

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ﴿البقرة:٢١٩﴾اختلف الناس في هذه الآية أهي ناسخة أو منسوخة؟

- فمن قال إنما ناسخة التفت إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فأثبت لها صفة الإثم وقد كانت مباحة ولا إثم فيها.

- ومن قال منسوخة التفت إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ وذلك منسوخ فأنها لما حرمت لم تبق فيها منفعة.

وتحقيق القول أن الله تعالى ألزم الشرائع بشراً متفرقاً حكماً بعد آخر ووظيفة تتلو أخرى، والناس قبل ذلك مسترسلون على أفعالهم مستمرون في أحوالهم فجرى أمر الخبر على صفة مروية وهي أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء.

ويقول ابن العربي فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أيسأل من عمر دون رسول الله(ﷺ) : ثم يتابع، فقرئت عليه أي على عمر فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا﴾ ﴿النساء:٤٥﴾.

وكان منادي رسول الله(ﷺ) ينادي وقت الصلاة: لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿المائدة:٩١﴾.

فدعي عمر فقرئت عليه فقال: انتهينا إنتهينا. ففي الصحيح إن منادي رسول الله(ﷺ) خرج ينادي: ألا إن الخمر حرمت، فكسرت الدنان حتى جرت الخمر في سكك المدينة يا ابن العربي لماذا يدعى عمر؟ أليس هذا دليل على إن عمر كان يشرب الخمر وقوله انتهينا انتهينا أليس هذا إقرار منه وإلا عن أي شيء يقول انتهينا.

وتحقيق المعاني التي توقف فيها عمر انه لما نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ علم عمر إن الإثم فيها ما يتعلق بها من زوال العقل والوقوع فيها لا ينبغي بذهابه من قول قبيح وفعل سيء.

وقد روي عن علي(عليه السلام) انه قال: (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري) وكما روى النسائي[1] وغيره ان عثمان قال: (اجتنبوا الخمر فأنها أم الخبائث، انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة. فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل عليها باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقال: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكني دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو نقتل هذا الغلام. فقال فاسقني من هذه الخمر كأساً، فسقته فقال زيدوني. فلم يرم

(١) النسائي: هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان القاضي الحافظ العالم صاحب السنن وأحد الأئمة السنة، ت بمكة سنة ٣٠٣هـ عن عمر ٨٨ سنة.

حتى وقع عليها وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع الأيمان وإدمان الخمر إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه) وهذا حديث صحيح فكان الناس مرخصاً لهم في الشرب ما لم ينته إلى هذا الحد وقد قيل لهم ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فروي ان احدهم كان يصلي العشاء الآخرة ثم يشرب ويقوم فيصلي الفجر ثم يشرب إن شاء بعد صلاة الفجر فيصحو عن صلاة الظهر ثم لا يشرب حتى يصلى العشاء الآخرة. ثم نزلت بسعد بن أبي وقاص ما روى مصعب ابنه عنه قال: ((مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي: تعال نطعمك ونسقك خمراً - وذلك قبل تحرم الخمر- فأتيتهم في حش -قال والحش البستان- فإذا عندهم رأس جزور مشوي وزق خمر فأكلنا وشربنا، فذكرت الأنصار فقلت: المهاجرين خير من الأنصار. فأخذ رجل منهم أحد لحيي الرأس فجرح به أنفي. فأتيت رسول الله(ﷺ) فأخبرته، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ❖ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ ﴿المائدة:٩٠-٩١﴾.

وأما المنافع فكان جواز شربها والتجارة بها قبل نزول هذه الآية، وكان الإثم فيما يحدث عنها أعظم من المنفعة التي تقع، فلما حرمها الله تعالى وأمر باجتنابها سقطت المنفعة بها، وقال النبي(ﷺ) ((إن الذي حرم شربها حرم ثمنها)) وروي عنه(ﷺ) انه نهى عن ثمن الخمر ولم يبق بعد قوله تعالى (فاجتنبوه) فيها منفعة ولا علاقة لذي تعلق في تطبب ولا غيره. لما ثبت عن النبي(ﷺ) انه قال ((ليست بدواء ولكنها داء))

فليست بدواء ولا غذاء بل تجتنب من كل طريق وجوز ابن شهاب[1]. وأبو الدرداء[2]. المدي الذي يصنع من الخمر والحيتان ويوضع في الشمس حتى تطبخه وقالوا: ذبح الخمر والنينان والشمس وذلك ظن قائل ليس له طائل وقد قدمنا ما يدل على التحريم.

◆ ابن خزيمة.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾. نسخ منه بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل الوالد بولده. فعند عكرمة وعطية نسخ بقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿المائدة:٤٥﴾ وعند آخرين نسخ بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ ﴿الإسراء:٣٣﴾ وعند الحسن وطاوس وقتادة والعلاء ومسلم بن يسار أنها محكمة.

١) ابن شهاب/ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر المدني الأمام الحافظ الحجة عالم الحجاز والشام روى عن ابن عمر، وسهر بن سعد وأنس وحدث عنه ابن عيينة وابن جريح ت سنة ١٢٤هـ.

٢) أبو الدرداء: هو أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي الصحابي. قبل اسمه عويمر بن زيد أو ابن عامير أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس له في الكتب الستة مائة وتسعة وسبعون حديثاً روى عنه ابن بلال ، وزوجته الصحابية أم الدرداء، اسلم يوم بدر وشهد أُحد ، ت ٣٢هـ.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿البقرة:١٨٠﴾في هذه الآية خمسة أقوال:

- فمن قال إن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها (لا وصية لوارث).
- ومن قال من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال نسخها الفرائض.

كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن بن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله: (الوصية للوالدين والأقربين) فإن كان ولد الرجل يرثونه فللوالدين والأقربين الوصية فنسخها ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ ﴿النساء:٧﴾.

- وقال مجاهد نسخها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ﴿النساء:١١﴾ قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذي لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة ابن عباس.
- وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم.
- والقول الخامس إن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون. قال أبو جعفر: وهذا قول الضحاك وطاوس. قال طاوس: من أوصى لأجنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء. قال الضحاك: من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات على معصية الله عز وجل. وقال الحسن: إذا وصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطي الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء.

قال أبو جعفر: تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن يقال إنها منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض.

◆ العتائقي.

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ﴿البقرة:١٧٣﴾فنسخ بعض الميتة وبعض الدم بقوله (ﷺ) (حللت لنا ميتتان ودمان) يعني السمك والجراد، والكبد والطحال، وفي هذا نظر.

وقال تعالى ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ثم رخص للمضطر ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ في ذيل الآية نفسها إذا كان غير عاد ولا باغ.

◆ السيوطي.

لم يذكر السيوطي في إتقانه سوى خمسة آيات وقد مرت.

◆ هبة الله بن سلامة.

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ البقرة.

نسخ هذا بآية السيف على قول جماعة.

◆ ابن المتوج.

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا﴾ أي ديننا ﴿وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ ما علينا مضرة من أعمالكم ومالكم منفعة بأعمالنا فضرر أعمالكم عليكم ونفع أعمالنا لنا ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ ﴿البقرة:١٣٩﴾. أي موحدون نخلصه لا نقصد بالعبادة أحداً سواه فلا يعبد ان يؤمل أهل إخلاصه بمزيد الكرامة من عنده وكانوا يقولون نحن

أحق بأن تكون النبوة فينا لانا أهل الكتاب والعرب عبدت الأوثان (نسخ هذا بآية السيف).

◆ ابن الجوزي.

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ﴿البقرة:١٠٩﴾.

قال المفسرون: أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ العفو والصفح بقوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري شيخ ابن الجوزي ت ٤٦٩هـ قال: اخبرنا علي بن الفضل. قال: أخبرنا عبد الصمد، قال أخبرنا ابن حموية قال: أخبرنا إبراهيم ابن حريم، قال وذكر معنفاً إلى وصل عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح، حتى يأتي أمره فأنزل في براءة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾﴿التوبة:٢٩﴾ فنسخها بهذه الآية وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية.

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر عن قتادة (فاعفو أو اصفحوا) نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

ويذكر معنعناً عن الربيع بن أنس عن أبي العالية (فاعفوا واصفحوا) قال نسخ بقوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية.

واعلم إن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله (حتى يأتي الله بأمره) وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى مقالته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح وهذا إذا قلنا: أن المراد العفو عن قتالهم.

وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله يوم القيامة. وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً.

◆ **ابن العربي.**

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ ﴿البقرة:٢٤٠﴾ قال القاضي أبو بكر محمد ابن العربي.

هذه الآية مشكلة وبيانها في الاحكام. والمتعلق بهذا القسم منها أنها منسوخة. ثبت إن ابن الزبير قال لعثمان ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال: يا بن أخي لا أغير منه شيئاً.

وروى عطاء عن ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتمد حيث شاءت المعتدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى: ﴿غير إخراج﴾.

جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت على الوجه الأول، فجعلها مجاهد على هذا القول ثابتة، وذكر قوم أن الحرة كانت إذا توفي عنها زوجها خيرت إن شاءت أن تقيم في بيت زوجها وينفق عليها من ماله سنة، فإن أبت إلا الخروج لم يكن لها شيء فنسخ ذلك بأية المواريث.

وتحقيق القول فيها ما ثبت في الصحيح من أن المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها كانت تدخل حفشاً[1] وتلبس شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً ثم تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر فكان ناسخاً، وان كان من نقصان فعندنا أن الزيادة والنقصان نسخ، فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن.

فأما الأخذ من مال الزوج فليس في قرآن ولا حديث وكذلك السكنى في المنزل لا يؤخذ من هذه الآية بنص، لأن قوله: (يتربصن) ﴿البقرة:٢٢٨﴾لا يعطي مقتضاه لزوم المسكن وإنما استفيد اللزوم من آية النساء الصغرى، وقد استغرب الناس كون الناسخ قبل المنسوخ في الخطاب وليس ذلك بغريب فإن إثبات الآية والسور في الكتاب لم يكن على الترتيب في النزول وربك أعلم بترتيب الإنزال وترتيب الكتاب وهو بكل شيء عليم.

ثم جاء حديث سبيعة الأسلمية أنها وَلَدَتْ بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله(ﷺ) فقال لها: ((انكحي من شئت فقد حللت)) فخص من المتربصات

١) الحفش: وعاء المغازل ، والبيت الصغير أيضاً ، معجم تهذيب الصحاح.

للمدة الحوامل في سقوط العدة، فصارت هذه الآية ناسخة لغيرها مخصوصة بالسنة في نفسها، وخفي هذا على جماعة منهم ابن عباس فقال: (إن المتوفى عنا زوجها تعتد آخر الأجين إما الوضع وإما انقضاء مائة ليلة وثلاثين ليلة) ولو بلغهم هذا الحديث ما تخلفوا عنه واذ لم يبلغهم فالذي يقتضيه القياس ما ذكروه، والله أعلم.

وهذا القول حسب مذهبه واعتقاده بالقياس الذي لا تقول به الإمامية.

◆ **ابن خزيمة.**

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٣﴾.

نسخ بآيتين: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ ﴿البقرة:١٨٥﴾.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ﴿البقرة:١٨٤﴾.

نسخه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة:١٨٥﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿البقرة:١٨٣﴾.

قال أبو جعفر: في هذه الآية خمسة أقوال:

- قال جابر بن سمرة هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء. يذهب إلى أن النبي(ﷺ) أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ ذلك

فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر وإن كان قد صح عن النبي(ﷺ) من حديث أبي قتادة صوم يوم عاشوراء يكفر سنة مُسْتَقْبَلة.

- وقال عطاء ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿البقرة:١٨٣﴾ كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال أبو جعفر: فهذان قولان على إن الآية ناسخة.

- وقال أبو العالية والسدي هي منسوخة لأن الله كتب على من قبلنا إذا نام المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء وثم كتب علينا فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية ثم نسخه بقوله عز وجل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾ وبما بعده.

- والقول الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهراً كما كتب على الذين من قبلنا وأن نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم إلى طلوع الفجر.

- والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا.

قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل امة وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى.

قال أبو جعفر: وهذا أشبه ما في هذه الآية وفي حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا غير مسند ثم كتبناه مسنداً عن محمد بن محمد بن عبد الله. قال: حدثنا الليث بن الفرج قال: حدثنا معاذ بن هشام عن أبي عبد الله الدستواي قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي(ﷺ) قال: (كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض رجل منهم فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن عشراً

ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبعاً ثم كان مَلِكٌ آخر فقال لنتمنّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين).

قال أبو جعفر: أما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء.

◆ ابن العتائقي.

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾وباقي الآية محكم.

اجمع المفسرون على نسخ هذه الآية، واختلفوا في ناسخها، قيل نسخها قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿المائدة:٤٥﴾وقيل نسخها قوله ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ ﴿الاسراء:٣٣﴾، وقتل الحر بالعبد إسراف وكذا قتل المؤمن بالكافر. أما باقي الآية الذي هو محكم.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾.

◆ **السيوطي.** أنهى سورة البقرة كما بينا.

◆ **هبة الله بن سلامة.**

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة:٥٨﴾هذا محكم، ومنسوخ قوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ﴿البقرة:١٥٨﴾.

وكان على الصفا صنم يقال له أساف وعلى المروة صنم يقال له نائله، كانا رجل وامرأة في الجاهلية فدخلا الكعبة وزينا فيها فمسخهم الله تعالى صنمين فوضعت المشركون الصنم الذي كان رجلاً على الصفا والصنم الذي كانت امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله فلما أسلمت الأنصار تحرجوا ان يسعوا بينهما فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ﴿البقرة:١٣٠﴾.

◆ **ابن المتوج.**

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ ﴿البقرة:١٥٨﴾، علمان للجبلين كالصمان والمقطم كذا في الكشاف قيل: إنما سمي الصفا صفا لأنه جلس عليه آدم صفي الله، والمروة مروة لأنه جلس عليها امرأته حواء حين التقى في عرفات ثم جلسا على الجبلين وتذاكرا ما بينهما وإنما عنى الله تعالى بهما الجبلين المعروفين بمكة دون سائر الصفا والمروة ولذلك أدخل فيها الألف واللام.

(من شعائر الله) ﴿البقرة:١٥٨﴾ الآية: جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ومتعبداته هذا محكم. والمنسوخ منه قوله تعالى (فمن حج البيت) الحج

القصد (أو أعتمر) الاعتمار الزيارة فغلبا على قصد البيت وزيارته للنُسُكَينِ المعروفين.

(فلا جناح عليه) أي لا إثم على نفسه فهو مغفور له ولا حرج عليه (أن يطوف بهما) أي بالصفا والمروة، وروي في بيان رفع ذلك الحرج والجناح انه: كان على الصفا صنم يقال له أساف بفتح الهمزة وروي بكسرها وأنه كان على المروة صنم يقال له نائلة وأيضاً يروى انهما كانا أي الصنمان رجلاً وامرأة في زمن الجاهلية قد دخلا في الكعبة وزينا فيها فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فتبرك المشركون أي تبركوا ووضعوا الصنم الذي كان رجلاً على الصفا والصنم الذي كان امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله فكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما تيمناً وتبركاً، فلما أسلمت الأنصار وكسرت الأوثان كره المسلمون وتحرجوا أن يسعوا بينما لأجل فعل الجاهلية فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ورفع عنهم الجناح.

وإذا عرفت هذا فأعلم أنهم اختلفوا في السعي لاخلاف بيننا في أنه واجب وركن من تركه عمداً بطل حجه وبذلك قال مالك والشافعي لأنه النبي(ﷺ) قال: اسعوا فأن الله كتب عليكم السعي ولنصوص أهل البيت عليهم السلام وقال: أبو حنيفة واجب غير ركن، وقال: جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر العبارة فأن رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لأنه أعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علمنا الاستلزام من بيانه عليه السلام وبيان أهل بيته (عليهم السلام) كذا في كنز العرفان فعلى هذا ان قلنا بوجوب السعي، فليست الآية منسوخة وان قلنا باستحبابه فهي منسوخة والى هذا أشار المصنف بقوله (ثم نسخ ذلك بقوله (وَمَن يَرْغَبُ) الرغبة والمحبة والإرادة نظائر تقول رغبت فيه رغبةً ورغبا ورغباً ورغبى إذ أملت إليه ورغبت عنه إذا

صددت عنه ﴿عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ الآية أي لا يترك دين إبراهيم وشريعته إلا من أهلك نفسه وعن الحسن إلا من جهل نفسه فلم يفكر فيها فيستدل بما يجده فيها من آثار الصنع على وحدانيته وحكمته تعالى ويؤيد ذلك قوله عليّ(عليه السلام) من عرف نفسه فقد عرف ربه (ولقد اصطفيناه) أي اخترناه للرسالة (واجتبيناه وأنه في الآخرة لمن الصالحين) أي من الفائزين وقيل لمع الصالحين من آبائه في الجنة وفي هذه دلالة على إن ملة إبراهيم هي ملة نبينا(صلى الله عليه وآله) لأنها داخلة في ملة محمد مع زيادات في مثله(صلى الله عليه وآله) فبين ان الذين يرغبون عن ملة محمد التي هي ملة إبراهيم قد سفهوا نفسهم.

◆ **ابن الجوزي.**

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾.

اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال :

القول الأول: أنها نزلت في اشتباه القبلة.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن عبد الصمد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن حريم، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا أشعث بن سعيد، قال: حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول

الله(ﷺ)، فأنزل الله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وروى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله(ﷺ) سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة: القبلة هاهنا فصلوا وخطوا خطاً، وقال بعضهم هاهنا فصلوا وخطوا خطاً، فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله(ﷺ) عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قلت وهذا الحكم باق عندنا وإن اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد فصلاته صحيحة مجزية وهو قول سعيد بن المسيب[1] ومجاهد وعطا، والشعبي[2] والنخعي[3] وأبي حنيفة وللشافعي قولان الأول كمذهبنا والثاني يجب الإعادة، وقال الحسن، والزهري، وربيعة يعيد في الوقت، فإذا ذهب الوقت لم يعد، وهو قول مالك.

القول الثاني: إن المراد بالآية صلاة التطوع.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: بنا علي بن الفضل، قال أخبرنا ابن عبد الصمد، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حموية قال: أنبأ إبراهيم بن حريم، قال حدثنا عبد

١) وهو سعيد بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن القرشي المخزومي أحد علماء الإثبات ، ت بعد التسعين للهجرة.

٢) الشعبي: وهو عمار بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي كان فقيهاً مشهوراً فاضلاً مات بعد المائة.

٣) النخعي: وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة مات ١٩١هـ.

الحميد، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: كان النبي(ﷺ) يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو جاي من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فقال ابن عمر في هذا أنزلت الآية.

القول الثالث: أن رسول الله(ﷺ) لما صلى على النجاشي، قال أصحاب رسول الله(ﷺ) كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي على غير قبلتنا؟ وكان يصلي إلى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت هذه الآية. رواه عطاء عن ابن عباس.

القول الرابع: إن المراد بالآية: أينما كنتم من شرق أو غرب فاستقبلوا الكعبة قاله مجاهد.

القول الخامس: أن اليهود لما تكلموا حين صرفت القبلة إلى الكعبة نزلت هذه الآية، ومعناها لا تلتفتن إلى اعتراض اليهود بالجهل وان المشرق والمغرب لله يتعبدكم بالصلاة إلى مكان ثم يصرفكم عنه كما يشاء. ذكره أبو بكر الأنباري، وقد روى معناه عن ابن عباس.

القول السادس: أنه ليس المراد بالصلاة وحدها وإنما معنى الآية من أي جهة قصدتم الله، على أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه.

والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد، قال الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه ... ربُّ العبادِ اليه الوجه والعملُ

معناه إليه القصد والتقدم. ذكره محمد بن القاسم أيضاً.

القول السابع: أن معنى الآية أينما كنتم من الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفى عليه شيء من أعمالكم. ذكره ابن القاسم أيضاً على هذه الأقوال الآية محكمة.

القول الثامن: ذكر أربابه أنها منسوخة، فروى عكرمة عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة. قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾﴿البقرة:١١٥﴾ فاستقبل رسول الله(ﷺ) بصلاته صخرة بيت المقدس فصلى اليها. وكانت قبلة اليهود، ليؤمنوا به ويتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فنسخ ذلك ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿البقرة:١٥٠﴾.

أخبرنا إسماعيل بن احمد السمر قندي قال: أنبأ أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال: أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قال أنبأ أبو الحسين إسحاق بن احمد الكاذي، قال بنا عبد الله بن حنبل، قال : حدثني أبي قال: حدثني حجاج بن محمد قال، أنبأ ابن جريح عن عطاء الخراساني[1] عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة ثم يطيل في ذكر نفس الآيات ويعنعن عن ابن حنبل ويذكر قصة توجه الرسول(ﷺ) إلى بيت المقدس ثم وجهه الله نحو الكعبة.

واعلم: أن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه اليها فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء، هل كان برأي النبي(ﷺ) واجتهاده، أو كان عن وحي؟ فروى عن ابن عباس وابن جريح انه كان عن أمر الله تعالى لقوله

١) عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب ت ١٣٥ هـ.

عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ ﴿البقرة:١٤٣﴾ثم يذكر من أخبار اليهود ما مر من روايات وأخبار اعرضنا عنها. إلى أن يذهب إلى أنها محكمة أي الصحيح احكامها.

◆ **ابن العربي.**

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾.

اختلف الناس في هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول: أن عائشة سئلت عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وعن قوله تعالى من ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿النساء:١٢٣﴾ فقالت: ((ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله(ﷺ))) فقال: ((هذه معاتبة العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير)).

عجباً يا ابن العربي تُسأل عائشة وأمير المؤمنين (عليه السلام) موجود وهو القرآن الناطق.

الثاني: أن كل أحد يحاسب بما أبدى وبما أخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكفار والمنافقين.

الثالث: أنها في كتمان الشهادة الواجبة وإظهار ما لم يكن منها روى ذلك كله عن ابن عباس.

الرابع: روي عن مجاهد أنه قال: ذلك في الشك واليقين.

الخامس: روي عن ابن عباس أنه قال: إنها منسوخة.

قال القاضي أبو بكر رحمه الله:

الصحيح لما ثبت أن هذه الآية لما نزلت جاء أصحاب رسول الله(ﷺ) إلى النبي فجثوا بين يديه للركب وقالوا: يا رسول الله إن كنا نؤاخذ بما أبدينا وأخفينا لقد هلكنا. فقال رسول الله(ﷺ): أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ قولوا سمعنا وأطعنا. فلما قرأوها وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى:

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٥﴾. ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾ قال: قد فعلت ﴿وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾ قال: قد فعلت وفي رواية: نعم. وهذا نص صريح فإن قيل: وكيف يدخل النسخ في الأخبار؟ قلنا إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ، لدخوله في المخبر عنه، فالخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وأن كان القول في الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال لأنه لا يحتمل التبديل إذ التبديل فيه كذب ولا يجوز ذلك على الله سبحانه، على إن هذه الآية خارجة عن ذلك لأن الله سبحانه أخبر في هذه الآية أنه يحاسب العبد بما أبدى وبما أخفى وهذا خبر واقع لا محالة، ثم أخبر أنه يغفر ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء، ثم رفع من ذلك عن الأمة ما لا طاقة لها به بسؤالها

ذلك منه وكان هذا تخصيصاً لولا أن النبي(ﷺ) أقرها على إرادة العموم حتى قال لهم: ((أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ قولوا: سمعنا وأطعنا)) فقالوها، وهي مربوطة بمشيئة المغفرة فأنبأ الله بمغفرة البعض وهو ما لا يمكن العبد دفعه من ذلك عن قلبه من حديث النفس وفي الصحيح: ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا؟ فيقول: الله حتى يقول له: من خلق الله فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل لا إله إلا الله)) فأمر(ﷺ) برفع حديث النفس باعتقاد التوحيد وفي الصحيح أيضاً إن الصحابة قالوا للنبي(ﷺ): ((إنا نجد في أنفسنا شيئاً لأن نخر من السماء فتخطفنا الطير أحب إلينا من أن نجده. فقال لهم النبي(ﷺ) أوقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: (ذلك محض الأيمان) يعني دفعة عن النفس وكراهيته، إذ لا يمكن دفع تردده لأنه قضاء الله في قلوب عباده وفي الصحيح ((قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) ثم زادنا من فضله تعالى جده ففي الصحيح عن رسول الله(ﷺ) أنه قال: ((إذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة وإذا هم بسيئة لم تكتب عليه)) وفي معارضة: ((إذ التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)). قالوا: يا رسول الله هذا حال القاتل فما بال المقتول؟ قال: ((لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه)) وفي رواية: ((لأنه أراد قتل صاحبه))فعلق العقوبة على الإرادة وهي من أفعال القلوب، وليست من أفعال الجوارح.

والصحيح في الاعتقاد من ذلك كله أن للخواطر على القلب اضطراباً وهي الوسوسة قال الشاعر الأعشى[1]:

١) وهو: ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، والأعشى الكبير من أصحاب الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات توفي سنة ٦٢٩م له ما يقارب ٨١ قصيدة مجموع أبياتها ٢٢٢٥ بيتاً.

تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت كما إستعان بريح عَشرقٍ زَجَلُ

فهذه حالة أولى للقلب لا بد منها. ثم تطرأ عليه حاله ثانية وهي التياح[1] بعض الخواطر من بين جملتها إن كان خيراً أو هجومه في حالة واحدة إن كان شراً فذلك الهم تكتب له الأولى ولا تكتب عليه الثانية بفضل الله وبرحمته وبه فلتفرحوا فذلكم خير لكم مما تظنون.

ثم تطرأ على القلب حاله ثالثة وهي حذف جميع الخواطر إلا واحدة وتلك هي الإرادة فإذا انقطعت عوارضها جملة صارت نية مأخوذة من النوى وهو البعد، وذلك هو الإخلاص لتجردها عن عوارضها وبعدها عن عواتقها وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿البينة:٥﴾ وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿غافر:١٤﴾. بهذا انتهت الآيات التي هي صريح النسخ.

◆ **ابن خزيمة.**

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿البقرة:١٩٠﴾.

نسخه ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٩٤﴾.

(١) التياح: من تاح في مشيته إذا تمايل، وفرس تيحان أي شديد الجري.

◆ أبي جعفر النحاس.

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿البقرة:١٨٤﴾.

قال أبو جعفر: في هذه الآية أقوال أصحها منسوخة. شأو الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف من رجلين من أصحاب رسول الله(ﷺ) كما قرأ علي أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية التي بعدها.

ثم يذكر كلاماً مكرراً تركناه، والظاهر لهذا السبب عُدَّ ابن النحاس من المكثرين وآيات الصيام كل واحدة افردها والله العالم.

ثم قال الصواب أن يقال الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة:١٨٥﴾ويذكر كلام حول الذين يطبقونه، وكلام حول المسافر ثم ذكر الاختلاف في الحبلى والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا...

تركنا تفصيلاته لان فيها تكراراً لما ذكر.

◆ العتائقي.

الآية الثامنة: قوله تعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿البقرة:١٨٠﴾.

قالوا نسخت الوصية للوالدين بآية المواريث وهي: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿النساء:١١﴾، وفي هذا نظر، لان هذه الآية لا تنافي تلك، ويؤكد ذلك ما روي عن الضحاك: فانه قال يعني النبي(ﷺ) (من لم يوصي لقرابته فقد ختم عمله بمعصية).

وقال الحسن بن أبي الحسن يسار البصري وقتادة وطاوس والعلاء بن يزيد ومسلم بن يسار هي محكمة غير منسوخة وهذا هو الحق.

◆ السيوطي.

◆ هبة الله بن سلامة.

الآية الثامنة: قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللَّاعِنُونَ﴾ ﴿البقرة:١٥٩﴾نسخها عمن أسلم بالاستثناء في الآية بعدها قوله ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ الآية ﴿البقرة:١٦٠﴾. قال أبو هريرة لولا هذه الآية لما حدثتكم بشيء، ويقال من ورع العالم العامل أن يتكلم ومن ورع الجاهل العامل أن يسكت.

◆ ابن المتوج.

الآية الثامنة: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ من أحبار اليهود ﴿مَا أَنزَلْنَا﴾ في التوراة ﴿مِنْ الْبَيِّنَاتِ﴾ من الآيات الشاهدة على أمر محمد(ﷺ) ﴿وَالْهُدَى﴾ والهداية بوصفه إلى اتباعه والأيمان به (من بعدما بيناه للناس في الكتاب) في التوراة لم ندع فيه موضع إشكال ولا اشتباه على احد منهم فعمدوا إلى ذلك المبين فكتموه ولبسوا على الناس ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ﴾ أي يبعدهم الله من رحمته بإيجاب العقوبة ولا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة ﴿وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ﴾يتأتى منهم اللعن عليهم وهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين.

نسخها قوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾. قال أبو هريرة لولا هذه الآية ما حدثتكم بشيء وأيضاً قال من ورع العالم أن يتكلم ومن ورع الجاهل أن يسكت.

◆ ابن الجوزي.

الآية الثامنة: قوله تعالى

﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٣٩﴾.

قد ذهب بعض المفسرين إلى إن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحاً. لأربعة أوجه:

الوجه الأول:

إن معنى الآية: أتخاصموننا في دين الله وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم لأننا أبناء الله وأحباؤه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم

العبودية سواء، فكيف يكونون أحق به؟ ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي لا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازى كل منا بعمله. ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

الوجه الثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

الوجه الثالث: أنا علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

الوجه الرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فأن كل عامل له جزاء عمله، فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم.

◆ **ابن العربي.**

بعد ما ذكر الآيات التي دخل عليها النسخ لسبع آيات، حَوّله موضوعه إلى الآيات التي خرجت عن حكم الناسخ والمنسوخ إلى التخصيص وهي تسع وعشرون آية. وسأذكر هذه الآيات وقد أقف عند بعض تعليقاته لكل آية إن شاء الله تعالى:

ذكر ابن العربي عنوان ابتداء الآيات المخصوصة.

الآية الأولى: قوله تعالى﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿البقرة:٣﴾.

قال قوم: هي الزكاة منهم يزيد بن القعقاع وابن عباس.

وقال قوم: هي نفقة الرجل على أهله قاله ابن مسعود. ومنهم من قال هي كل نفقة وهو الضحاك. والصحيح انه مدرج للنفقة مطلقاً. ثم إن الله تعالى بين درجات الأنفاق في التكليف واحكامه في الثواب في سائر الآيات وعلى لسان رسوله(ﷺ)

وقول من قال: ان هذه الآية وكل آية تضمنت النفقة في القرآن منسوخة بالزكاة جهل فأن المخصوص لا يدخل في المنسوخ لا سيما ولا تعارض فيه.

الآية الثانية: قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿البقرة:٦٢﴾.

يقول: أن الأيمان هو التصديق بالقول لما يكنه القلب وبالفعل لما يقتضيه القول ولا يختص بالقلب دون القول والفعل، وإذا كان كذلك فهؤلاء الذي آمنوا هم الذي صدقوا، وأما الذين هادوا ففيهم ثلاثة أوجه.

الأول: تابوا يعني من عبادة العجل، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ ﴿الأعراف:١٥٦﴾.

الثاني: قيل نسبتهم إلى يهوذا وعُرِّب فقيل: يهود ثم حذفت الياء فقيل هود.

الثالث: أنه اسم علم وهو أصحه.

وأما النصارى ففيه خمسة أقوال:

الأول: أنه جمع نصران كندمان وندامى وأنشدوا:

فكلتاهما خرت وسجد رأسها كما سجدت نصرانة لم تحنف.

الثاني: قال الخليل أحمد الفراهيدي واحدهم نصري.

الثالث: وأحدهم نصراني.

الرابع: سموا بذلك نسبة إلى ناصرة قرية كان ينزلها عيسى(عليه السلام).

الخامس: سموا بذلك لقولهم نحن أنصار الله وأنشدوا لما رأيت نبطاً أنصاراً.

وأما الصابئون فواحدهم صابئ، وهو الذي خرج من دين إلى دين وهو قول الخليل، سموا بذلك لخروجهم عن اليهودية والنصرانية، وقيل: هو مأخوذ من صبأ إلى كذا أي مال فهذا اشتقاقهم. وأما تفسيرهم ففيه ثلاث أقوال :

الأول: أنهم قوم يعبدون الملائكة قاله: قتادة.

الثاني: أنهم طائفة من أهل الكتاب قاله: السدي.

الثالث: أنهم نصارى وقبلتهم جهة الجنوب ويزعمون أنهم على دين نوح(عليه السلام).

❖ فأما ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فقيل: نزلت في سلمان الفارسي وأصحابه كان يطلب الدين ويسعى في درك الحق، قاله السدي.

وقيل: هي منسوخة بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ﴿آل عمران:٨٥﴾ ثم يعلق القاضي أبو بكر:

والصحيح أنها محكمة لأنه لا يعارض قوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا﴾ ومعناها: إن المؤمنين واليهود والنصارى من آمن بالله منهم وعمل صالحاً فلهم أجرهم وأمنهم وسرورهم.

فأن قيل: كيف جمع بين المحق والمبطل في خبر واحد، وذلك تناقض والخبران المتضادان لا يجمع بينهما في خبر واحد، كما لو قال: محمد(صلى الله عليه وآله) ومسيلمة صادقان أو كاذبان فهما خبران باطلان بجمعهما بين المتضادين.

قلنا عنه: إن هذا إنما يتضاد ويتناقض لو قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ لهم أجرهم ولا خوف عليهم ولا حزن ولكنه عقب ذكر ذلك بقوله ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ فرجع الجواب بثبوت الأجر ونفي الخوف والحزن إلى الأيمان والعمل الصالح.

فان قيل: وأي فائدة في تكرار الأيمان وقد كان الأخر منه يكفي ذكره عن الأول ويرتفع التشابه؟ ثم يذكر كلاماً مطولاً حول شخصيات في زمن الجاهلية وزمن قبل مبعث النبي(ﷺ) ففيه إطالة.

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ﴿البقرة:٨٣﴾.

الحسْن والحَسَن كالرَّشْد والرَّشَد وقد قرئ بهما. والحسن على وزن فُعْل هو الجاري على مصدر الفعل، والحسن، مثل العمل، وهو الجاري على وصف الأسم ومن جملتها أن الحسن يطلق على المعتاد المألوف وعلى ما حسنه الشرع بالدعاء إليه وندب بالحدث عليه وقال: محمد بن علي أبو جعفر(عليه السلام).

هي محكمة ومعناها قولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وقال عطاء: معناها: قولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم

وقال ابن جريح: قلت لعطاء: إن مجلسك هذا يحضره البر والفاجر فتأمرني أن أغلظ فيه للفاجر؟ فقال: لا، الم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وقالت جماعة: هي منسوخة بقوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾. وقال قتادة مثله. وقال القاضي ابن العربي: والصحيح أنها محكمة لأن العلماء بين قائلين:

أحدهما: أنها عامة موقوفة، هم القائلون بالوقف في العموميات، فما دل الدليل عليه من ذلك قلنا به.

الثاني: أن العموم صحيح فتكون مخصوصة في الكفار والمجاهر بالمعاصي، وتغيير المنكر مع الخوف ودفع الإنسان عن نفسه بالقول الحسن فيما يحذر ممن يحذر.

وفي الصحيح قال النبي(ﷺ).((اتقوا النار ولو بشق تمرة فأن لم تجدوا فبكلمة طيبة)) وعلى نحو ما قدمناه جاء قوله تعالى ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ﴿طه:٤٤﴾.

الآية الرابعة: قوله تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ ﴿البقرة:١٠٤﴾ كان المسلمون يقولون للنبي(ﷺ) راعنا استدعاء الرعاية له، فاتخذها الكافرون دخلاً فكانوا يقولون للنبي(ﷺ): راعنا. منادي فاعلاً من الرعونة كما تقول: يا رجلاً، ثم تحذف حرف النداء فتقول: رجلاً. فلما اطلع الله تعالى على سرهم نهى المسلمون عن ذكر هذا حتى يقطع بذلك تذرع الكفار إلى سب رسول الله(ﷺ) فجعل قوم هذا نسخاً لأنه نهي بعد إباحة. ولكن لم تكن الإباحة بنص، وإنما كانت داخلة في عموم التعزيز والتوقير، فلما توصل بها الكفار إلى إذاية النبي(ﷺ) نهى عنها، فكانت تخصيصاً من عموم التعزيز والتوقير.

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ﴿البقرة:١٠٩﴾ قال السدي في هذه الآية: انها منسوخة بالأمر بالقتال. وقد بينا أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظن ذلك من الجهال ولم يقل ذو تحصيل بنسخ ذلك.

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾اختلف الناس في هذه الآية على سبعة أقوال:

الأول: أن معناها: صلوا كيف شئتم فأن الله قصدكم وهو تلقاء وجوهكم لا يحويه مكان كما لا يشتمل عليه زمان ولا يخلو منه يعلمه موضع، قال معناه ((قتادة)).

الثاني: قال ابن زيد: ((هذه الآية اقتضت إباحة الصلاة لهم إلى أي جهة شاءوا فقال لهم النبي(ﷺ): هذه اليهود تصلي إلى بيت من بيوت الله فصلوا إليه، فلما نسخ، قالت اليهود: ما هدوا حتى هديناكم، فكَبُر ذلك على النبي(ﷺ) ورفع رأسه إلى السماء فنزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿البقرة:١٤٩﴾.

الثالث: إن معناها: إلى أي جهة أممتم فثم وجه الله أي جهته التي أمركم أن تتوجهوا إليها وهي الكعبة.

الرابعة: قال إبراهيم النخعي[1]: نزلت في ليلة مطر، أظلمت القبلة على الناس فيها فصلى كل واحد إلى جهة أمها، فلما أصبحوا وجدوا أنفسهم إلى غير القبلة فأنزل الله هذه الآية عذرهم فيها وجوز لهم فعلهم.

١) إبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني الكوفي أبو عمران احد الأعلام ، الإمام الحافظ فقيه العراق وفقيه

الخامس: إن النبي(ﷺ) صلى على النجاشي حين مات فقال الناس: كيف صلى عليه وهو يصلي إلى غير قبلتنا؟ فأنزل الله هذه الآية.

السادس: أنها نزلت في الدعاء.

السابع: أنها نزلت في صلاة النبي(ﷺ) في السفر على راحلته إلى غير القبلة.

قال القاضي محمد بن العربي:

أما القول الأول فهو باطل، فأن الله ما أباح قط الصلاة لأحد حيث شاء ولا أوقف أمر القبلة على إرادة أحد، ولا أجراها باختيار مكلف، فهذا ممتنع عادة شرعية معدوم رواية، أما إن العبد وإن قصد جهة الكعبة فليس الباري بحال في موضع.

وأما القول الثاني فإذا أسقطت منه قوله: ((ثم نسخ)) افتقر إلى نقل وحينئذ يعول عليه، وإذا قرنته بقوله ثم نسخ انقلب المعنى ما لم ينقل من ذلك فلا يلتفت إلى قوله.

وأما سبب صلاة النبي(ﷺ) إلى بيت المقدس ففيه قولان:

أحدهما: ان النبي(ﷺ) فعل ذلك تألفاً لليهود وليسهل عليهم اتباع الدين لاستوائهما في القبلة، قاله الطبري.

أهل الكوفة كان رجلاً صالحاً فقيها متوقياً، قليل التكلف. وقال سعيد بن جبير اتستفتوني وفيكم إبراهيم ، مات ابن نيف وخمسين بعد الحجاج بأربعة اشهر أو خمسة.

الثاني: أن الله تعالى أراد أن يمتحن العرب بالصلاة إلى غير البيت الذي كانت ألفته، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، والأول أصح ويشهد له قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ ﴿البقرة:١٤٢﴾. يعني فلا عبرة بقول السفهاء من الناس ﴿مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ﴿البقرة:١٤٢﴾أي الجهات ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿يونس:٢٥﴾. في كل ما أمر به من استقبال القبلة واستدبار أو إعراض وإقبال.

وهذا إخبار من الله تعالى فأن النبي(ﷺ) صلى إلى بيت المقدس بأمر منه لأن هذا مما لا يدرك بالاجتهاد وكان هذا أمراً من الله تعالى بما كان النبي(ﷺ) مال إليه رغبةً في استدعاء اليهود منه فلما رآهم على غلوائهم متمادين أراد الرجوع إلى قبلته فاستحيا أن يسأل أخيراً خلاف ما سأل أولاً، فكان يرفع بصر إلى السماء ليسأل فيصرفه الحياء، حتى نزلت عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿البقرة:١٤٤﴾.

وقد روي عن النبي(ﷺ) أنه صلى إلى بيت المقدس بمكة مرة فكان يجمع بين القبلتين فلما هاجر إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس خاصة تسعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً في رواية البراء وابن عباس رضي الله عنهما، وهو الصحيح، وثلاثة عشر شهراً في رواية معاذ وعشرة أشهر في رواية أنس.

وقد كان كبر على جماعة ما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس وتأسف قوم على من مات وهو يصلي إليها فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ ﴿البقرة:١٤٣﴾ لامتثالهم أمره ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٤٣﴾ ، أي صلاتكم إليها المفعولة لتصديقكم بالأمر بها.

وأما قول من قال: إن معناه فثم جهة الله أي الكعبة فهذا محال عقلاً وشرعاً وإنما المعنى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾ أي جهته التي أمركم بها سواء كانت الكعبة أو بيت المقدس.

وأما من قال إنها نزلت في الليلة المطيرة فلم يصح نقله، والصحيح فيها حديث عيد الله ابن عمر، في صلاة النبي(ﷺ) في السفر النافلة على الراحلة كما تقدم بيانه.

وأما من قال: الدعاء فيفتقر إلى نقل ولم يصح والسماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة تعبداً شرعاً وتكليفاً، وقد قال لنا شيخنا الأمام الزاهد الصوفي ظبيان بن خلف ابو بكر المالكي الدمشقي ت ٤٩٤: بها قال لنا وانشمند – ثم لقيته ببغداد فأخبرني به وحققته معه – وقاله لنا الأمام الدهستاني وغيره عن القاضي أبي زيد الدبوسي. ثم يقول وقد قررته في غير موضع: معناه أن الله تعالى ليس في جهة مخصوصة ولا في بقعة معينة كيف ما قدرتها مرتفعة أو منخفضة شرقية أو غربية. سمائية أو أرضية، وإنما النفس شأنها التشوف والاسترسال، فقصرت على حالة واحدة في الصلاة والدعاء ليكون أثبت لها وأوقع للتكليف فيها.

ولكن العبد إنما يقرب من ربه بالذلة لأنه العزيز، وأذل الأحوال السجود بالوجه الذي هو أرفع الجوارح على الأرض التي هي أهون الموجودات، وخصت له جهة السماء باستقبالها بالدعاء إشارة إلى تعظيم علو المسافة المحسوسة التي تكسب القلب علو المكانة المعقولة ولأنها محل الأرزاق وموضع الاستقرار في دار النجاة.

قال القاضي ابن العربي:

وإذ قد انتهى القول إلى هذا الحد فالمتحصل في الباب المتصدى له من الآية ثلاثة أقوال:

احدها: أنها ناسخة.

الثاني: أنها منسوخة كما تقدمت الإشارة في سرد الأقوال إليها.

الثالث: أنها محكمة وهو الصحيح كما تقدم من رواية ابن عمر فيها، والله أعلم.

الآية السابعة: قوله تعالى﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٣٩﴾ قال بعض أهل النسخ: إن آية القتال نسختها.

اعلموا وفقكم الله أن قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾ لا يدخله النسخ لأنه تقرير على وقوع المحاجة بين المسلمين والكفار ونهي عنها فلا يصح رده ولا يجوز رفعه إذ النسخ إنما يدخل في الأحكام لا في التوحيد. وكذلك قوله تعالى ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٣٩﴾ مثله. وأما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ فهو كلام صحيح، لان عمل كل أحد له حقيقته في الوجود حقيقة في العادة. فوجود منفعة العمل أو مضرته، وألمه أو لذته حقيقة شرعاً يلقى ثوابه أو عقابه. وهو أيضاً خبر لا يدخله نسخ.

وكذلك أخبر الله محمد(ﷺ) ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ ﴿يونس:٤١﴾وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ ﴿هود:٣٥﴾خبر عن قول نوح(عليه السلام) وهذه كلها حقائق لا تدفع ولا ترد لكنه بقي في

الآية أنها إشارة إلى المتاركة وتنبيه على المسالمة لمفهومها من الخطاب وقد نسخت المتاركة بالقتال فجاء النسخ في مفهوم الآية وفحواها لا في نصها ومعناها.

الآية الثامنة: قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿البقرة:١٤٤﴾ قال بعضهم: هي ناسخة لصلاة النبي(ﷺ) إلى بيت المقدس وهو أول حكم نسخه الله لرسوله(ﷺ)، فتناولت على أحد الأقوال قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾ وليس بصحيح كما قدمناه.

وإنما نسخت الأمر الواقع لرسول الله(ﷺ) بالتوجه إلى بيت المقدس وهو أمر لم ينقل قولاً وإن كان قد وقع فعلاً، أما أنه قد قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ ﴿البقرة:١٤٨﴾ وذلك إشارة على أظهر التأويلات، إلى الصلاة إلى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى. وفي الصحيح عن ابن عمر ما لفظه: بينا الناس في الصبح بقباء، إذ جاءهم رجل فقال: قد أنزل الليلة قرآن فأمر أن تستقبل القبلة فاستقبلوها. فاستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبة وكان وجوههم إلى الشام.

الآية التاسعة: قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة:٥٨﴾.

قال بعض القاصرين: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ﴿البقرة:١٥٨﴾ فلا يطوف بهما. وكان على الصفا صنم يقال له أساف وعلى المروة آخر يقال له نائلة، وكانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا فوضعهما المشركون هنالك وعبدوهما من دون الله تعالى فلما أسلمت الأنصار رضي الله عنهم تحرجوا أن يطوفوا بينهما فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ﴿البقرة:١٣٠﴾.

قال القاضي محمد بن العربي:

هذا جهل بالمعنى وجهل بالسنة والنقل. أما جهل المعنى فقد بينته عائشة لأبن اختها عروة. ثبت أن عروة بن الزبير قال لعائشة زوج النبي(ﷺ) - قال: وأنا يومئذ حديث السن - أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله(ﷺ) عن ذلك فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فهذا عروة إنما أشكل عليه وعلى غيره وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فأما النهي عن الطواف فلا يقتضيه ذلك اللفظ حسبما بينته عائشة. وأما الجهل بالنقل فأنه ثبت ان النبي(ﷺ) لما طاف في حجته بالكعبة وخرج عن المسجد وقف على الصفا وقال. (نبدأ بما بدأ الله به).

فنص على العمل بمقتضى الآية ولو كانت منسوخة لفعل نسكه ولم يستشهد بالآية وهي مرتبطة بعضها ببعض بحرف الربط وهو الفاء فدل على إن الآية في كون الصفا والمروة من شعائر الله بمقتضى أن يكون آخر الأمر بالطواف ليس النهي عنه وهذا ظاهر فتأمله.

الآية العاشرة: قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ❖ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿البقرة:١٥٩-١٦٠﴾.

قال بعض الغافلين: إن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ﴿البقرة:١٥٩﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿البقرة:١٦٠﴾.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا وعيد ولا نسخ في الوعد والوعيد وإنما النسخ في الاحكام كما بيناه.

الثاني: أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ فأما إن اتصل به فلا يكون نسخاً.

الثالث: إن قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ عام، وقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ تخصيص وهو أمر خارج عن النسخ كما بيناه فلا معنى لهذا القول بحال.

ولا يعجب في هذا من وهم المفسرين وإنما أعجب من غلط ابن حبيب (عبد الملك بن حبيب القرطبي) فيه وهو من الفقهاء وطني والله أعلم انه سامح في تسمية التخصيص نسخاً على عادة المفسرين والله أعلم.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ﴿البقرة:١٧٣﴾.

قال بعضهم: نسخ الله من ذلك بالسنة السمك والجراد والكبد والطحال، ونسخ من ذلك ومن قوله ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ﴿البقرة:١١٥﴾ ، أكل المضطر. وهذا من

تخصيص العام المتقدم في قوله (أحلت لكم ميتتان ودمان) وأما قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ فهو أيضاً تخصيص ويمتنع ان يكون نسخاً لاتصاله وعدم التأخير فيه بيناه.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾.

قال القاضي محمد بن العربي:

هذه الآية من أمهات الأحكام. فأما الذي علق بالنسخ فيها وجهان:

أحدهما: ما كانت الجاهلية تفعله من ارادتها الربا والتعدي بأخذ الجماعة عن الواحد والحر عن العبد والشريف عن الدني فأوجب الله تعالى المثل عن المثل ومنع من الزيادة أو التعدي.

والوجه الثاني: ما كانت عليه شريعة بني إسرائيل من التعيين للقصاص في جزاء القاتل دون الفداء بشيء من المال. ثم من الله تعالى على هذه الأمة بالدية فقال النبي (ﷺ) (من قتل له قتيل فهو يخير النظيرين إما أن يفادي وإما أن يقتل)، وعن ابن عباس كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾ يعني: بما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾.

قال القاضي محمد بن العربي:

وهذا نص قول ابن عباس صحيح نقله، وشريعة محمد (ﷺ) نسخت شريعة موسى صلوات الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين، وقبول الدية في هذه الآية نسخت على الخصوص انحتام القصاص على من سبق من الأمم، فهذا نسخ صحيح بشرائطه المتقدمة وفيه خلاف كثير بين العلماء بيناه.

فلأجل هذا الأشكال جعلناها في قسم الخصوص، ورجع مالك وأصحابه العطاء لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة عن قوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

ورواية أشهب أظهر لوجهين:

احدهما: الأثر. والأخر: النظر

أما الأثر فقوله (عليه السلام) : ((فمن قتل له قتيل فهو بخير النظيرين أما أن يفادي وإما ان يقتل)) رواه ابن ماجة.

وأما طريق المعنى والنظر فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو منهما بالدية فإنه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل لأنه عرض عليه بقاء نفسه من مثله كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقية الطعام للزمه.

وأما الذي كانت العرب تفعله من الربا في القصاص والاعتداء فليس من النسخ في شيء لأنه لم يكن حكماً أحكم ولا شرعاً ولا ديناً مهد وإنما كان باطلاً يفعل وحقاً يجهل فقذف الله بالحق على الباطل فدفعه وأعلم الصحيح في ذلك وبلغه والله اعلم.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ❖ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ﴿البقرة:١٨٣-١٨٤﴾.

قال أهل التفسير فيها خمسة أقوال :

الأول: أنها ناسخة لصوم عاشوراء وقد كان يصام في الجاهلية ويصومه اليهود.

الثاني: قال عطاء: كان فرض في صدر الإسلام صوم ثلاث أيام من كل شهر.

الثالث: قال أبو العالية وغيره: كان (فرض في صدر الإسلام صوم ثلاثة) الله قد فرض على من كان قبلنا اذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يشرب ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا ذلك قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم نسخ بقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾.

الرابع: أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهراً. قاله مجاهد وقتادة كما كتب على من كان قبلنا.

الخامس: أن الله تعالى كتب على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن عشراً، ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن، ثم كان ملك آخر فقال: لنتمن هذا السبع ولنجعلنه في الربيع فصار خمسين.

قال القاضي ابن العربي:

أما من قال، إنه صوم عاشوراء فمتعلقه ما روي عن النبي (ﷺ) لما قدم على اليهود وجدهم يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وغرق فرعون فقال لهم النبي (ﷺ): ((نحن أحق بموسى منكم)) فصامه النبي (ﷺ) وأمر بصيامه حتى فرض رمضان فقال النبي (ﷺ): هذا ((يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء صام ومن شاء أفطر)) وهذا لا حجة فيه لوجهين.

أحدهما: أن الله تعالى لم يكتب على اليهود صوم عاشوراء وإنما صاموه من قبل أنفسهم شكراً لله تعالى على ما منح قومهم من خلاصهم من فرعون وسلامتهم.

الثاني: أن الله تعالى قال في هذه الآية: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ وعاشوراء واحد فخرج بذلك من الآية.

وأما من قال: إنه صوم ثلاث أيام من كل شهر، فلم يصح سنده فلا يشتغل به. وأما قول أبي العالية فهو الصحيح لما ثبت عن البراء أنه قال: كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٧٨﴾ وأما سائر الأقوال فلم تصح.

والمحصول في هذا أن الله تعالى أخبر أن الصوم مكتوب على من كان قبلنا فكتب علينا كما كتب سائر العبادات الشرعية والوظائف التكليفية على نحو ما كان على من قبلنا ثم خص الله الليل كله بقول ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ فكان تخصيصاً للعموم في صوم الزمان كله، نسخاً لما كان عليه من قبلنا، وهذا تحقيق بالغ والله اعلم.

الآية الرابعة عشر: قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿البقرة:١٩٠﴾.

اختلف المفسرون فيها على قولين :

احدهما: انها منسوخة بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:٣٦﴾ وكان فرض القتال أولاً لمن قاتل ثم جعل عاماً لمن قاتل ولمن لم يقاتل بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وقال ابن زيد: وأشار بقوله: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾إلى ان معناه ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم من الكفار.

الثاني: أن المراد بذلك لا تعتدوا أي لا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا راهباً رُوي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما.

والأول أقوى في النظر، وإن كان في الكلام محتمل للقول الآخر، وانما دخل التخصيص في قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ ولم يدخل في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ لان المرأة والصغير والراهب لا يقاتلون حتى إذا قاتلوا بنص القرآن في قتل من قاتل ويكون بقوله: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ مماثلاً لقوله: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ﴿النساء:٩٤﴾ المعنى ان مت كف عن قتالكم فكفوا عنه. ويدخل من أراد الصلح بوجه من المعنى فيعطى له. والله أعلم.

الآية الخامسة عشر: قوله تعالى ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ﴿البقرة:١٩١﴾

اختلف المعترضون لهذا الباب في هذه الآية على قولين:

أحدهما: إن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال آخرون: هي ناسخة لقوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ﴿البقرة:١٩١﴾ ثم نسخ هذه الآية الناسخة قوله في براءة: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ والصحيح ان الآية محكمة ليست ناسخة ولا منسوخة اذ لا يصح النسخ بين العام والخاص بل الخاص يقضي على العام إجماعاً، وقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ و ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ صحيح على عمومه لا تعترض آية على أخرى، وقوله: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ خاص في منع القتل والقتال في الحرم فهو على خصوصه لا يعترض عليه قرآن ولا سُنة بل تعضده السَنة في الحديث الصحيح أن سعد بن عبادة قال يوم الفتح: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس، اليوم يوم الذمار، فلما مر رسول الله(ﷺ) بأبي سفيان قال: ((ألم تعلم ما قال سعد؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة وتكسى فيه الكعبة)) وثبت أنه قال (ﷺ) إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من النهار لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها).

وقد ثبت أن النبي(ﷺ) دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله (ﷺ) يومئذ محرماً. وذلك قوله(عليه السلام) : وإنما أحلت لي ساعة من نهار. وإذا كان القتال يحل له فيها فاللباس أولى لأنه تعدى من دخل بالأمن وأما من دخلها محارباً .. فإنما يدخل شاكاً بهمة وقد أمن النبي (ﷺ) يوم الفتح كل الناس إلا خمسة: ابن خطل. مقيس بن صبابة الكناني. والقينتان أمنتا أيضاً إحداهما اسم

سارة وقيل في الخامس انه عبد الله بن سعد بن أبي سرح[1] حتى أخذ له الأمان عثمان بن عفان.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى

﴿فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿البقرة:١٩٢﴾.

قال بعض من اعترض لهذا الفن: هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فأعفوا عنهم واصفحوا عنهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي:

هذا قول باطل من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الخبر لا يكون بمعنى الأمر بحال ولا أمر بمعنى الخبر أبداً فأنهما قسمان متغايران ذاتاً وحقيقة.

الثاني: أن الخبر إنما يتقدر في المآل بمعنى الأمر إذا كان في الأحكام التكليفية فأما المعنى الذي يتعلق بالوعد والوعيد فلا سبيل إلى ذلك.

الثالث: أن المراد بقوله ﴿فَإِنْ انتَهَوْا﴾ ﴿البقرة:١٩٢﴾ إن آمنوا بدليل انه علق على هذا الشرط، من الخبر المغفرة والرحمة، ولا يكون ذلك لكافر وإن كف عن

١) عبد الله بن أبي سرح: هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، يكنى أبا يحيى أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي ثم ارتد مشركاً وصار إلى قريش بمكة، ثم اسلم أيام الفتح فحسن إسلامه فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك ولاه عثمان مصر وفتح على يديه افريقية ت سنة ٣٦.

القتال حتى يعتقد التوحيد ويعترف بالأيمان. وهذا يدل على انها على معناها الصحيح من كونها خبراً عن الغفران لمن آمن من الكفار والله اعلم.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ﴿البقرة:١٩٤﴾. الآية نزلت في قضاء النبي(ﷺ) العمرة سنة القضية عما كان صده المشركون عام الحديبية. فقال الله لنا: إن الشهر الحرام عام القضية قصاص بالشهر الحرام عام الحديبية ذو القعدة كذي القعدة وحرمة كحرمة. وزمان كزمان - وقيل: إن المشركين أرادت أن تقاتل النبي(ﷺ) في الشهر الحرام حين احترمه النبي(ﷺ) وامتنع من القتال فيه فأنزل الله فيه ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾. المعنى: إن استحلوا فيكم الشهر الحرام فاستحلوهم فيه، ومن استحل دماً أو مالاً استحلوا دمه وماله وهذا لا كلام فيه، ثم قال بعد ذلك ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٩٤﴾.

فروى أهل التفسير عن ابن عباس إن إباحة الاعتداء من المعتدى عليه على المعتدي منسوخ يرد ذلك إلى الأمام وذلك موجود في قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ ٣٣ الإسراء. فنسخ ذلك السنة المتواترة أو هذه الآية.

قال القاضي محمد بن العربي.

ليس في الشريعة سنة نصية بأن أحداً لا يقتضي حقه لنفسه إنما هو اجتماع الأمة، وأما الآية المذكورة فقد قيل إن الولي ههنا القريب ولبس المراد به الوالي. وقوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ أي جازوه كما فعل بكم وسمي الأول باسم الثاني كما قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ﴿الشورى:٤٠﴾ وليس الجزاء سيئة بسيئة وإنما هي حسنة محضة ولكنه لما كانت جزاء لها سماها بإسمها وعلى هذا

جاء قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ﴿البقرة:١٥﴾. والمراد بذلك من قاتلكم في الحرم فقاتلوه فيه ولا تنشئوا القتال ابتداء كما تقدم بيانه، وكفوا عن الأموال والأنفس إلا لمن طلب أنفسكم وأموالكم مستبيحا لذلك فإن دمه وماله مباح لكم.

فأما اقتضاء الأمام حقوق العدوان فإنما كان ذلك لأن الخلق لو تركوا يتهارجون ويتناصفون بالاقتدار والتعاون من ذات أنفسهم لكانت فيه فتنه عمياء وجاهلية جهلاء وعاقبة مفسدة حال الدهماء، فنصب الأمام ليفصل بالقانون الشرعي ويكف عادية الباغي وعدوان البغية والبغي حسب ما اقتضته المصلحة الإلهية والسياسة الدينية، والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ﴿البقرة:١٩٦﴾. دلالة الآية على وجوب الحج وشرع العمرة: وقد قرأها ابن مسعود ((وأتموا الحج والعمرة للبيت إلى الله)) وقرأها الشعبي: العُمرةُ، بالرفع وقرأها العمرة لله إلى البيت وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية ناسخة لنسخ الحج إلى العمرة الذي أمر النبي(ﷺ) أصحابه به فأن الأمر بالأتمام لما وقع به الأبتداء يمنع من نسخه ورده إلى غيره. وقد أجمع الصحابة على ان ذلك مخصوص بالنبي(ﷺ) وزمانه وحجته تلك الأخيرة. حاشا ابن عباس فانه رأى ذلك باقياً إلى يوم القيامة، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي: ان الناسخ لذلك فعل الخلفاء الراشدين. وأطالوا النفس في ذلك وهو كله سقط من القول غلط في الأعتقاد وإنما الأمر بأتمام الحج والعمرة في هذه الآية ما قدمنا بيانه فأما الذي جرى فيه حجة النبي(ﷺ) فلا يصح أن تكون هذه الآية ناسخة له لوجهين:

أحدهما: أن هذه الآية نزلت في عمرة الحديبية وما جرى من النبي(ﷺ) في حجة الوداع بعده، والمتقدم لا ينسخ المتأخر عقلاً ولا شرعاً. وما قال أبو عبيدة من ان فعل الخلفاء نسخه، ساقط أيضاً فأن القرآن لا ينسخه فعل أحد، نعم ولا ينسخ القرآن والسنة الإجماع.

ثانيهما: وما روي عن ابن عباس ليس بناسخ للآية فأن إتمام الحج هو البلوغ إلى البيت بما انعقد في أصل النية والقصد ولا يؤثر في ذلك اختلاف الصفة بنقل الحج إلى العمرة إذ هو كله إتمام بلوغ القاصد إلى البيت حسب ما نوى بقلبه وشخص إلى فعله. ثم يذكر أمور تتعلق بالفقه لا علاقة لها بموضوع البحث

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ ﴿البقرة:١٩٦﴾. هل هذه الآية باقية أو نسخت؟ وقد نزلت باتفاق في الصحيح وغيره في كعب ابن عجرة قال: حُمِلْتُ إلى النبي(ﷺ) والقمل يتناثر على وجهي وفي رواية: مرّ بيّ النبي(ﷺ) وأنا أو قد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت لا. قال ((صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك ونزلت هذه الآية في خاصة وفي لكم عامة)) وهي نص في أنه لا يكون الحلق إلا بعد النحر للهدي، والقول فيه طويل وحيزه الذي يفعل يوم النحر أربعة أشياء: الرمي والنحر والحلق والطواف. والمستحب ان يأتي بهذه الأشياء على الترتيب لما روى أنس أن النبي(ﷺ) رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين الناس ثم أخذ شق رأسه الآخر فحلقه ثم قال (هاهنا فدفعه إلى أبي طلحة الأنصاري).

وهذا الترتيب مستحب غير واجب، فإن قدم منه شيئاً على آخر يشبه أن يكون بعده فأنه يجزئه، وسواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، لما روى الأئمة في الصحاح عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل وغيره ان النبي(ﷺ) جاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: ((ولا حرج)) وجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ((أرم ولا حرج)) ثم يذكر آراء أبو حنيفة ومالك والشافعي قال القاضي أبو بكر بن العربي:

أن هذا راجع لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فهذا حالق قبل أن يبلغ الهدي محله بأمر الشرع فيجب أن يكون نسخاً لما تقدم. وهذا جهل إنما هو تخصيص لهذا العموم، وبيان ان المراد به من كان صحيحاً لم ينزل به مرض ولا أدركه أذى.

وأغفل البائس ما كان عليه أوكد من هذا، وذلك أن النبي(ﷺ) سئل عمن حلق قبل أن يذبح فقال: ولا حرج. وهذا مخالف للآية لا يجتمع معها بحال فأنه تقديم المؤخر منها وتأخير المقدم، وهو خبر واحد جاء معارضاً لنص القرآن ولم يعده أحد من العلماء نسخاً ولا كتبه في ديوانه، وإنما اختلفوا هل يلزم من فعل دم أم لا.

في تفصيل طويل لبابه أن من فعل ذلك مخطئاً أو جاهلاً فقال ابن القاسم: لا شيء عليه.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وأبو حنيفة النعمان بن ثابت: عليه الهدي. فإن فعله عمداً ففي رواية عنه أنه لا شيء عليه. وبه قال الشافعي. جوز تقديم الحلق على النحر وهو الصحيح لقول النبي(ﷺ) لمن قدم الحلق قبل النحر: ((انحر ولا حرج)) فرفع الحرج في موضوع التعليم مطلقاً من غير

أن يفصل بين لزوم هدي أو سقوطه فلا سؤال عن جهل وقع من الفاعل عن خطأ أو عمد، ولو كان الحكم يختلف لاستعمل حتى إنه ثبت في الصحيح أن النبي(ﷺ) قال: لا حرج في كل شيء سئل عنه في ذلك اليوم من التقديم والتأخير، يعني عما يختص بذلك اليوم من المناسك من رمي وحلق ونحر وطواف.

وعلى كل حال فلا يكون نسخاً لأن معنى قوله ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ محتمل لأن يريد به موضعه الذي ينحر فيه أو زمانه أو حله لتناول الكل، فبين النبي(ﷺ) في هذا الحديث ان ذلك كله مراد بالآية مطلق في الاحتمال بالمراد منه أو من بعضه. أما أن النبي(ﷺ) نحر هديه ثم حلق رأسه فكان ذلك بياناً بفعله للأفضل وكان قوله ((اذبح ولا حرج)) بياناً لجواز ذلك الفعل حسب ما قررناه.

◆ **ابن العربي**

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ﴿البقرة:٢١٥﴾.

قال قوم : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ﴿التوبة:٦٠﴾.

قال القاضي بن العربي :

وقبل وبعد ، فلو علمنا المتأخرة مِنْ هاتين الآيتين مَنْ المتقدمة لتكلمنا عن الناسخ منها من المنسوخة ، فلما خفي ذلك حملنا هذه الآية على صدقة التطوع وحملنا الآية الأخرى على صدقة الفرض جمعاً بين الأمرين ، وقد قال النبي(ﷺ) يوماً للنساء :

تصدقن ولو من حليكن ، فقالت زينب امرأة عبد الله لزوجها: إني أراك خفيف ذات اليد فأن أجزت عني فيك صرفتها إليك. فسألت النبي(ﷺ) عن ذلك فقال لها: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم. وقد روى النسائي وغيره عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((يد المعطي العليا ، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك)) وهذا كله في صدقة التطوع.

فأما صدقة الفرض فإنها حق عام في الأباعد والأقارب فمن لزمتك نفقته من الأقارب فلا يجوز ذلك صرف صدقتك إليه لأنك تكون منتفعاً بها عائداً على نفسك بعطائها والعائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وأما من لا تلزمك نفقته فجائز لك أن تعطيه من صدقتك بَيْد أن مالكاً كره أن تتناول ذلك بيدك خوف قصد المحمدة.

وتناوُلُ ذلك عندي أولى من القيام بحق الفرض علينا وصلة الرحم ظاهراً واستجلاب المودة.

وإن كانت هذه محمدةٌ فالله يحب الحمد على نعمه والخلق كذلك لكن الباري يمن بعطائه ولا يجوز ذلك للعباد بحال.

◆ **أبي القاسم هبة الله.**

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿البقرة:٢١٥﴾.

كان هذا قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن.

فقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ﴿التوبة:٦٠﴾.

قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها.

◆ ابن المتوج.

الآية الثامن عشر : قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿البقرة:٢١٥﴾.

سألوا عن بيان ما ينفقون فأجيبوا ببيان المصارف تنبيهاً على أن المهم هو السؤال عنها لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن يقع موقعها وكل ما فيه خير فهو صالح للإنفاق وكان هذا الإنفاق قبل أن يفرض الله تعالى الزكاة فلما فرضت نسخ بها كل صدقة ذكرت في القرآن فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ﴿التوبة:٦٠﴾.

◆ ابن الجوزي .

الآية الثانية والعشرين : قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿البقرة:٢١٥﴾.

اختلفوا : هل هذه منسوخة أم محكمة؟.

روى السدّي عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة ، وإنما هي نفقة الرجل على أهله ، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: نسخت هذه بآية الصدقات في براءة.

وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين ، وقد قال الحسن البصري ، والمراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة ، كالوالدين والمولودين وهي غير منسوخة وقال ابن زيد هي في النوافل وهم أحق بفضلك.

قلت: من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلوا على ذلك وهذا يحتاج إلى نقل ، والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد ، وهذه الآية بالتطوع أشبه ، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فبينت لهم وجود الفضل.

◆ **ابن خزيمة :**

أوردها تحت عنوان بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ﴿البقرة:٢١٥﴾.

نسخة : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ﴿النساء:١١﴾.

◆ابن جعفر النحاس :

ولم يذكر آية الإنفاق بل ذكر الآية ٢١٩ البقرة.

بل ذكر الآية التسع عشرة : قال الله تعالى :

﴿وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ﴿البقرة:٢١٩﴾

ذكر هذه الآية وذكر تفصيل آية الزكاة.

فيه ثلاثة أقوال :

- من العلماء من قال أنها منسوخة بالزكاة المفروضة ((ويذكر ما قاله العتائقي وابن الجوزي حيث قالوا المراد بالإنفاق الزكاة وقيل صدقة التطوع فالآية محكمة)).
- ومنهم من قال هي الزكاة.
- ومنهم من قال هي شيء أمر به غير الزكاة لم تنسخ.

ثم يقول حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال : حدثنا معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس : في قوله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قبل أن تفرض الصدقة ومر ما يشبه هذا القول حول الزكاة لا حول العفو.

ثم قال أبو جعفر: وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فهذا قول من قال أنها منسوخة.

❖ الظاهر أن الآية جاءت خطأ من الناسخ.

◆ ابن العتائقي.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾.

ثم استثنى قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾.

◆ ابن العربي .

أورد الآية بعد لفظة وهم : لقوم في قوله تعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾.

قال فيها غلطان لرجلين :

أحدهما : بكر بن عبد الله المزني[1] قال : إذا خالع الرجل امرأته لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قيل له : فأين قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قال نسخت بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿النساء:٢٠﴾.

١) هو بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري من التابعين الحفاظ حدّث عن المغيرة وابن عباس وغيرهما روى عنه قتادة السدوسي وحميد الطويل وغيرهما ت ١٠٦ هـ.

الثاني : روينا عن أبي عبيد : باب الطلاق وما جاء فيه من ناسخ ومنسوخ وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ثم استثنى ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾.

وقد قيل عن قوم : أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ﴿النساء:٤﴾.

ثم ذكر تنبيه عليهم وقال :

اعلموا وفقكم الله أن ههنا فائدة قوية وهي أن الباري تعالى لم يظهر الشريعة جملة على لسان نبيه (ﷺ) وإنما أنزل القرآن نجوماً وبين الأحكام جملة وتفصيلاً وظيفة بعد أخرى وعبادة تتلو عبادة ورسماً يقفوا آخر ، ذلك بحكمته البالغة ولطفه الخفي الظاهر فقد بين بعض الأمر في آية أو أشار ثم يعقبه تماماً ببيان ثانٍ ثم يتلوه بشرط ثالث ، ثم يعقبه بتفصيل رابع ، هذا حتى ينتهي منتهاه وتنتظم أولاه مع أخراه فيكون هذا الترتيب أسرع إلى القبول وأثبت في النفوس ومن روى من عليلِ الجهالة بُشّر بالعلم تحقُق هذا في الشريعة وفهم مواردها ، فإذا فهمتم هذا ، فأعلموا أن الله تعالى شرع النكاح حكمة وأذن في الطلاق فيه رحمة ، إذ الزوجان قد يتفقان ويلتئمان وقد يختلفان ، فإن لم يكن فراق كان حسرة الأبد وذهاب الدين وفقد طيبة العيش ولهذا ضلت الرهبانية في ابتداعها على دين عيسى أنه لا فرقة في النكاح إلا بالموت وإنما وضعوه حيلة ليفر الناس عنه ، فتكثر المعتزلة في الصوامع ويغلب بزعمهم الزهاد على الطامعين ، ففاتهم في هذا الموضع من الزوائد ما لم يتحصل لهم.

ولم يخل قط شرع من الطلاق ، وقد ثبت في صحيح الحديث باتفاق عن الأئمة: ((أن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه لما ورد ليطلع تركته بمكة شرفها الله قال أين إسماعيل ؟ قالت له امرأته: ذهب يصيد ، أو قالت يبتغي لنا.

ثم سألها عن عيشتهم فقالت: نحن بشر في ضيق وشدة ، وقال: فإذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه.

ولما جاء إسماعيل (عليه السلام) كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟.

قالت : نعم شيخ كذا وكذا ، فسألني عنك فأخبرته وسألني كيف عيشتنا.

فأخبرته إنا في جهد وشدة . قال: هل أوصاك بشيء ؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول: غير عتبة بابك ، قال: ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك. فطلقها وتزوج منهم امرأة أخرى[1].

وذكر الحديث : ولم يأت بعد ذلك شرع إلا جرى على هذه السنن وفتح هذا الباب وسلك هذا السبيل. ثم يذكر آيات الطلاق إلى أن يقول وحُرم أيضاً أخذ شيء من ذلك إلا عند وقوع النفرة وتعذر الألفة والخوف من التقصير في حقوق الله وعدم إقامة حدوده فيجوز حينئذ أخذ ذلك كله أو بعضه حسب قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا...﴾.

فروى ذلك ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر ، فقال

١) أخرجه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾﴿النساء : ١٢٥﴾.

رسول الله(ﷺ) : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت: نعم. قال رسول الله (ﷺ) : ((إقبل الحديقة وطلقها تطليقة))[1]. والله العالم.

◆ أبو القاسم هبة الله.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾ ثم استثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ يعني يعلما أن لا يقيما حدود الله وهو أن تقول المرأة والله لا أطأك مضجعاً ولا أغتسل لك من الجنابة ولا أطيع لك أمراً فإذا قالت ذلك فقد أحل الله له الفدية ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما ساقه إليها من المهر فصارت هذه الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء.

◆ ابن المتوج .

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ خطاب للأزواج المائلين إلى الفراق ﴿أَنْ تَأْخُذُوا﴾ في حال الاستبدال والطلاق ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ بما أعطيتموهن من المهر ﴿شَيْئًا﴾ ثم استثنى سبحانه فقال : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ أي إلا أن يغلب على ظنهما ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ لما بينهما من أسباب التباعد والتباغض وقيل هو أن يظهر من المرأة النشوز وسوء الخلق بغضاً وبالجملة إذا خاف أن تعصي الله بارتكاب محظور أو إخلال بواجب وإلا يطيعه فيما يجب عليها فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت

١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق . ابن ماجة. أبو داود . النسائي.

وهذا المعنى إشارة إلى الخلع وحقيقته إزالة قيد النكاح بفدية وسمى الخلع خلعاً لأن المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ وصيغته الصريح: خلعتك على كذا أو أنت أو فلانة مختلعة على كذا أو أنت طالق على كذا. وفي وقوعه مجردة من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان الأصح الوقوع والأتباع أحوط (والمباراة) بمعناه وصيغته أن يقول: بارئتك على كذا لكن الكراهية في الخلع منها خاصة وفيها منهما معاً ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر وغير ذلك من الشروط المعتبرة بهذا المذكور في موضعه فإنه يحل له حينئذ أي حين أراد الزوج الخلع أن يأخذ من امرأته التي يقول هي له لا أطأنك مضجعاً ونحوه شيئاً مثل طلقني على ألف مثلاً أو اخلعني على ذلك أو على مال في ذمتك وغير ذلك ويحل له أن يطلقها إذا أخذ منه البدل على تفصيل مذكور في كتب الفقه منها.

كونها المختلعة طاهرة من الحيض أو النفاس لم يقربها فيه بجماع إن كانت مدخولاً بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضراً ويصح من الحامل وإن كانت حائضاً وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطئ.

ومنها كون الفدية مملوكة وان زاد عما أخذت ويشترط العلم بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة فإن عين النقد وإلا فالبدل[1] ولو بذلت خمراً بطل إلا أن يتبع بالطلاق فيصح الطلاق رجعياً ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من المتبرع الأقرب المنع.

ومنها أنه ليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة بأن يقول: خلعتك وان شئت رجعت لم يصح أما الشرط من جانبها يصح ولو

١) وإلا فالبدل وهو الأصح لأن في الأصل فالبلد هذا خطأ في النسخ.

أكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعياً إن عقب به وغير ذلك من الشرائط.

فصار آخر الآية ناسخاً لحكم أولها فافهم.

◆ **ابن الجوزي.**

ذكر الآية الحادية والثلاثين : قوله تعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾.

هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال ، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود ، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء. إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله البقال قال: أنبأ أبو الحسين بن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد الكاذي ، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال: بنا حماد بن خالد الخياط ، قال: بنا عقبة بن أبي الصهباء ، قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل سألته امرأته الخلع ؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، قلت له: يقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآية ، قال: نسخت ، قلت: فأين جعلت ؟ قال: في سورة النساء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ﴿النساء:٢٠﴾.

قلت : وهذا بعيد من وجهين :

الأول : أن المفسرين قالوا في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك ، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.

الثاني : إن قوله : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إذا كان النشوز من قبله ، وأراد استبدال غيرها ، وقوله ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ إذا كان النشوز من قبلها فلا وجه للنسخ.

وقد ذكر السدّي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر فقال: قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ منسوخ بالاستثناء وهو قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾.

قلت: وهذا من أرذل الأقوال ، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ.

◆ **ابن خزيمة .**

ذكر الآية تحت عنوان بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها وذكر الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾.

◆ أبي جعفر النحاس.

ذكر الآية الثالثة والعشرين : قوله تعالى :

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾ جاء بصدر الآية وجاء بموضوع الطلاق إلى وصلٍ وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير وجعله بعضهم من المنسوخ بعد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته.

قال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾إلى آخر الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل يريد امرأته أن تخالفه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت: فأين قول الله في كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ﴿البقرة:٢٢٩﴾ قال نسخت. قلت فأين جعلت؟.

قال في سورة النساء : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ﴿النساء:٢٠﴾.

قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ...﴾ ليس بمزال إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ لأن هذه للرجال خاصة.

ومن الشذوذ في هذا ما روي عنه سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن أنهم قالوا لا يجوز الخلع إلا بأمر السلطان. قال شعبة قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان. قال عند زياد ثم يذكر كلاماً طويلاً أخذنا منه ما يكفي للبحث.

◆ العتائقي .

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾ ثم استثنى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾.

◆ أبو القاسم هبة الله.

الآية الخامسة والعشرين : قوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾.

نسخ الحولين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق.

◆ ابن المتوج .

الخامسة والعشرون: قوله تعالى :

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الأمر المؤكد.

﴿أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ توكيد قوله ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لأنه مما يتسامح فيه فيقال أقمت عند فلان ولم يستكملها ثم نسخ الله تعالى وجوب الحولين بقوله ﴿فإن

أرَادا﴾ قبل الحولين ﴿فِصَالًا﴾ صادراً ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أي الأب والأم ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ يعني اتفاقاً بينهما وإنما اعتبر تراضيهما في الفصال وتشاورهما أما الأب فلا كلام فيه وأما الأم فلأنها أحق بالتربية وهي أعلم بحال الصبي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك (أن يزيدا) على الحولين أو ينقصا شهراً أو شهرين إلى ثلاثة أشهر وهذه توسعة بعد التحديد وقيل هو في غاية الحولين لا يتجاوز كذا في الكشاف.

◆ ابن الجوزي.

ذكر الآية الثانية والثلاثين: قوله تعالى :

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾.

عامة أهل العلم على أن هذا محكم ، والمقصود منه ببيان مدة الرضاع ، ويتعلق بهذه المدة أحكام الرضاع. وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ جزء من الآية نفسها. قالوا : فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك وهذا ليس بشيء ، لأن الله تعالى قال : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ، فلما قال ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ خيّر بين الإرادتين فلا تعارض. يأتي بذيل الآية ويتحدث عن الوارث.

◆ ابن خزيمة .

أورد الآية تحت عنوان الآيات المنسوخة بالاستثناء وبعدها:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾.

◆ أبي جعفر النحاس .

ذكر الآية الرابعة والعشرين : قوله تعالى :

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾.

ويذكر أقوال العلماء منهم من قال منسوخة ومنهم من قال محكمة ويتكلم عن الوارث والنفقة والكسوة لكنه لم يذكر موضوع الرضاع في الآية كما كتب عنه المحققين.

◆ أبن العربي .

الآية الوفية ثلاثين : قوله تعالى :

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾.

قال بعضهم منهم هبة الله المفسر : ثم استثنى فقال : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾ فصارت هذه الآية إرادة بالاتفاق ناسخة للحولين الكاملين.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا كلام من لا بصر له بالحقائق لأنه قال : ثم استثنى أولاً ، ثم قال : فصارت هذه الآية ناسخة للحولين ، فجعله أولاً استثناء وهذا ينفي النسخ وجعله آخراً ناسخاً وهذا إثبات لما ينفي أولاً.

ولو لم يكن هناك عندنا قوله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ لاقتضاه الأول في قوله : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فلم يجعله تقديراً شرعياً ولا حتماً مقضياً وإنما أوقفه على الإرادة لينظر الأبوان في حال المولود واحتماله للفطم وانفصاله ودوام الرضاع واتصاله فجاءت الآية الثانية مؤكدة للأولى ونظيرة لها في الحكم لا رادة ولا ناسخة ، والله العالم.

◆ ابن العتائقي .

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ ﴿البقرة:٢٤٠﴾.

وذلك أن الرجل إذا مات لزمت امرأته بعده عدتها حولاً فإذا انقضى الحول أخذت بعرة ورمت بها في وجه كلب ، فتخرج بذلك من عدتها ، غير أنه ينفق عليها من مال زوجها مدة حولها ، ولا يكون لها ميراث ، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ أي نفقة عليها من مال زوجها فنسخ الله الحول بالأربعة أشهر والعشرة أيام في الآية التي قبلها في النظم ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ﴿البقرة:٢٣٤﴾.

وليس في كتاب الله تعالى آية تقدم ناسخها على منسوخها في النظم إلا هذه الآية وآية أخرى وهي ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ ﴿الأحزاب:٥٠﴾ هذه الآية ناسخة والمنسوخة قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ﴿الأحزاب:٥٢﴾.

ونسخ النفقة بالربع أو الثمن فقال : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ﴿البقرة:٢٣٤﴾.

◆ ابن العربي .

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ ﴿البقرة:٢٤٠﴾.

قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي :

هذه الآية مشكلة وبيانها في الأحكام ، والمتعلق بهذا القسم أنها منسوخة.

ثبت أن ابن الزبير قال لعثمان ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال : يا بن أخي لا أغير منه شيئاً.

وروى عطاء عن ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت.

وقال مجاهد: قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه المعتدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله تعالى ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً إن شاءت على الوجه الأول ، فجعلها مجاهد على هذا القول ثابتة ، وذكر قوم أن الحرة كانت إذا توفي عنها زوجها

خيّرت إن شاءت أن تقيم في بيت زوجها وينفق عليها من ماله سنة ، فإن أبت إلا الخروج لم يكن لها شيء فنسخ ذلك بآية المواريث.

وتحقيق القول فيها ما ثبت في الصحيح من أن المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها كانت تدخل حفشاً[1] وتلبس شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً ثم تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتضُ بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر فكان هذا نسخاً ، وإن كان من نقصان فعندنا أن الزيادة والنقصان نسخ ، فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن.

وذكر أمور أخرى تركناها لأنها زائدة عما نحن فيه.

◆ **أبو القاسم هبة الله .**

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ ﴿البقرة:٢٤٠﴾.

وذلك أن الرجل كان إذا مات عن امرأة انفق عليها من ماله حولاً وهي في عدته ما لم تخرج فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها وكانوا إذا قاموا بعد الميت حولاً عمدت المرأة بعرة ألقتها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم فنسخ الله تعالى

١) الحفش : وعاء المغزل ، والبيت الصغير أيضاً. معجم مهذّب الصحاح.

ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة الأحزاب وهي قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ﴿الأحزاب:٥٢﴾ نسختها الآية التي قبلها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية هذه الناسخة والمنسوخ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بعد﴾ ﴿الأحزاب:٥٢﴾ الآية.

ونسخ النفقة بالربع والثمن فقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾ إلى آخر الآية.

◆ **ابن المتوج .**

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ يقاربون الوفات منكم لأن المتوفي لا يأمر ولا ينهي ﴿وَيَذَرُونَ﴾ أي يتركون ﴿أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ أي فليوصوا وصية لهن ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ أي ما ينتفعن به حولاً من النفقة والكسوة واختلف في السكنى فعند أبي حنيفة وأصحابه لا سكنى لهن ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أي لا يخرجن من بيوت الأزواج ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ بأنفسهن قبل الحول من غير أن يخرجهن الورثة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا حرج عليكم يا أولياء الميت ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التزين والتعرض للخطاب ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ مما ليس منكر شرعاً والمعنى أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهنَّ وإن فرّطوا كان عليهم الجناح.

وروى أنه كان الرجل في مبدأ الحال إذا مات عن امرأة أنفق من ماله عليها حولاً كاملاً وكانت هي في عدته ما لم تخرج عن بيته فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها فنسخ الله ذلك بالآية التي قبلها وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ أي يموتون

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي تتركون نساء ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي ينتظرن انقضاء العدة ويحبسن ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ عن الزواج ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي عشر ليالي وعشرة أيام سواء كان مدخولاً بها أو لا ، حرة كانت أو أمة.

إعلم أن العدة على ضربين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها فعدة المطلقة على ثلاثة أضراب عدة الحائض ثلاثة قروء ، وعدة الحامل أن تضع حملها ، وعدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي آيست ثلاثة أشهر على الخلاف فافهم.

وعدة المتوفى عنها زوجها ضربان إن كانت حامل فعدتها أن تضع حملها وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشراً وعدة الإماء نصف عدة الحرائر شهران وخمسة أيام وفي الأقراء قرآن لأنه لا ينتصف ولا عدة على من لم يدخل بها إذا طلقت والتي لم يدخل بها إذا توفي عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً وعلل بعضهم التقدير بأربعة أشهر وعشراً بأن الجنين في الغالب يتحرك ثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كانت أنثى ما فاعتبر بأقصى الأجلين وزيد عليه عشراً استظهاراً إذ ربما يضعف في المبادي ولا يُحسُ بها ويجب الحداد على المعتدة وهو ترك الزينة والكحل بالآثمد ولبس الأحمر والأصفر للتعرض على الخطاب ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي إذا انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطاب للأولياء وقيل لجميع المسلمين لأنه يلزمهم منعها عن التزوج في العدة ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول.

◆ ابن الجوزي .

ذكر الآية الثالثة والثلاثين : قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾﴿البقرة : ٢٤٠﴾.

قال المفسرون : كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه ، فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعرة فرمت بها كلباً ، وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها بعرة : أنها تقول مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البعرة. ثم جاء الإسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية وهي قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ﴿البقرة:٢٣٤﴾ ، ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه وهذا مجموع قول الجماعة.

فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكناها في الدار ، فنسختها آية الميراث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج.

ثم ذكر أقوالاً تدور نفس المدار لما تقدم.

◆ ابن خزيمة .

أورد الآية تحت عنوان الآيات المنسوخة على النظم: قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾﴿البقرة:٢٤٠﴾ نسخه ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ ﴿النساء:١٢﴾.

◆ أبي جعفر النحاس.

ذكر الآية الخامسة والعشرين : قال جل ثناؤه :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾﴿البقرة:٢٣٤﴾.

أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ﴿البقرة:٢٤٠﴾.

لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث. واختلف الذين قالوا هذا القول. قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها إذا ولدت . وقال آخر الأجلين.

وقال ابن هرمز هو عام بمعنى الخاص أي :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ لسن حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً. وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول.

وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في بيت غير زوجها.

ثم أن أبو جعفر يشرح هذه الأقوال ويأتي بروايات على شرحه يطول ذكرها.

إلا أنه يقول: أن العلماء تكلموا فيها فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله العالم.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿البقرة:٢٥٦﴾.

قد نسخه آية السيف.

◆ **ابن العربي .**

الآية الرابعة والثلاثون : قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿البقرة:٢٥٦﴾.

قال سليمان بن موسى[1]: نسخها قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ﴿التوبة:٧٣﴾.

١) هو سليمان بن موسى الأموي الولاء أبو الربيع : وقيل أبو أيوب الدمشقي التابعي الأشدق الفقيه ، روى عن كبار التابعين وعنه ابن جريح والأوزاعي. توفي سنة ١١٩هـ.

قال القاضي محمد العربي :

إن بينهما من التعارض من وجه ما يوجب أن يكون نسخاً لو تحققنا تاريخيهما وإذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال فلا معنى لتتبع ذلك فيها ، أما أنه قد روى النسائي وغيره واللفظ للنسائي : حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ((كانت المرأة تجعل عن نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار قالت الأنصار: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ﴿البقرة:٢٥٦﴾ وهذا نص صريح ، فأما معنى الدين والإكراه فهذا يوجد في كتب الأحكام.

◆ **أبو القاسم هبة الله .**

الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿البقرة:٢٥٦﴾.

جميعها محكم غير أولها نسخها الله تعالى بآية السيف وذلك أن رسول الله(ﷺ) لما أخلى اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجوا فمنعهم آباؤهم فنزلت الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ثم صارت منسوخة بآية السيف.

◆ ابن المتوج .

الآية السابعة والعشرون : قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة:٢٥٦).

لم يجر الله الإيمان على القسر والإجبار ولكن على التمكين والأختيار ونحو قوله ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاس حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿يونس : ٩٩﴾ أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار والمراد بالدين المعروف وهو الإسلام ودين الله لذي ارتضاه.

﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾قد ظهر الإيمان من الكفر والحق من الباطل بكثرة لحجج والآيات الدالة عقلاً وسمعاً والمعجزات التي ظهرت على يد النبي(ﷺ). ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ قيل هو الشيطان عن أبي عبد الله وقيل الأصنام وما عُبِدَ من دون الله والمراد من كفر بما خالف أمر الله.

﴿وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ أي بصدق الله وبما جاءت رسله.﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ﴾ أي تمسك واعتصم ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أي بالعصمة الوثيقة وعقد لنفسه عقداً وثيقاً لا تحله شبهة ﴿لاَ انْفِصَامَ لَهَا﴾ أي لا انقطاع لها يعني كما لا ينقطع أمر من تمسك بالعروة الوثقى كذلك لا ينقطع أمر من تمسك بالإيمان ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾بضمائركم.

قيل: هذه نزلت في رجل من الأنصار وكان له غلام أسود يقال له صيح وكان يكرهه على الإسلام. قيل محكمة وقيل منسوخة نسخها الله بآية السيف وبيان ذلك أن رسول الله (ﷺ) أجلى اليهود أي إخراجهم من المدينة إلى أذرعات من الشام

قرية من قرى الشام وكان لهم في الأنصار رضاع أي كان بينهم التراضع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا من الرضاع أين خرجوا ونحن معهم بأي بلاد ساروا فمنعهم من ذلك آباؤهم فنزل في حقهم ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ثم نسخته آية السيف. وقال بعضهم هو منسوخ بقوله ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿التوبة:٧٣﴾.

◆ **ابن الجوزي .**

ذكر الآية الرابعة والثلاثين: قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾﴿البقرة:٢٥٦﴾ ، اختلف العلماء هل هذا المقدر من الآية محكم أو منسوخ.

فذهب قوم إلى أنه محكم ، ثم اختلفوا في وجه أحكامه على قولين :

- **الوجه الأول :** أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يُكرهون على الإسلام بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد: قال: أنبأ عمر بن عبيد الله البقال ، قال : أنبأ بن بشران ، قال : أنبأ إسحق الكاذي ، قال : أنبأ عبد الله بن أحمد ، قال حدثني أبي قال : بنا بن عاصم قال : بنا داود بن أبي هند عن عامر قال : كانت المرأة في الأنصار إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقلاة ، فكانت المرأة إذا كانت كذلك نذرت إن هي أعاشت ولداً تصبغه يهودياً فأدرك الإسلام طوائف من أولاد الأنصار وهم كذلك فقالوا إنما صبغناهم يهوداً ونحن نرى أن اليهود خير

من عباد الأوثان فإما إذ جاء الله بالإسلام فإنا نكرههم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قال أحمد ، وحدثنا حسين ، قال : بنا أبو هلال ، قال : بنا داود قال : قال عامر ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ كانت تكون المرأة مقلاة في الجاهلية لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر لله عليها ، إن عاش لها ولد لتسلمنه في خير دين تعلمه ، ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية ، فلما جاء الإسلام قالوا : يا نبي الله كنا لا نعلم أو لا نرى أن ديناً أفضل من اليهودية ، فلما جاء الله بالإسلام نرتجعهم ، فأنزل الله عز وجل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا تكرهوهم ولا ترتجعوهم. قال أحمد : وبنا وكيع ، قال : بنا سفيان عن خصيف عن مجاهد ، قال : كان ناس مسترضعون في بني قريضة فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام فنزلت ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

أخبرنا عبد الوهاب ، الحافظ ، قال : أنبأ ابن جبرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا : أنبأ ابن شاذان ، قال : أنبأ ابن كامل ، قال: بنا محمد بن سعد قال :أخبرني أبي ، قال: حدثني عمي ، عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية.

- **الوجه الثاني** : أن المراد به ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به بالقلب وينطوي عليه الضمائر ، وإنما الدين هو المعتقد بالقلب ، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري.

والقول الثاني : أنه منسوخ ، لأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف ، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد.

أخبرنا ابن ناصر ، قال : أنبأ ابن أيوب ، قال : أنبأ ابن شاذان ، قال : أنبأ أبو بكر النجاد ، قال : أنبأ أبو داود قال : بنا جعفر بن محمد قال : بنا عمرو بن طلحة القناد[١] قال : بنا أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي فأسنده إلى من فوقه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في براءة.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أنبأ أحمد بن الحسن بن قريش ، قال : أنبأ أبو إسحاق البرمكي ، قال : أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال : أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا حمر بن نوح ، قال بنا أبو معاذ قال : بنا أبو مصلح ، عن الضحاك ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال : نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال.

قال أبو بكر وذكر المسيب بن واضح عن بقية ابن الوليد[٢] عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى قال:

هذه الآية منسوخة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ﴿التوبة:٧٣﴾.

◆ ابن خزيمة .

ذكر الآية تحت باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نسخت بآية السيف.

١) هو عمرو بن حماد بن طلحة القناد ، أبو محمد الكوفي ، رُمي بالرفض ، مات سنة ٢٢٢هـ.

٢) وهو بقية ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلائي ، صدوق كثير التدليس ، ت ١٩٧هـ.

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس.**

ذكر الآية السابعة والعشرين : قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿البقرة:٢٥٦﴾.

فمن العلماء من قال هي منسوخة ولأن النبي(ﷺ) قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام. فممن قال بذلك سليمان بن موسى وقال نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ﴿التوبة:٧٣﴾.

قال زيد بن أسلم أقام النبي (ﷺ) بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الإسلام ولا يقاتل فأبى المشركون إلا قتاله فاستأذن الله في قتالهم فأذن له.

وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة ولكن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نزلت في أهل الكتاب لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يُكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ ومما يحتج به لهذا القول ما قرئ على أحمد بن محمد الحجاج عن يحيى بن سليمان قال : أنبأنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله تعالى بعث محمد (ﷺ) بالحق.

قالت أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب. قال عمر اللهم أشهد ثم تلا ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

ومن قال أنها مخصوصة ابن عباس كما قرأ عليّ أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي في حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار. قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ﴿البقرة:٢٥٦﴾.

قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وان مثله لا يوجد بالرأي فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال ، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم فأما دخول الألف واللام فللتعريف لأن المعنى لا إكراه في الإسلام.

وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا إكراه في دين الإسلام والألف واللام عوض من المضاف إليه مثل قوله ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ ﴿الحج:٢٠﴾ أي وجلودهم.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾.

ثم نسخ قوله :

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾.

◆ ابن العربي .

الآية السادسة والثلاثون : آية الدّين قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾ إلى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

قال : نسخت هذه التي قبلها. وهذا ما روي عن أبي سعيد الخدري[1].

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه غفلة لا تصح نسبتها إلى أبي سعيد لأن هذا ليس بنسخ والله تعالى بيّن حكم المداينة وحض فيها على الكتابة والشهادة عند الكتابة معيناً وعند الابتياع مطلقاً تحصيناً للحقوق ونظراً إلى العواقب ، ثم قال في الآية الأخرى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾ فالمعنى إذا تعذر الكتب وابتغينا المعاملة فليأخذ صاحب الدين رهناً بإزاء دينه وثيقة له نظراً إلى العواقب ثم قال تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾. فلم يكتب ولم يشهد ولم يرتهن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فبين تعالى أن ما تقدم من لفظ الأمر بالكتابة والأشهاد ليس على الحتم والوجوب وإنما هو للإرشاد والتحضيض.

١) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. أبو سعيد الخدري الأنصاري ، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين ومن العلماء الفضلاء العقلاء. روي عن أبي سعيد قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم الخندق وأنا ابن ثلاثة عشرة. فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول يا رسول أنه عبل العظام فردني ، ت٧٤هـ.

فإن قيل : إنما يرجع قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ إلى أخذ الرهن خاصة في السفر دون ما تقدم من مطلق القول في المداينة والكتابة والشهادة فيها والشهادة عند المبايعة ولا تدخل آية في آية.

قلنا : بل يرجع قوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ إلى جميع ما تقدم في الأشهاد في الآية التي قبلها وفي الكتابة وفي الأشهاد عند المبايعة مطلقاً وإنما هذه الأوامر تحضيض وإرشاد ليس للوجوب فيها أثر ، والدليل عليه كثير قد أوردناه فيما يختص منها بهذا الموضع ثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

حديث الأسرائيلي قال للنبي(ﷺ) : أن رجلاً فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل سأل رجلاً أن يسلفه قال له : ائتني بالشهود قال له : كفى بالله شهيداً ، قال فائتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل بها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ورجح موضعها ثم أتى إلى البحر بها فقال : اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بذلك ، وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بك ، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتاه بالألف دينار فقال : والله ما زلت جاهداً في طلب

مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به قال : ((إن الله قد أدى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف بالألف دينار راشداً)).

فهذا نص في اسقاط الأشهاد في شرع من قبلنا وهو شرع لنا.

أقول : ما أعجب قوله شرع من قبلنا وهو شرع لنا ، كيف وان الإسلام نسخ شرائع الأمم التي قبلنا.

الدليل الثاني :

إن الأئمة رووا أن النبي (ﷺ) ، رهن درعه في ثلاثين وسقاً من شعير عند يهودي ولم يذكر شهادة.

الدليل الثالث :

حديث الزهري[1] عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عمه وكان من أصحاب النبي(ﷺ) ، أن رسول الله (ﷺ) اشترى فرساً من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع المشي فساوم قوم الإعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي(ﷺ) : أتبتاعه مني أم أبيعه؟ فقال : أليس قد ابتعته منك ؟ قال : لا والله ما ابتعته مني :

١) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الحارث بن زهرة القرشي ، أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة ، حافظ زمانه ولد سنة ٥٠ هـ وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة وله نيف وعشرون سنة فروى عن ابن عمر وعن سهل بن سعد وأنس بن مالك وغيره ، له نحو ٢٠٠٠ حديث ، النصف منها مسند ، وقال أحمد بن حنبل : الزهري أحسن الناس حديثاً وأجود الناس إسناداً ، عاش ٧٢سنة وقيل ٧٤ ،سنة توفي سنة ١٢٤هـ قبره في فلسطين.

فأقبل الناس يقولون : ويحك إن رسول الله(ﷺ) ، لا يقول إلا حقاً ، فقال هل من شاهد؟.

فقال خزيمة : أنا أشهد فقال النبي : ((بم تشهد)) ؟ قال : ((أشهد بتصديقك فجعل النبي شهادته شهادة رجلين)).

ويعضد هذا ما أخبرنا أبو الحسين الصيرفي بالكرخ أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدار قطني حدّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدّثنا ابن نمير عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد حدّثنا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال: رأيت النبي(ﷺ) ، مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته :

((يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا)) ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه لأنه كذاب.

قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا غلام من بني عبد المطلب ؟ قلت : من هذا الذي يتبعه يرميه ؟ قالوا : عمه عبد العزى وهو أبو لهب لعنة الله عليه ، فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال : من أين أقبل القوم؟ قلنا من الربذة وجنوب الربذة قال : ومعنا جمل أحمر ، قال : تبيعوني جملكم ، قلنا : نعم قال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاع من تمر ، قال : فما استوضعنا شيئاً وقال : قد أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ، فقالت الظعينة : لا تلاوموا

فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا رجل فقال : السلام عليكم ، إني رسول الله إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ، فلما كان من الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله(ﷺ) ، قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : ((يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك فأختك وأخاك وأدناك فأدناك)) ، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا ، فرفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه وقال :

((ألا لا يجني والد على ولده)).

وفي آخر كلامه يحث على قراءة كتب المسائل الفقهية.

◆ **أبو القاسم هبة الله .**

الآية الثامنة والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾ .

فأمر الله بالشهادة وقد كان جماعة من التابعين يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتياع فمنهم الشعبي وإبراهيم النخعي كانوا يقولون إنا نرى أن نشهد ولو في حرزة بقل. نسخت الشهادة بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾.

◆ ابن المتوج .

ذكر الآية الثلاثون : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ إذا داين بعضكم بعضاً ، يقال داينت الرجل إذا عاملته بدين معطياً أو آخذاً كما تقول بايعته إذا بعته.

وعن ابن عباس أنها نزلت في المسلم خاصة وهو بيع مضمون إلى أجل معلوم والأكثر على أنها أعم من ذلك ﴿بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية وإنما أمر بكتابة الدين لئلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود والأمر هنا عند مالك للوجوب والأصح أنها للندب أو للإرشاد ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾ بين المتعاقدين ﴿كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ والأنصاف لا يزيد فيه ولا ينقص منه في صفه ولا مقدار ولا يبدل ولا يكتب شيئاً يضر بأحدهما إلا بعلمه ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ أي لا يمتنع كاتب من ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ الصك على الوجه المأمور به ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ من كتابة الوثائق بالعدل لا يبدل ولا يغير وقيل كما فضله الله تعالى بتعليمه إياه فلا يبخل على غيره بالكتابة وقيل النهي للتحريم فيكون الكتابة واجبة على الكفاية قال الشعبي وجماعة وقيل فرض مع عدم غيره ممن له علم بها أو مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة فنسخ بقوله ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ أي لا يضركم ما يكتب الكاتب ويشهد الشاهد وهذا هو المراد من قوله نسخ بآية الدين آخرها ، ولما بقي الكلام في حجة من قال أن الآية السابقة منسوخة بالآية اللاحقة أراد المصنف أن يشير إليها بقوله :

((وروى عن النبي(ﷺ) أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) هذا ويمكن أن يقال أن الاستدلال بالخبر الآخر وهو قوله (ﷺ) ((عفى الله لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل بها)) ، أولى كما لا يخفى.

◆ ابن الجوزي .

ذكر الآية الخامسة والثلاثين : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾.

هذه الآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب وإثبات الشهادة في البيع والدين ، واختلف العلماء هل هذا أمر وجوب أم استحباب فذهب الجمهور إلى أنه ندب واستحباب.

أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر ، قال: أنبأ أبو محمد الجوهري ، قال: أنبأ محمد بن المظفر ، قال: أنبأ علي بن إسماعيل ، قال: أنبأ أبو حفص عمرو بن علي ، قال: بنا معمر بن سليمان ، قال: سمعت أبي يقول: سألت الحسن عن الرجل يبيع ولا يشهد فقال: أليس ما قال الله عز وجل : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾.

قال أبو حفص: وحدثنا يزيد بن زريع قال: بنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إن شاء أشهد.

وأخبرنا ابن الحصين ، قال: أنبأ أبو طالب بن غيلان ، قال: أنبأ أبو بكر الشافعي ، قال: أنبأ إسحاق بن ميمون ، قال: بنا موسى بن مسعود ، قال: بنا الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ثم قرأ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ فعلى هذا القول الآية محكمة ، وذهب آخرون إلى أن

الكتابة والأشهاد واجبان ، وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ومجاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة[١] والحكم[٢] وابن زيد في آخرين ، ثم اختلف أرباب هذا القول هل نسخ أم لا ؟ فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري[٣] والشعبي وابن زيد إلى أنه نسخ بقوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال: أنبأ محمد الجوهري ، قال أبنا محمد بن المظفر ، قال: بنا علي بن إسماعيل بن حماد ، قال: أنبأ أبو حفص عمرو بن علي قال: بنا محمد بن مروان ، قال: بنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد ، أنه قرأ هذه الآية ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ قال: هذه نسخت ما قبلها.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله البقال ، قال: أنبأ بن بشران ، قال: أنبأ إسحاق الكاذي ، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال: بنا عفان ، قال: بنا عبد الوارث.

١) أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة الجرمي البصري أحد أعلام هذه الأمة ، ثقة ، فاضل ، مات سنة ١٠٤هـ بالشام.

٢) الحكم : هو ابن عتبة. أبو محمد الكندي الكوفي. ثقة ، ثبت ، فقيه ، مات سنة ١١٣هـ.

٣) أبو سعيد الخدري : هو صحابي جليل مشهور : اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري مات بالمدينة سنة ٦٣هـ وقيل ٧٤هـ وقيل غير ذلك.

وأخبرنا محمد بن أبي القاسم ، قال: بن أحمد بن أحمد ، قال: بنا أبو نعيم الحافظ ، قال: أنبأ أحمد بن إسحاق قال: بنا أبو يحيى الرازي ، قال: بنا عبد الرحمن بن عمر ، قال: عبد الرحمن بن مهدي ، قال: بنا محمد بن دينار كلاهما عن يونس عن الحسن ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال: نسختها ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾.

قلت: هذا ليس بنسخ ، لأن الناسخ ينافي المنسوخ ولم يقل ههنا فلا تكتبوا ، ولا تشهدوا ، وإنما بيّن التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخاً لكان قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ﴿المائدة:٦﴾ ناسخاً للوضوء بالماء وقوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾ ناسخاً قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾والصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر ندب.

وقد اشترى رسول الله (ﷺ) الفرس الذي شهد فيه خزيمة[1] بلا إشهاد.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش ، قال: أنبأ أبو إسحاق البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال: أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا محمد بن بشار ، قال: بنا محمد ، قال: بنا شعبة ، عن فراس عن الشعبي ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال:

((ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، ورجل أتى سفيهاً ماله)).

١) خزيمة : هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري . أبو عمارة المدني ، من كبار الصحابة ، قتل مع علي (عليه السلام) بصفين سنة ٣٧هـ.

◆ ابن خزيمة .

ذكر الآية تحت عنوان الآيات المنسوخة على النظم :

قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾.

مختلف فيه فقال النخعي والشعبي الأمر بالشهادة محكم.

وقال بعضهم منسوخ بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾.

◆ أبي جعفر النحاس .

ذكر الآية التاسعة والعشرين : قال عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾.

وافترق العلماء فيها إلى ثلاثة أقوال :

١. فمنهم من قال لا يسع مؤمناً إذا باع بيعاً إلى أجل واشترى إلا أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتباً.

٢. ولا يسع مؤمناً إذا اشترى شيئاً أو باعه إلا أن يشهد والا يكتب إذا لم يكن إلى أجل ، واحتجوا بظاهر القرآن.

٣. وقال بعضهم هذا على الندب والإرشاد لا على الحتم.

وقال بعضهم هو منسوخ.

فمن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر وأبو موسى الأشعري ومن التابعين محمد بن سيرين وأبو قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد ومن أشدهم في ذلك عطاء ، قال: أشهد إذا بعت أو إذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فإن الله تعالى يقول ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٨٢﴾.

حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا شجاع قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة بقل[١].

وممن كان يذهب إلى هذا محمد بن جرير وأنه لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن لا يشهد وإلا كان مخالفاً كتاب الله. وكذا إذا كان إلى أجل فعلية أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً واحتج بحجج ستأتي.

وممن قال أنها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدري كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري بالأنبار قال: حدّثنا إبراهيم بن دسيم الخراساني قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن مروان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نصرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه تلا :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾.

قال : نسخت هذه الآية ما قبلها.

١) دسج : المدسِجُ : دويبّة تَنْسُجُ كالعنكبوت . لسان العرب.

قال أبو جعفر : وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد.

وممن قال إنها على الندب والأرشاد لا على الحتم الشعبي. ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، واحتج محمد بن جرير في أنها أمر لازم وأنه واجب على كل من اشترى شيئاً إلى أجل أن يكتب ويشهد وإن اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وأنه فرض لا يسع تضييعه لأن الله تعالى أمر به وأمرُ الله لازم لا يحمل على الندب والأرشاد لا بدليل ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا ناسخاً لأن معنى الناسخ أن يُبقي حكم المنسوخ ولم تأتِ آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا نسخاً ، ولأن قول من قال فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ناسخ للأول لا معنى له لأن هذا حكم غير دال وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً أو كتاباً قال الله تعالى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾ أي فلم يطالبه برهن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ﴿البقرة : ٢٨٣﴾ قال ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ﴿المائدة:٦﴾.

الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٦﴾.

ولجاز أن يكون قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾ ناسخاً لقوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾.

قال أبو جعفر : فهذا كلام بيّن غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب. ومما يحتجون فيه أن المسلمين مجمعون على أن رجلاً لو خاصم رجلاً إلى الحاكم فقال باعني كذا فقال ما بعته ولم تكن بيّنة أن

الحاكم يستحلفه ويحتجون أيضاً بحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي (ﷺ) أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع النبي (ﷺ) المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي(ﷺ) أتبتاعه مني أم أبيعه ؟ قال: أليس قد ابتعته منك قال لا والله وما ابتعته مني فأقبل الناس يقولون له ويحك إن رسول الله (ﷺ) لا يقول إلا حقاً.

فقال هل من شاهد ، فقال خزيمة أنا أشهد فقال النبي (ﷺ): ((وبم تشهد)) قال أشهد بتصديقك فجعل النبي(ﷺ) شهادة خزيمة شهادة رجلين واحتجوا بهذا الحديث أنه (ﷺ) ابتاع بغير اشهاد.

وأما ما احتج به محمد ابن جرير فصحيح غير أن ثم وجهاً يخرج منه لم يذكره وهو أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ ﴿البقرة:١٠٦﴾. قال ننساها نتركها هكذا يقول المحدثون والصواب نتركها.

قال أبو جعفر : في هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس وبيّن معنى ذلك.

قال ننسخ حكمها يريد بأنه غيرها وننسها نزيل حكمها بأن نطلق لكم تركها. كما قال عزّ وجل :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ ﴿الممتحنة:١٢﴾ الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها فكذا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وكذا وأشهدوا إذا تبايعتم.

قال أبو جعفر: فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير. وأما الندب فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع.

وأما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن إلا في السفر لأنه في الآية كذلك فقول شاذ الجماعة على خلافه وقرأ عليٌ أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله (ﷺ) ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله.

قال أبو جعفر: وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر غيره. وأما إذا تداينتم بدين فالفائدة في تداين. وقد تداينتم بدين فالجواب عنه أن العرب تقول تداينا أي تجارينا وتعاطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين المعنى الذي قصد له.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى :

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾.

فشق نزولها عليهم ثم نسخ ذلك بقوله :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

فإذاً عند ابن العتائقي المنسوخ في سورة البقرة ستة وعشرين آية كما مر تفصيلها في مطاوي البحث ذكرت ههنا العدد ليكون واضحاً مدى التباين الكبير في العدد

ناهيك عن اختلاف الآراء في موضوع النسخ وأنت خبير بأن الاختلاف يدور على المعاني اللغوية فمنهم من تبع أهل اللغة حرفاً بحرف ، ومنهم من احتج بالمعنى الاصطلاحي وأورد الروايات الكثيرة كل هذا عناداً ورداً كل يريد أن يذهب إلى تصحيح مذهبه مع أن الروايات لم تأت إلا لتثبيت معنى التحريف عند القوم والذي يأتي بيانه إنشاء الله عندما نتحدث عن آراء أصحاب التفسير في هذا الموضوع الذي هو نزاع عناد لا نزاع إثبات لحقيقة النسخ الذي ستتضح حقيقته إن شاء الله تعالى.

◆ **ابن العربي :**

أورد ابن العربي ستة وثلاثون آية أي زاد على ما جاء به العتائقي عشر آيات وهذا فارق كبير ، ومعروف عن ابن العربي ذو الهفوات الكبيرة لو اطلعت على كتبه كونه ينحاز إلى مذهبه في إبطال آراء غيره من العلماء.

ومما يترشح لك عزيزي القارئ أن ابن العربي ذكر الآيات المنسوخة على نحوين:

١. آيات منسوخة بآية القتال.

٢. وآيات منسوخة بغيرها.

فذكر أن عدد الآيات المنسوخة بآية القتال ست وسبعون (٧٦) آية توزعت على مختلف سور القرآن.

وأن عدد المنسوخة منها بغير آية القتال هي خمس وعشرون (٢٥) آية.

وعُدّ ابن العربي من المحققين الكبار حيث تابع غيره في الكتب المؤلفة وهو حول ما ينسخ حكمه دون تلاوته وهذا على الحقيقة قليل جداً لكن مع هذا أكثر المحققون فيه التأليف ومنهم من أكثر ومنهم من أقل.

◆ أبو القاسم هبة الله .

الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى :

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾ هذا محكم والمنسوخ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية.

اختلف المفسرون في معناها فروي عن عائشة أنها قالت أن الله يخبر الخلق يوم القيامة بما عملوا في الدنيا سراً وجهراً فيغفر للمؤمنين ما أسروا ويعذب الكافرين.

وقال ابن مسعود هي عموم في سائر أهل القيامة.

وقال المحققون لما نزلت هذه الآية فشق نزولها عليهم وقالوا أنه يجول الأمر في نفوسنا لو سقطنا من السماء إلى الأرض لكان ذلك أهون علينا.

وقال المسلمون لرسول الله(ﷺ) لا نطيق فقال رسول الله (ﷺ) ((لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا)) فلما علم سبحانه وتعالى تسليمهم لأمره فنزلت ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ثم أنه يذكر الآية الثلاثون : قوله تعالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

علم الله تعالى ذكره أن الوسع لا يطاق فخفف الوسع بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ﴿البقرة:١٨٥﴾.

وقد قيل أن الله تعالى نسخها بآية آخِرها وقد رويّ عن النبي(ﷺ) أن الله تعالى ((تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فهذا ما ورد من المنسوخ من سورة البقرة والله تبارك وتعالى أعلم.

كما ترى أنهم يأتون بنفس الأقوال ولكن الذي يهمنا أنهم اختلفوا في العدد وأبو القاسم هبة الله عدها ثلاثين آية في سورة البقرة.

◆ **ابن المتوج .**

كما ترى أن ابن المتوج اتفق كثيراً مع أبي القاسم هبة الله في العدد حيث عدها ثلاثين آية (٣٠) في سورة البقرة وذكر نفس أقواله تقريباً ما عدا الفارق في الألفاظ.

◆ **ابن الجوزي.**

ذكر الآية السادسة والثلاثين : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾.

أما ابداء ما في النفس فإنه العمل بما أضمره العبد أو نطق به وهذا مما يحاسب عليه العبد ، ويؤاخذ به ، فأما ما يخفيه في نفسه فاختلف العلماء في المراد بالمخفي في هذه الآية على قولين :

القول الأول :

انه عام في جميع المخفيات وهو قول الأكثرين ثم اختلفوا هل هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم منسوخ ؟ على قولين :

أحدهما : أنه منسوخ بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾ هذا قول علي وابن مسعود في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق الكاذي ، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال: بنا عبد العزيز يعني ابن أبان ، قال: بنا اسرائيل عن السدّي ، عمن سمع علياً (عليه السلام) قال: نزلت ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾أحزنتنا وأهمتنا فقلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به فلم ندر ما يغفر منه وما لم يغفر ، فنزلت بعدها فنسختها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريض قال: أنبأ إسحاق البرمكي قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أبو بكر بن أبي داود قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد قال: بنا حجاج قال: بنا هشيم عن سيار[1] أبي الحكم ، عن الشعبي عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، في قوله:

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال نسختها الآية التي تليها ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

أخبرنا أبو بكر العامري ، قال: أنبأ أبو عبد الله الطوسي ، قال: أنبأ علي بن أحمد النيسابوري قال: أنبأ عبد القاهر بن ظاهر ، قال: أنبأ محمد بن عبد الله بن علي ، قال: أنبأ محمد بن إبراهيم اليوشنجي ، قال: أنبأ أمية بن بسطام ، قال: بنا يزيد بن

١) هو سيار أبو الحكم العنزي الواسطي ، اسمه وردان ، وقيل ورد ، وقيل دينار ، ثقة ، مات سنة ١٢٢هـ.

زريع ، قال: بنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما أنزل الله عز وجل﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشتد ذلك على أصحاب النبي(ﷺ) ثم أتوا الرسول(ﷺ) ، فقالوا: لو كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله(ﷺ): أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم – أراه قال سمعنا وعصينا – قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما أقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في إثرها ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ﴿البقرة:٢٨٥﴾ الآية كلها ، ونسخها الله تعالى ، فأنزل الله :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وذكر أقوال بطرق أخرى تركناها لأنها تؤدي إلى نفس المعنى.

ثانيهما :أنه لم تنسخ ، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال :

١. أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً وابن عمر ، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلي.

٢. أن المؤاخذة به واقعة ، ولكن معناها إطلاع العبد عل فعله السيء.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش ، قال: أنبأ أبو إسحاق البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال: أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا يعقوب بن سفيان ، قال: بنا أبو صالح قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: هذه الآية لم تنسخ ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيامة

يقول لهم: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي ، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم ، وهو قوله ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: يخبركم به الله. وفي رواية أخرى: وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

وقال أبو بكر: وحدثنا محمد بن أيوب ، قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال: بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس ، قال: هي محكمة لم ينسخها شيء يقول ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: يعرفه يوم القيامة إنك أخفيت في صدرك كذا وكذا فلا يؤاخذه.

٣. أنه محاسبة العبد به ، نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى في الدنيا ، وهذا قول عائشة.

القول الثاني : أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات ثم لأرباب هذا القول فيه قولان:

الأول : أنه في الشهادة والمعنى إن تبدوا بها الشهود ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش ، قال: أنبأ إسحاق البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل ، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا زياد بن أيوب.

وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال: أنبأ عاصم بن الحسن ، قال: أنبأ أبو عمر بن مهدي ، قال: أنبأ أبو عبد الله المحاملي ، قال: بنا يعقوب الدورقي وأخبرنا إسماعيل

بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: بنا الكاذي ، قال: بنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا هشيم ، قال: أنبأ يزيد بن أبي زيادة عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾.

قال: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها.

قال: أحمد ، وحدثنا يونس ، قال: بنا حماد عن حميد عن عكرمة قال: هذه في الشهادة ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٣﴾ وبهذا قال الشعبي.

الثاني : أنه الشك واليقين ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله البقال ، قال: أنبأ ابن بشران قال: بنا إسحاق الكاذي قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثني أبي.

وأخبرنا عبد الوهاب ، قال: أنبأ طاهر الباقلاوي ، قال: أنبأ ابن شاذان قال: أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ، قال: بنا إبراهيم بن الحسين ، قال: بنا آدم ، قال: بنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد :

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ من الشك واليقين فعلى هذا فالآية محكمة ، قال: ابن الأنباري والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي.

وقال أبي جعفر النحاس : لا يجوز أن يقع في مثل هذه الآية نسخ ، لأنها خبر ، وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى :

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم ، فنسخ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: نسخ ما وقع بقلوبهم ، أي: أزاله ورفعه.

ذكر الآية السابعة والثلاثين : قوله تعالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين :

الأول : أنها محكمة وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين.

الثاني : أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه ، فنزل قوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ﴿البقرة:١٨٥﴾ وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسخها والقول الأول أصح.

ابن الجوزي أوصل العدد إلى سبعة وثلاثين آية في سورة البقرة وذكر آيات الطلاق والحلق والمحيض والحج وآية الكتمان وغير ذلك من الآيات فليراجع كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزي.

◆ **ابن خزيمة .**

تحت عنوان الآيات المنسوخة على النظم :

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾ نسخه قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

عدها ابن خزيمة ثمانية وثلاثون آية. ولم يذكر روايات أو تعليق.

◆ أبي جعفر النحاس .

ذكر الآية التي هي تتمة ثلاثين آية : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾.

فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها منسوخة بقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

الثاني : أنها غير منسوخة وإنما عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين.

الثالث : أنها مخصوصة هي وإنما في كتمان الشهادة وإظهارها كذا روى زيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. وأما الرواية عن عائشة فأنها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا. فهذه أربعة أقوال.

قرأ عليّ أحمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾ قال هذا في الشك واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض.

فقول مجاهد في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وأنها عامة.

وقول ابن عباس الذي رواه عنه مقسم أنها في الشهادة يصح على أن غير الشهادة بمنزلتها.

وقول عائشة أنه ما يلحق الإنسان في الدنيا على أن يكون خاصة أيضاً. فأما أن تكون منسوخة فتصح من جهة وتبطل من جهة: فأما من الجهة التي تبطل منها فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن في الأخبار ناسخاً أو منسوخاً فقد ألحد أو جهل فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه يحاسب من أبدى شيئاً أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده وأيضاً فإن الحكم إذا كان منسوخاً فإنما ينسخ بنفيه بآخر ناسخ له ناف له من كل الجهات فلو كان لا يكلف نفساً إلا وسعها ناسخاً لنسخ تكليف ما لا طاقة به وهذا منفي عن الله تعالى أن يتعبد به كما قال تعالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ ﴿الطلاق:٧﴾ ، وصح عن النبي(ﷺ) أنه كان يلقن أصحابه إذا تابعوا فيما استطعتم به.

وأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي ينبغي أن يبين ويوقف عليه لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل باللغة إما أن يجد فيها وإما أن يلحد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم أن الإنسان إذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يقم فقد كذب وفي حديث ابن عباس تبين ما أراد كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال: حدثنا صالح بن زياد الرقي قال:

حدثنا يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر تلا ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه فبلغ صنعه ابن عباس. فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب

محمد(ﷺ) حين أنزلت ونسختها الآية التي بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

معنى نسختها نزلت بنسختها وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء قرأ عليّ عبد الله بن الصفر بن نصر عن زياد بن أيوب قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا شيبان عن الشعبي قال لما نزلت :

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة:٢٨٤﴾ لحقتهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها وفي هذا معنى لطيف ، وهو أن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التي لحقتهم إزالتها.

كما يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته. ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس أنها عامة بذلك على ذلك ما حدثناه أحمد بن علي بن سهل قال: حدثنا زهير وهو ابن حرب قال: أنبأنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام وهو الدستواي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله(ﷺ) يقول في النجوى ؟ قال سمعته يقول له: ((يدنى المؤمن من ربه عز وجل ويضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فإني سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكافر والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله)).

ففي هذا الحديث معنى حقيقة الآية وأنه لا نسخ فيها وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه لبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة.

هذا كل ما ذكره أبي جعفر النحاس من سورة البقرة وهي ثلاثون آية.

فأذن اختلفوا في العدد وإليك ملخص ما قالوه :

ابن العتائقي : ٢٦ آية في سورة البقرة.

ابن العربي : ٣٦ آية في سورة البقرة زادها (١٠) آيات.

أبي القاسم هبة الله : ٣٠ آية في سورة البقرة زادها (٤) آيات.

ابن المتوج : ٣٠ آية في سورة البقرة زادها (٤) آيات.

ابن الجوزي : ٣٠ آية في سورة البقرة زادها (٤) آيات.

ابن خزيمة : ٣٨ آية في سورة البقرة زادها (١٢) آية.

أبي جعفر النحاس : ٣٠ آية في سورة البقرة زادها (٤) آية.

سورة آل عمران

مدنية نزلت بعد الأنفال.

عدد آياتها : ٢٠٠ آية .

عدد كلماتها : ٣٤٨٥ كلمة.

عدد حروفها : ١٤٥٢٠ حرف.

فيها من الناسخ والمنسوخ ثلاث آيات.

منهم من قال ٢ آية.

منهم من قال ١٠ آية.

◆ العتائقي .

ذكر أن فيها ثلاث آيات منسوخات :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾.

نسختها آية السيف :

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ ابن العربي .

ذكر أن فيها من النسخ آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾.

قال فيها بعضهم إنه منسوخ بقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾.

قال حاكيه : وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن قوله في النحل ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ ﴿النحل:١١٠﴾ إلى آخر الآية ، مدني ، قاله قتادة. وأكثر الناس على أن السورة مكية إلا ثلاث آيات نزلن بين أحد والمدينة فعلى القول بأنها مكية لا يجوز أن ينسخ قوله تعالى : ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّه﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾ لأنه مدني وعلى

قول قتادة يجوز لأن المدني ينسخ المدني والصحيح أنه لا نسخ فيه لأن قوله : ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ﴾ وهو من المجادلة بالتي هي أحسن.

قال القاضي بن العربي :

المعنى إن أتوك بحجة في أن مع الله غيره فقل لهم : إني مع الله وحده أسلمت كلي إليه. وذكر الوجه إما لأنه أشرف ما فيه فإذا انقاد إليه وذل عليه فغيره تبع له وإما لأنه يعبر بالوجه على الجملة وعلى هذا وقع التعبير بقول النبي(ﷺ) في سجوده: ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين)).

ويحتمل أن ذكر الوجه في الموضعين عبارة عن الظاهر وهي الجملة وعن الباطن وهو القصد والنية فإنه يجب إسلام الكل لله وأن لا تكون نية إلا فيه ولا عمل إلا له وذلك قوله تعالى :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿البينة:٥﴾.

هذا في الظاهر بالعمل وفي الباطن بالقصد إليه فهو مقابلة المنقاد باعتقاد دون معارضة مذهب بمذهب ، فأما الدليل فلابدّ منه إنما بعث ليدعوا إلى الله ويوحده ويدل عليه ببراهينه وآياته ولم يكن هناك وقت لا يستدل فيه على الكفار ثم نسخ بعد ذلك بالمحاجة والمجادلة وذكر الأدلة ، وإنما هي آيات مجتمعة المعاني منتظمة المباني وليس يمتنع أن يكون النبي(ﷺ) قيل له : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿النحل:١٢٥﴾ ، فإن استمروا على محاجتك ومعارضتك بعد سرد دليلك وذكر براهينك ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ

وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾ ولا يكون على هذا بين الآيات تعارض ويكون ذلك منسوخاً بالقتال وهذا يكون أحكام للقول...

أما إن المحاجة لا تنقطع إلى يوم القيامة في موضعين :

أحدهما : عند ضعف الملل وظهور البدعة.

الثاني :عند وجوب واستحبابها ، فإنه يبين لهم الحق ويسرد لهم الدليل ويخلق الله لمن شاء القبول.

مما يحقق النسخ فيه أن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ كلمة حصر وإثبات ونفي ، وتقديره ليس عليك إلا البلاغ ، وكأن الله في صدر الإسلام لم يلزم رسوله إلا البلاغ للخلق ودليله والانذار بما أنزل عليه من مذهب وبرهان حتى أعذر في ذلك إلى العباد ولا أحد أحب إليه العذر من الله. فلما قامت الحجة ووضحت المحجة أمر بالقتال.

◆ **أبو القاسم هبة الله .**

ذكر أنها تحتوي من المنسوخ عشر آيات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾ هذا محكم والمنسوخ ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾ نسخها آية السيف.

◆ ابن المتوج .

مدنية وفيها عشر آيات منسوخات :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾ فقد نفعوا أنفسهم حيث خرجوا من الضلال إلى الهدى ومن الظلمة إلى النور هذا محكم والمنسوخ قوله ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي كفروا ولم يقبلوا وأعرضوا عنه (لم يضروك) فإنك منبه ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغ﴾ أي تبليغ الرسالة وإقامة الحجة والتنبيه على طريق الهداية وليس عليك أن لا يتولوا.

نسختها آية السيف.

◆ ابن الجوزي .

ذكر الآيات اللواتي أدي عليهن النسخ في سورة آل عمران عشر آيات:

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾.

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ، ثم نسخ بآية السيف.

وقال بعضهم لما كان (ﷺ) حريصاً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ ﴿هود:١٢﴾ و ﴿إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ.

◆ ابن خزيمة .

ذكر ابن خزيمة عشر آيات موزعة منها المنسوخ بآية السيف آيتان والمنسوخ بآية القتال آيتان ، والمنسوخ بالاستثناء ثلاث آيات متواليات والمنسوخ على النظم ثلاث آيات فالمجموع عشر آيات.

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ﴿آل عمران:٢٠﴾.

نسخت بآية السيف.

◆ أبي جعفر النحاس .

يقول لم نجد في هذه السورة بعد تقصٍ شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات ولو لا محبتنا أن يكون مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك إن شاء الله.

ملاحظة : إن أبو جعفر النحاس وافق في ذلك الزهري حيث لم يذكر في آل عمران ناسخاً ولا منسوخاً.

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ ﴿آل عمران:٤١﴾.

فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم أنها نسخت على لسان رسول الله (ﷺ) كما قرئ على أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مريم قال: أنبأنا عبد العزيز الدراوردي قال: أنبأنا

حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما قال: قال رسول الله(ﷺ) :

((لا صمت يوماً إلى الليل)) قال فنسخ إباحة الصمت.

وقد قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ﴿مريم:٢٦﴾ ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي(ﷺ) لا صمت يوماً أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوماً إلى الليل فلا يذكر الله عز وجل ولا يسبّح.

وهذا محظور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ الأمر بالتسبيح عشياً وبكراً.

◆ **ابن العتائقي .**

الثانية يذكر ثلاث : قوله تعالى :

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ❖ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ❖ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ﴿آل عمران: ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨﴾.

فهذه ثلاث آيات نزلت في ستة رهط ارتدوا ، ثم استثنى منهم واحداً فقال:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ﴿آل عمران:٨٩﴾ ، واسمه (حارث بن سويد بن صامت) فصار الحكم فيه وفي غيره إلى يوم القيامة ، وفيه نظر.

◆ **ابن العربي .**

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿آل عمران:١٢٨﴾.

قال بعضهم : إن هذه الآية ناسخة للقنوت في الصلاة واحتج بما روى سالم عن ابن عمر أن النبي(ﷺ) لعن في صلاة الفجر بعد الركوع فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وهذا إسناد مستقيم.

قال القاضي محمد بن العربي :

ترك القنوت في الصلاة مذهب ابن المبارك[1] وأبي حنيفة . وقال أحمد: لا يقنت في الصلاة إلا إذا نزلت نازلة بالمسلمين وقال مالك والشافعي: يقنت في صلاة الصبح لكن الشافعي يقنت بعد الركوع ومالك يقنت قبل الركوع.

كنت بالثغر المحروس حين زحف العدو إلى المسجد الأقصى فجعلت بعد الركوع ، في الصبح أقنت جهراً وأدعو للمسلمين وعلى الكفار كما كان النبي(ﷺ) يفعل وقد ثبت في الصحيح واللفظ لمسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة كان رسول الله(ﷺ) يقول حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة وهو يكبر

١) ابن المبارك :

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن المروزي من أعلام الحفاظ الثقات روى عن حميد الطويل ، وسليمان التيمي ، وعنده معمر والسفيانان وهم شيوخه كان ثقة مأموناً إمام حجة كثير الحديث حديثه عند السنة ولد سنة ١١٨هـ ومات ١٨١هـ.

ويرفع رأسه ، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ووعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى:﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿آل عمران:١٢٨﴾.

وعن بن عمر واللفظ للبخاري قال : أنه سمع رسول الله يقول :

حين يرفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وهذا نص في نسخ هذا الدعاء .

وأما دعاء غيره فإنه حسن لما ورد من الأدلة واستفاض من الأخبار في دعاء النبي(ﷺ) ، قديماً وحديثاً حتى استأثر الله به.

وهذا بيّن لمن تأمله ، والقرآن ينسخ السنة بغير شك.

فأما القنوت في صلاة الفجر فقد بيناه في مسائل الخلاف وهو أثر ضعيف ولأجل ضعفه خرج مالك في موطئه عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة وهو كان من أعظم الصحابة اقتداء برسول الله(ﷺ) واقتفاء لآثاره وارتساماً لأفعاله.

أما أن النبي(ﷺ) ، كان يدعو مرة في الظهر ومرة في المغرب ومرة في العشاء حسب ما ورد في الحديث الصحيح.

وقد ذكر بعضهم حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر أن النبي(ﷺ) جاءه رجل من قريش فحول قفاه إلى النبي(ﷺ) ، وكشف عن أسته في وجه النبي(ﷺ) ، فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى ،﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ والصحيح عن سالم عن ابن عمر ما قدمناه من لعنة المنافقين ، والله أعلم.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾ هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾ فنسخها آية السيف.

◆ **ابن المتوج .**

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾: أي لا ينبغي للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء لنفوسهم وأن يستعينوا بهم ويلتجؤا إليهم ويظهروا المحبة لهم كما قال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿المائدة:٥١﴾ وقوله ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾ ﴿عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿الممتحنة:١﴾ أي يجب أن يكون الموالاة مع المؤمنين وهذا نهي عن موالاة الكفار ومعاونتهم على المؤمنين كذا في الطبرسي وفيه تأمل هذا محكم والمنسوخ قوله:

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قرأ يعقوب تقية أي إلا أن يكون الكفار غالبين والمؤمنون مغلوبين فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم ولم يحسن العشرة معهم

فحينئذ يجوز إظهار مودتهم بلسانه ومداراتهم تقية منهم ودفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد ذلك وفي هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس في الأحوال كلها إلا في قتل المؤمن فإنه لا تقية في الدماء. نسختها آية السيف.

◆ **ابن الجوزي .**

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾.

قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف.

وليس هذا بشيء وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده وهذا الحكم باق غير منسوخ ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ﴿النحل:١٠٦﴾.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأ بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا: أنبأ ابن شاذان قال: أنبأ أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي ، عن أبيه عن جده عن ابن عباس﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ والتقية باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره.

وأخبرنا عبد الوهاب ، قال: أنبأ أبو طاهر الباقلاوي قال: أنبأ ابن شاذان ، قال: أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ، قال: أنبأ إبراهيم بن الحسين ، قال: بنا آدم ، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ قال: إلا مصانعة في

الدين. وقد زعم إسماعيل السدّي ، أن قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾.

منسوخة بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلاً عن رده فإنه قول من لا يفهم ما يقول.

◆ **ابن خزيمة .**

ذكر الآية تحت عنوان بيان المنسوخ بآية السيف :

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

ذكر الآية الثانية : قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾.

فمن أجل ما روي في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه علي بن الحسين قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا عمرو بن الهيثم قال: حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال أن يطاع فلا يعصى ويُذكر فلا يُنسى وأن يُشكر فلا يكفر.

وحدثنا جعفر بن محمد الأنباري قال: حدثنا موسى بن هارون الطوسي قال: حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزي قال: حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال أن يُطاع فلا يُعصى ، ثم أنزل التخفيف فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه التي في آل عمران.

قال أبو جعفر: محال أن يقع هذا ناسخ ولا منسوخ إلا علي حيلة وتلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده فمحال أن يقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ منسوخ ولا سيما مع قول النبي(ﷺ) مما فيه بيان الآية.

قال أبو جعفر : كما قرأ عليَّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمر بن ميمون عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله (ﷺ):

((يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركون به شيئاً)) أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ والذي قلناه قول ابن عباس.

قال أبو جعفر : كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن تجاهدوا في الله حق جهاده ، ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم.

قال أبو جعفر: فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي(ﷺ) ((أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً)) وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وأن تشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده.

وأما قول قتادة مع محله من العلم أنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت فاتقوا الله ما استطعتم ينسخه اتقوا الله حق تقاته وأنها مثلها لأنه لا يكلف أحداً إلا طاقته.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾

فقالوا : يا رسول الله ، ما حق تقاته ؟ فقال: أن يُطاع ولا يُعصى وان يُذكر فلا يُنسى وأن يُشكر فلا يكفر ، فقالوا ومن يطيق ذلك ؟ نسخها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

◆ **ابن العربي .**

ثم ذكر عنوان العام والمخصوص:

قال فيها من ذلك عشر آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾.

قال بعضهم : نسختها آية السيف .

قال القاضي محمد بن العربي :

في معنى هذه الآية أربعة أقوال :

الأول : لا يُظهر لهم اللطف من القول.

الثاني : لا تتخذوهم بطانة.

الثالث : قال السدّي[1]: أما مولاتهم فيوالي ولكن لا يطلعهم على عورات لمسلمين فمن فعل ذلك فهو مشرك وقد برئ الله منه﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ﴿آل عمران:٢٨﴾ فيظهر لهم الموالاة في دينهم والبراءة من المؤمنين قاله ابن عباس ، وذلك في التكلم باللسان لا بالقلب. قال عكرمة: ما لم يرق دم مسلم أو يستحل ماله.

الرابع : قال قتادة: معناه تقية الرحم من المشرك.

هذا منتهى جملة الأقوال. والمعنى في الآية أن الله تعالى نهى عن اتخاذ الكفار أولياء نعَم ، ونهى عن اتخاذ الهوى ولياً فقال: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ ﴿الفرقان : ٤٣﴾ وقال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ ﴿النازعات : ٤٠﴾ فأول من يلزم أن تعادي نفسك تقول: لي وبي ومني ، وليس لها ولا بها ولا منها ، وإنما ذلك لله وبالله ومن الله ، فإذا خلصت من هذا المقام كنت من أولياء الله وجانبت أعدى الأعداء إليك وأقربهم منك وهو نفسك وهواك ، وبعد ذلك تجتنب الأعداء من غيرك باعتقادك وبقولك ثانياً وبعملك ثالثاً وبمخالطتك رابعاً إلا أن تحذرهم على نفسك وأهلك ومالك فيجوز لك أن تتكلم بما لا يحل ، والقلب مطمئن الإيمان.

١) السدّي :

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة مولى قريش ، أبو محمد الكوفي ، سكن الكوفة روى عن أنس ، وابن عباس ، وباذان. وعنه أسباط بن نصر ، وإسرائيل والحسن بن صالح ، قال ابن عدي : مستقيم الحديث صدوق. قال فيه ابن تغري بردى: صاحب التصانيف والسير وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس توفي سنة ١٢٨هـ.

وهذا كله محكم فإن الاستثناء ليس بنسخ باتفاق من العقلاء وأرباب اللغة ، وكانت التقية في أول الإسلام عموماً ثم صارت بعد ذلك خصوصاً ولا تزال كذلك إلى يوم القيام تدعيها كل أمة وتحتج بها كل طائفة ، والحق بيّن فيها واضح منها حتى زعمت الرافضة أن علياً بايع أبا بكر تقية مغلوباً ؟ قيل لهم: كلام لا معنى له لا أريد أن أذكره فهذا هو ديدن ابن العربي.

فأما من قال: لا يظهر لهم اللطف فذلك في المحاربين ، فأما من أمرت بقتله كيف تلطف به ، وأما أهل العهد فلا تظهر لهم الغلظة قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ❖ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿الممتحنة:٨- ٩﴾ وهذا واضح جداً.

وأما اتخاذهم بطانة فإن ذلك لا يجوز وهي نهاية الولاية فإن الولاية ملاطفة في القول وآخرها مصافاة بالقلب ، وشيء من الولاية لا يجوز فكيف بنهايتها فتبين أن القول الأول أولى من الثاني وأجلب للمعنى منه وأكثر طبقاً له.

وأما إشارة السدّي إلى أن معناه لا يظهرونهم على عورات المسلمين فهو شرك وقد برئ الله منه ، فلم يصح سنداً ، ولا يصح متناً ، فإن المعاصي لا يكفر مرتكبها على أصول أهل السنة حسب ما بيناه وإنما يكون كافراً باعتقاد الكفر وذلك مثلاً بأن يطلعه على عورات المسلمين مستحلاً بذلك من حرمتهم مستهيناً بهم فأما مجرد إطلاعه للكفار على عورات المسلمين فإنه لا يكون بذلك مشركاً عند أحد من أهل السنة ، لكن اختلفوا هل يكون بذلك مباح الدم أم لا ؟.

قال مالك: يقتل حداً وبه قال أصبغ[١] وقال مالك أيضاً: يجتهد الإمام أيضاً فيه ، وقال عبد الملك[٢] إن كانت تلك عادته قتل وان كانت فلتة لم يقتل. واختار أبو القاسم وأشهب أن يجتهد الإمام فيه.

وأما من قال: إنه يظهر لهم الولاية والبراءة من المؤمنين عند التقية فذلك جائز من غير خلاف ما لم يكن في ذلك قتل مسلم أو أخذ ماله ، فلا تحل له المولاة فيه إلا أن يخاف على نفسه ، فيجوز له أن يفديها بأن يطلعه على حال الغير ، فأما إراقة دم الغير فلا يجوز أن يفدي نفسه بها إجماعاً وليصبر على ما أصابه.

وأما قول قتادة ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ﴾ يعني تقية الرحم من المشرك فليست مواساة الرحم المشرك تقية وإنما ذلك صلة وهو بيّن في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ وهو بيّن في حديث أسماء وقالت يا رسول الله(ﷺ): ((إن أمي قدمت عليّ راغبة وهي مشركة أفأصلها ؟ قال: نعم صلي أمك)).

وهذا كله يبين لك أن الآية محكمة ليس للنسخ إليها طريق والله أعلم.

١) أصبغ :

هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولى عمر بن عبد العزيز ، أبو عبد الله الوراق روى عن أسامة بن زيد وأبو القاسم وروى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة ، توفي سنة ٢٢٥.

٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، ميمون وقيل دينار ابن الماجشون أبو مروان القرشي التيمي المنكدري مولاهم عَمي آخر عمره ، ت ٢١٢هـ.

حقيقة أن الآيات التي ذكرها ابن العربي تحت عنوان العام المخصوص لم تذكر عند الباقين لذا سأذكرها كاملة دون التعليق.

الآية الثانية : قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ﴿آل عمران:٣٥﴾.

الآية الثالثة : ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ ﴿آل عمران:٤١﴾.

قال بعضهم: كانت شريعة من قبلنا فكان لنا أن نستعملها فنسخت بحديث جابر عن النبي(ﷺ) ((لا صمت يوماً إلى الليل)).

وقال غيره : هذه الآية حكاية والحكاية لا تنسخ لأن الخبر لا يدخله النسخ ثم قال: إنما يدخل هذا النسخ على قول من قال :

إن شريعة من قبلنا يلزمنا العمل بها.

الآية الرابعة : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ ﴿آل عمران:٨٦﴾ الآيات الثلاث. زعم بعضهم إن ما استثنى الله منهم قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ﴿آل عمران:٨٩﴾ ناسخ لما تقدم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿آل عمران:٩٧﴾.

قال السدّي: عموم ثم استثنى من استطاع إليه سبيلا فصار ناسخاً لها.

الآية السادسة: قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾.

قال قتادة والسدّي وابن زيد والربيع بن أنس[1] هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

وقال أكثرهم على أنها محكمة لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ. قال بعضهم وهو أحسن لأن معنى﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ، اتقوه بغاية الطاقة فهو قوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بعينه إذ لا يجوز أن يكلف الله أحداً إلا ما يطيقه وتقاة الله واجبة فلا يجوز نسخها لأن في ذلك إجازة التقصير من الطاعة وهذا لا يجوز.

وقال قتادة قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ : أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر.

وقال ابن عباس قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ معناه أن يجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وأن تقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين من الآباء والأبناء فمن سواهما. وهذا كله لا يحسن النسخ فيه.

الآية السابعة : قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ ﴿آل عمران:١١١﴾.

قال بعضهم نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

١) الربيع بن أنس :هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي كان عالم مرو في زمانه توفي سنة ١٣٩هـ.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿آل عمران:١٢٨﴾.

زعم بعضهم أن هذه الآية ناسخة للقنوت في الركوع بحديث ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً أناساً من المنافقين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوب عَلَيْهِمْ﴾.

الآية التاسعة: قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ ﴿آل عمران:١٤٥﴾.

قال بعضهم: نسخها قوله تعالى :

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾.

الآية العاشرة: قوله تعالى:

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿آل عمران:١٨٦﴾

قال بعضهم : نسخها قوله تعالى :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ .

آية السيف. وبهذا أتمها ثلاثة عشرة آية.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الثالثة والخامسة:أولهن : قوله تعالى :

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ﴿آل عمران:٨٦﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ﴿آل عمران:٨٨﴾.

نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام ، ثم استثنى الله عز وجل واحداً منهم يقال له سويد بن الصامت من الأنصار ، وذلك أنه ندم على فعاله وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله (ﷺ) هل من توبة ؟.

فقال النبي (ﷺ) نعم فصارت فيه توبة وفي كل نادم إلى يوم القيامة.

الآية السادسة: قوله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ﴿آل عمران:٩٧﴾ قال السدّي هذا على العموم ، ثم استثنى الله تعالى بعدها فصار ناسخاً وهو قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ : فسئل النبي (ﷺ) عن السبيل فقال هو الزاد والراحلة.

الآية السابعة: قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾.

وذلك أنه لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا رسول الله (ﷺ) فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته ؟ قال ((أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر)) فشق نزولها عليهم ، فقالوا يا رسول الله لا نطيق : فقال النبي (ﷺ): ((لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا)) ونزلت

بعدها ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ فكان هذا أعظم من الأول ومعناها اعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهل ، فلما علم الله ما قد نزل بهم من هذا الأمر يسر الله ذلك وسهله ، ونزلت ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فصارت ناسخة لما قبلها.

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ ﴿آل عمران:١١١﴾ الآية نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ ﴿آل عمران:١٤٥﴾ هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ نسخ ذلك بقوله : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ ﴿الاسراء:١٨﴾.

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ﴿آل عمران:١٨٦﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ نسخ ذلك بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

◆ ابن المتوج .

الآية الثالثة والرابعة والخامسة : قوله تعالى : ثلاث آيات متصلات:

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ﴿آل عمران:٨٦﴾ أي كيف يلطف بهم وليسوا من أهل اللطف لما علم الله ومن تصميمهم بأنهم كفروا بعد إيمانهم وبعدما ﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ والشواهد من القرآن وسائر المعجزات التي تثبت بمثلها النبؤة وهم اليهود كفروا بالنبي (ﷺ) بعد أن كانوا مؤمنين به.

وقيل: كيف يهديهم الله إلى الجنة ويثيبهم والحال هذه ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ، المعاندين الذين علم أن اللطف لا ينفعهم ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ﴾ ﴿آل عمران:٨٧﴾ على أعمالهم ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ وإبعاده إياهم من مغفرته ورحمته ولعنة ﴿الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ﴾ وهي دعائهم عليهم باللعنة وبأن يبعدهم الله من رحمته ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ﴿آل عمران:٨٨﴾ أي في اللعنة لخلودهم فيما استحقوا اللعنة وهو العذاب ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ أي لا يسهل عنهم ذلك أي لا يمهلون. نزلْن في ستة رهط في الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة ورهط الرجل قومه وقبيلته.

ارتدوا عن الإسلام ثم استثنى الله الواحد منهم (سويد بن الصامت) كان من الأنصار وذكر أنه ندم على ردته وأفعاله فأرسل إلى أهله قومه يسئلون رسول(ﷺ) هل لذنوبه توبة فقال نعم فأرسل إليه أخوه الجلاس بالآية فأقبل إلى المدينة فتاب وقبل رسول الله توبته فصارت الآية وهي ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الكفر

العظيم والارتداد ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر لهم ذنوبهم فحكمها ثابتة فيه وفي كل نادم مثله إلى يوم القيامة.

اللهم اجعلنا من التائبين النادمين بمحمد وآله الطيبين الطاهرين.

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ ﴿آل عمران:٩٦﴾ وجعل متعبداً لهم هو الكعبة عن رسول الله(ﷺ) أنه سأل عن أول مسجد للناس فقال : المسجد الحرام قيل ثم أي قال: بيت المقدس وسئل كم بينهما ؟ فقال: أربعون سنة.

وعن علي(عليه السلام) أن رجلاً قال له: أهو أول بيت ؟ قال لا : قد كان قبله بيوت ولكنه أول بيت وضع للناس ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ قيل: بكة المسجد ومكة الحرم كله يدخل فيه البيوت وهو المروي عن أبي جعفر(عليه السلام) وقيل : بكة بطن مكة.

وقيل: بكة موضع البيت والمطاف ومكة اسم البلد ﴿مُبَارَكًا﴾ فيه الرحمة والبركة ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ لأنه قبلتهم ومتعبدهم.

وروي أن أول من بناه إبراهيم(عليه السلام) ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش.

وعن ابن عباس : هو أول بيت حج بعد الطوفان.

وقيل : هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السموات والأرض خلقه قبل الأرض بألفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء فدحيت الأرض تحته.

وقيل : هو أول بيت بناه آدم في الأرض.

وقيل : لما هبط آدم قالت له الملائكة طف حول البيت فلقد طفنا قبلك بألفي عام وكان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضُراح فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة يطوف به الملائكة[1] ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ واضحات ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم (عليه السلام) وكان أثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أي من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هذا يدل على العموم ثم استثنى الله تعالى بما بعدها فصار ما بعدها ناسخاً لها وهو أي الناسخ قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فسئل رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن السبيل : فقال : هو الزاد والراحلة وما يتعلق بهما من إمكان المسير وهو مشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة وغير ذلك من الأمور المذكورة.

ففي الخبر إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله الرحمن الرحيم ومضت بك راحلتك لم تضع خفاً وترفع إلا كتب الله عز وجل لك بكل خطوة عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فإذا طفت في البيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحي أن يعذبك بعده وإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بها ألفي ركعة مقبولة وإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة وغير ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار.

١) في الحديث : ((أمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء يسمى الضُراح قبل البيت المعمور في السماء الرابعة ، من المضارخة وهي المقابلة والمضارعة عن ومن رواه بالصاد فقد صحف)) مجمع البحرين.

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾ أي اتقوا عذاب الله واحترسوا وامتنعوا بالطاعة من عذاب الله كما يحق وكما يجب أن يتقي وينبغي أن يحترس وبيان ذلك أنه لما نزلت الآية لم يكونوا يعلموا تأويلها فقالوا ما معنى ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ يا رسول الله فقال(ﷺ) : حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر فشق عليهم نزولها فقالوا : يا رسول الله لا نطيق فقال عليه السلام لا تقولوا كما يقول اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فنزل بعدها ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ أكثر المفسرين على جميع أفعال الطاعات وقالوا حق الجهاد أن يكون بنية صادقة خالصة.

وقيل هو أن يطاع فلا يعصى.

وقيل معناه جاهدوا بالسيف من كفر بالله وإن كانوا الآباء والأبناء.

وقيل هو مجاهدة الهوى والنفس فكان هذا أعظم عليهم من الأول حتى يسر الله ذلك وسهل فنزلت ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ يريد بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئاً فصارت ناسخة لما قبلها من قوله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿الحج:٧٨﴾.

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ﴾ ﴿آل عمران:١١١﴾ روى ان رؤوس اليهود كابن صوريا (ومثل كعب وأبي رافع وأبي ياسر وكنانه بن صوريا) عمدوا إلى مؤمنيهم كعبد الله بن سلام وأصحابه فأنبؤهم على إسلامهم فنزلت ووعد الله المؤمنين أنهم منصورون

وأن أهل الكتاب لا يقدرون عليهم ولا ينالهم ﴿إِلَّا أَذًى﴾ إلا ضرراً مقتصراً على أذى بقول من طعن في الدين أو تهديد وهو كذبهم على الله وتحريفهم كتاب الله وقيل هو ما كانوا يسمعون المؤمنين من الكلام المؤذي.

﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ أي وأن تجاوزوا عن الإيذاء باللسان إلى القتال والمحاربة ﴿يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ منهزمين ولا يضروكم بقتل أو أسر ﴿ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ ثم لا يكون لهم نصر من أحد : نسختها قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ﴿آل عمران:١٤٥﴾ حرض المؤمنين على الجهاد بإعلامهم أن الحذر لا يدفع القدر وأن أحداً لا يموت قبل الأجل ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ فلا فائدة في الجبن والخوف ﴿كِتَابًا﴾ مصدر مؤكد لأن المعنى كتب الموت كتاباً ﴿مُؤَجَّلًا﴾ مؤقتاً له أجل معلوم لا يتقدم ولا يتأخر هذا محكم والمنسوخ قوله ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ تعريض بالذين شغلتهم الغنائم يوم أحد ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي من ثوابها ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ من يرد بالجهاد وأعماله ثواب الآخرة نؤته منها فلا ينبغي لأحد أن يطلب بطاعاته غير ثواب الله ومثله قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ نسخ ذلك بقوله﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾ أين النعم العاجلة وهي الدنيا ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ من القسط والتقدير وعلق ذلك بمشيئته لا بمشية العبد فقد يشاء العبد ما لا يشاء الله فلا يعطيه لكونه مفسدة ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾ اعطاءه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا﴾ أي يصير صلاها ويحترق بنارها ﴿مَذْمُومًا﴾ ملوماً ﴿مَدْحُورًا﴾ مبعداً من رحمة الله.

آية العاشرة : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ ﴿آل عمران:١٨٦﴾ أي إن صبرتم على الذي ينالكم وتمسكتم بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعاً يبلغ الإثم ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ﴾ فإن الصبر والتقوى ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي مما يجب العزم عليه من الأمور أو مما عزم الله أن يكون بمعنى أن ذلك عزمة من عزمات الله لا بد لكم أن تصبروا وتتقوا. نسخ بقوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

◆ **ابن الجوزي .**

ذكر الآية الثالثة والرابعة والخامسة : قوله تعالى :

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ❖ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ❖ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ﴿آل عمران:٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨﴾.

اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها نزلت في الحارث بن سويد كان قد أسلم ثم ارتد ولحق بقومه فنزلت فيه هذه الآيات فحملها إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فرجع وأسلم قاله مجاهد.

القول الثاني :

أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا ، ومنهم طعمة ووحوح والحارث بن سويد ، فندم منهم الحارث وعاد إلى الإسلام ، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

القول الثالث :

أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي (ﷺ) قبل أن يُبعث ثم كفروا به. رواه عطية عن ابن عباس ، و به قال الحسن ، وقوله : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ استفهام في معنى الجحد ، أي لا يهديهم الله ، وفيه طرف من التوبيخ ، كما يقول الرجل لعبده:

كيف أحسن إلى من لا يطيعني. أي لست أفعل ذلك والمعنى : أنه لا يهدي من عاند بعد أن بان له الصواب.

وهذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه ، وق زعم قوم منهم السدّي أن هذه الآيات منسوخات بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ﴿آل عمران:٨٩﴾.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش ، قال: أنبأ إبراهيم بن عمر البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال: أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا محمد بن الحسين ، قال: بنا أحمد بن الفضل ، قال: بنا أسباط عن السدّي ، ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ ، قال: نزلت في الحارث ثم أسلم فنسخها الله عز وجل فقال :

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ ﴿آل عمران:٨٩﴾ .

وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين ، أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه ، ويؤكد هذا أن الآيات خبر ، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال.

ذكر الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ﴿آل عمران:٩٧﴾.

قال السدّي : هذا كلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز ، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قلت : القول لابن الجوزي : وهذا قول قبيح ، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن ، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية ، فإنهم قالوا:

((من)) بدل من ((الناس)) وهذا بدل البعض كما يقول: ضربت زيداً برأسه.

فيصير تقدير الآية : ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج.

ذكره الزمخشري في الكشاف ،ج١.

ذكر الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾.

اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين :

القول الأول : أنه منسوخ .

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري ، ثم يذكر قال وقال إلى أن قال :

بنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال ابن عباس فشق ذلك على المسلمين ، فأنزل الله عز وجل بعد ذلك ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

قال عبد الحميد: عن معمر عن قتادة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال نسختها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال : ثم ذكر قال وقال إلى أن قال: بنا عبد الرزاق قال: بنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى ثم نسخها قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

أخبرنا المبارك بن علي إلى أن قال: بنا أبي لهيعة عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تخفيفاً عن المسلمين ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت الآية الأولى.

وعن أبي لهيعة ، عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال: نسختها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

قال: أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف ، قال: أنبأ أحمد بن المفضل قال: أنبأ أسباط عن السدّي قال: أما ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر فلم يطق الناس هذا فنسخها الله عنهم فقال

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وإلى هذا ذهب الربيع بن أنس ، وابن زيد ، ومقاتل بن سليمان.

القول الثاني : أنها محكمة .

أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش ، قال: أنبأ إسحاق البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال: أنبأ أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا يعقوب بن سفيان ، قال: بنا أبو صالح ، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾.

قال : لم تنسخ. ولكن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن تجاهدوا في الله حق جهاده. ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وهذا مذهب طاؤس وهو الصحيح ، لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه ، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل الطاقة كما قال عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿البقرة:٢٨٦﴾.

فالآيتان متوافقتان ، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم ، فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطاع فحكموا بالنسخ وقد رد عليهم ذلك بقوله:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وإنما قوله ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ كقوله حق جهاده الحق هاهنا بمعنى الحقيقة ثم أن هفوة المذنب لا تنافي أن يكون مكلفاً للتحفظ ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات.

وقال أبو جعفر النحاس: ((معنى قول الأولين نسخت هذه الآية أي أنزلت الأخرى بنسخها وهما واحد ، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جبهاته الرافع له المزيل حكمه)).

وقال ابن عقيل: ليست منسوخة ، لأن قوله ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لحق تقاته وأنه تحت الطاقة فمن سمى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ ، وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل أو بيان مشكل ، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق فأزال الله أشكالهم فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان ناسخاً وإنما بين أني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة.

ذكر الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ ﴿آل عمران:١١١﴾.

قال جمهور المفسرين : معنى الكلام: لن يضروكم ضراً باقياً في جسد أو مال إنما هو شيء يسير سريع الزوال ، وتثابون عليه.

وهذا لا ينافي الأمر بقاتلهم فالآية محكمة على هذا ، ويؤكده أنها خبر ، والأخبار لا تنسخ.

وقال السدّي: الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾ والأول أصح.

ذكر الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ ﴿آل عمران:١٤٥﴾ جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه بشيئين.

الأول : أنه خبر والخبر لا يدخله النسخ .

والثاني : أنهم قالوا : ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر ، ولا يفوته ما قسم له فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله ، وهو المراد بقوله ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾ ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو. ويمكن أن يكون المعنى : لمن يريد أن يفتنه أو يعاقبه وذهب السدّي إلى أنه منسوخ بقوله ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ ، فلا يعول عليه.

ذكر الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿آل عمران:١٨٦﴾.

الجمهور على أحكام هذه الآية لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك.

وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور هاهنا منسوخ بآية السيف.

◆ **ابن خزيمة .**

ذكر ما نسخ من القرآن بآية القتال:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿التوبة:٢٩﴾.

وفي سورة آل عمران ذكر آيتين :

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ ﴿آل عمران:١١١﴾ ، ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ ﴿آل عمران:١٢٠﴾

وذكر تحت عنوان المنسوخ بالاستثناء بعدها ثلاث آيات متواليات قوله تعالى :

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ﴿آل عمران:٨٦﴾ إلى ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ﴿آل عمران:٨٨﴾.

ثم ذكر المنسوخ على النظم : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿آل عمران:١٠٢﴾ نسخه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿التغابن:١٦﴾.

قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ﴿آل عمران:٩٧﴾.

نسخ العموم ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿آل عمران:٩٧﴾.

قوله ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ ﴿آل عمران:١٤٥﴾.

نسخه ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾ ﴿الإسراء:١٨﴾.

ثم ذكر عشر آيات من سورة آل عمران آيتان بآية السيف واثنان بآية القتال وثلاثة متواليات بالاستثناء وثلاثة آيات على النظم.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

ذكر الآية الثالثة : قال الله تعالى :

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿آل عمران:١٢٨﴾.

فزعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي(ﷺ) يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهر عن سالم عن ابن عمر أن النبي(ﷺ) لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الأخيرة فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل :﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿آل عمران:١٢٨﴾.

قال أبو جعفر: فهذا إسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبهه الله على أن الأمر إليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون ، واحتج أيضاً بما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال: أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله(ﷺ) إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف حتى أنزلت :﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿آل عمران:١٢٨﴾ : وهذا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون لا يجوز أن يدخل في الصلاة إلا ما كان في القرآن وما

أشبهه وليس في القرآن من هذا شيء ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله في الناسخ والمنسوخ بلا حجة واضحة ولا دليل واضح لما صح عن النبي (ﷺ) من الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن وعن الصحابة والتابعين وأيضاً فإن العرب إنما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء كما قال الشاعر :

تـقـول بنتي وقـد قـربت مرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثلُ الذي صليت فاعتصمي ... يـومـاً فـإن لجنب المـرء مضطجعا

فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها ، وهذا قول المدنيين لأن الإنسان يدعو في صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة ، وعلى أنه قد روي مما صح عنه سنده في نزول الآية غير هذا من ذلك ، ما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: شج النبي(ﷺ) في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفيه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف تفلح أُمة فعلوا بنبيهم هذا ! فأنزل الله عز وجل :﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ وهذا الحديث ليس بناقص لما تقدم لكون الأمرين جميعاً واقعين فنزلت الآية.

قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثني يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل من قريش إلى النبي(ﷺ) فقال: إنك تنهى عن الشيء قد سنته العرب.

ثم تحوّل وحوّل قفاه إلى النبي (ﷺ) وكشف استه في وجه رسول الله (ﷺ) فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى :﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿آل عمران:١٢٨﴾ فأسلم الرجل وحسن اسلامه وهذا الحديث وان كان منقطعاً فإنما ذكرناه لأن سالماً هو الذي وصله عن أبيه.

وفي هذا الحديث: زيادة أن الرجل أسلم فعلم النبي (ﷺ) نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله يتوب على من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء.

والتقدير ليس لك من الأمر شيء ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء ويعذب من يشاء فتبين بهذا كله لا ناسخ ولا منسوخ في هذا.

وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري وعن عثمان الخدري عن مقسم قال: دعا رسول الله (ﷺ) على عتبة بن أبي العاص حين كسر رباعيته ودمي وجهه فقال :

اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافراً. قال فما بلغ الحول حتى مات كافراً إلى النار.

سورة النساء

مدنية نزلت بعد الممتحنة

عدد آياتها : ١٧٦ آية

عدد كلماتها : ٣٧٤٥ كلمة

عدد حروفها : ١٦٥٣٠ حرف

عدد الناسخ والمنسوخ فيها :

منهم من قال : ٢٤ آية .

منهم من قال : ٢٩ آية .

منهم من قال : ٢٣ آية .

منهم من قال : ٢٦ آية .

◆ العتائقي .

سورة النساء مدنية تحتوي على أربع وعشرين آية .

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿النساء:٨﴾.

نسخت بآية المواريث :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿النساء:١١﴾.

◆ ابن العربي .

فيها تسع وعشرين آية. ثلاث نسخ وباقيها تخصيص.

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ﴿النساء:٣﴾.

أعلموا علمكم الله من علمه وأوسعكم من حلمه أن هذه الآية على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة ما كانوا عليه في الجاهلية وبرهةٍ من الإسلام يتزوج الرجل

ما شاء من الحرائر ، فنسخ الله ذلك بالقرآن والسنة والعمل ، فلا يحل للرجل أن يتزوج فوق أربع.

فسألوا رسول الله (ﷺ) عن اليتامى فنزلت ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أي كما خفتم في اليتامى فخافوا في نكاح النساء.

وقال آخرون: هذا مما لا يجب أن يذكر في الناسخ والمنسوخ لأنها لم تنسخ قرآناً وإنما نسخت أمراً كانوا عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام قبل أن يؤمروا بشيء ، وعلى هذا يكون القرآن ناسخاً لكفرهم وعبادتهم الأصنام.

قال القاضي محمد بن العربي:

روى الأئمة الإثبات واللفظ للبخاري أن رجلاً كانت له يتيمة فأنكحها من نفسه وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أحسبه قال:

وكانت تشركه في ذلك العذق والمال. رواه هشام عن عروة.

وروى عن ابن شهاب عن عروة أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه جمالها ومالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فنهوا أن ينكحوها إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله (ﷺ) بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ ﴿النساء:١٢٧﴾ ، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ

تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ﴿النساء:١٢٧﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا أن يقسطوا من أجل رغبتهم عنهن إذا كنّ قليلات المال والجمال.

قال القاضي محمد بن العربي :

فكان المقصود بهذه الآية في البيان حكمين :

أحدهما : أن ينكح الرجل اليتيمة من نفسه إذا أقسط فيه ، فإن لم يرد ذلك فله نكاح ما سواها من النساء من واحدة إلى أربع ، وهو الحكم.

الثاني : وهو ناسخ لما كانوا عليه في صدر الإسلام من الاسترسال في نكاح النساء من غير حصر بعدد ، لا لما كانوا عليه في الجاهلية فإن أحكام الجاهلية ليست بشرع حتى يأتي بعده ما ينسخه.

فأما الذي أقر عليه الشرع ولم يغيره ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له ، والأول منسوخ ، لأن سكوت النبي(ﷺ) عن الشيء والإقرار له بعد المبعث عدٌ في جملة الشرع حتى يأتي عليه النكير وذلك فيما تتغير فيه الأحكام ويتقلب عليه الحلال والحرام بل هو الكفر وعبادة الأصنام ، فإنه لا يأتي شرع إلا بإنكارها ولا يصح في المعقول أن يأتي نبي بها.

وهذا القدر هو الذي جهلته هذه الطائفة القاصرة فاسترسلت عليه في قولها وقالت بالتسوية بين ما يجوز أن يكون شرعاً من قبيل الأحكام وبين ما لا يصح أن يكون شرعاً من الكفر والباطل وهو جهل عظيم.

وكذلك سوت بين ما كانت الجاهلية تفعله قبل المبعث وبين ما أقر عليه الشرع بعد وروده وهو أيضاً جهل بيّن فإن ما كانت العرب تفعله وإن كان من طريق الأحكام لا يعد من الشرع وما كان الناس يفعلونه بعد المبعث ولا ينكره النبي(ﷺ) فإنه شرع إذ سكوت النبي(ﷺ) كأذنه ، وتركه النكير كقوله لا حرج. وجاءت هذه الفرقة بطامة وقالت: إن الله نسخ ما كانوا عليه في الجاهلية وبرهة من الإسلام من الأحكام بالقرآن والسنة والعمل.

فأما قولها : إن القرآن نسخ ، فصحيح وهو الناسخ الأول الأولى ولكن إنما نسخ ما كان شرعاً فأما تصرف الناس فيه بعقولهم فلا نسخ بينه وبينه إذ لا ينسخ المنقول إلا المنقول.

وأما قولهم: والسنة ، فصحيح على الوجه الذي تقدم بياننا له في القرآن فإن السنة شرع والشرع ينسخ الشرع.

وأما قولها : والعمل ، فإن كل قول وعمل كان بعد النبي(ﷺ) فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً ولو كان إجماعاً كما بيناه في السوابق.

تكملة : وقد عضدت السنة ذلك فروى شهاب عن سالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي[1] أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي(ﷺ) امسك أربعاً وفارق سائرهن.

١) هو غيلان الثقفي بن سلمة بن شرحبيل ، أسلم يوم الطائف وكان عنده عشر نسوة فأمره رسول الله أن يتخير منهن أربعاً . روى حديثه عبد الله بن عمر ، كان غيلان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، وهو ممن وفد على كسرى ، توفي في آخر خلافة عمر.

وروى خميصة بن السمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي في الجاهلية ثماني نسوة فأتيت رسول الله(ﷺ) وأخبرته فقال: ((اختر منهنّ أربعاً وخلّ سائرهنّ)) خرجه النسائي وغيره.

وما أذن الله تعالى في نكاح فوق أربع إلا رسول الله(ﷺ) خاصة فإنه اجتمع عنده عدد كثير منهن ومات عن تسع نسوة لأن الله تعالى قال للخلق حين قصرهم على الأربع: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ ﴿النساء:٣﴾.

وكان النبي قادراً عليهنّ فخص لذلك بهنّ.

وقد كان ابن أبي هاشم القايم بمكة تزوج أكثر من أربع نسوة كلهن علويات ويقول: ((ما جاز لجدي جاز لي)).

ومن الجهال من أجاز ذلك وأوضحنا إجماع الأمة فقهاً وأهل اللغة نقلاً على بطلانه.

◆ **أبو القاسم هبة الله .**

وهي مدنية تحتوي من المنسوخ على أربع وعشرين آية :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ❖ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿النساء:٧-٨﴾.

نزلت في أم كحة الأنصارية وفي ابنتيها وابني عمها ، وذلك أن بعلها مات وخلّف مالاً فأخذه ابنا أخيه ولم يعطوا البنات منه شيئاً وكان ذلك سنتهم في الجاهلية فجاءت أمهما تشتكي إلى رسول الله(ﷺ) فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ﴿النساء:١١﴾ فتبين معناها وحدّ القسم كما هو فيها.

كان في نسخة أبي القاسم قد أجمل الآتين معاً ثم ذكر :

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿النساء:٨﴾.

اختلف المفسرون في معنى ذلك ؟ فقالت طائفة أُمروا أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئاً من المال يرخصون لهم ذلك وقال الآخرون أمروا أن يعطوا من المال ذوي القربى وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً.

وقالت طائفة بل نسخها الله تعالى بآية المواريث . قوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ﴿النساء:١١﴾ .

◆ ابن المتوج .

مدنية وهي مائة وخمس وسبعون آية وفيها ثلاث وعشرون آية منسوخة :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿النساء:٧﴾ هم المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ أي حظ ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وسهم تركتهم ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل من ما ترك بتكرير العامل إلى قوله ﴿مَفْرُوضًا﴾ أي حظاً فرض تسليمه إلى مستوجبيه - نزلت في أم نجمة الأنصارية - وفي بعض النسخ أم كحة وفي حق بنتيها وفي الكشاف ثلاث بنات وابني عمتها وبيان ذلك أن بعلها وهو أوس بن الصامت الأنصاري مات وخلف مالاً فأخذه بنو أخيه في الكشاف ابنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ولم يعطوا البنات منه أي من الميراث شيئاً وكان ذلك دأبهم في زمن الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ويقولون : لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم والمال فجاءت أم نجمة أو أم كحة تشتكي إلى رسول الله(ﷺ) في موضع الفضيخ فرقّ لها وقال ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله فنزلت الآية فبعث إليها لا تفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله قد جعل لهنّ نصيباً ولم يبين حتى يبين ثم نسخت بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وبيّن كيفية القسمة فيها بين الورثة فأعطى أم كحة الثُمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم.

◆ ابن الجوزي .

باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النساء وهي ست وعشرون آية :

ذكر الآية الأولى: قوله تعالى :

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿النساء:٦﴾.

اتفق العلماء على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً وقالوا: معنى قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: بمال نفسه عن مال اليتيم فإن كان فقيراً فلهم في المراد بأكله بالمعروف أربعة أقوال :

القول الأول: أنه الاستقراض منه ، روى حارثة بن مضرب قال سمعت عمر يقول: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ثم قضيت.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأ أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا: أنبأ أبو علي بن شاذان ، قال: أنبأ أحمد بن كامل قال: أنبأ محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي ، عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليقض ما يستقرض فذلك أكله بالمعروف.

أخبرنا عبد الوهاب ، قال: أنبأ أبو طاهر ، قال: أنبأ ابن شاذان ، قال: أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ، قال: أنبأ إبراهيم بن الحسين ، قال:أنبأ آدم ، قال: أنبأ ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال :

يأكل بالمعروف: يعني: سلفاً من مال يتيمه ، وهذا القول مذهب عبيدة السلماني ، وأبي وائل[١] وسعيد بن جبير وأبي الغالية ومقاتل وقد حكى الطحاوي[٢] عن أبي حنيفة مثله وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله.

القول الثاني : أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف.

أخبرنا ابن الحصين قال : أنبأ أبو بكر الشافعي ، قال: بنا إسحاق بن الحسن ، قال: أنبأ موسى بن مسعود ، قال: بنا الثوري ، قال: بنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم. ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف – قال: ما يسد الجوع ويواري العورة.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ، ولا يلبس عمامة.

وقال الحسن ، وعطاء ومكحول[٣] : يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضي إذا وجد. قال عكرمة والسدّي: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف في الأكل ولا يكتسي منه ، وهذا مذهب قتادة.

القول الثالث : أنه يقول مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة فإن أيسر قضاه وإن لم يؤسر فهو في حل. قاله الشعبي.

١) أبو وائل: هو شقيق بن مسلمة الأسدي أبو وائل الكوفي أدرك النبي(ﷺ) ولم يره ، ثقة ، مات سنة ٨٢هـ.

٢) الطحاوي : هو العلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر ، فقيه وقد نشأ في طحا من صعيد مصر توفي سنة ٢٢١هـ.

٣) مكحول : هو أبو عبد الله الفقيه الدمشقي. ثقة فقيه ، مات سنة ١١٠هـ.

وأخبرنا عبد الوهاب ، قال: أنبأ أبو طاهر الباقلاوي وقال: أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ، قال: أنبأ إبراهيم بن الحسين ، قال: بنا آدم ، قال: بنا ورقاء ، عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر ، فإن أيسر قضاه وإن أعسر كان في حلّ.

فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع :

أن الآكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً ، وروى القاسم[1] بن محمد: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: ليتيم لي إبل فما لي من إبله ؟ قال: إن كنت تلوظ حياضها وتهناً جرباها وتبغي ضالتها وتسعى عليها فاشرب غير ناهك بحلب ولا ضار بنسل.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أنبأ أبو طاهر ، قال: أنبأ ابن شاذان ، قال: أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ، قال: أنبأ إبراهيم بن الحسين ، قال: بنا آدم ، قال: بنا ورقاء عن ابن نجيح عن عطاء بن أبي رباح قال: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمله ، وقد روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل هذا.

١) وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، احد فقهاء المدينة ، مات سنة ١٠٦هـ .

فصل :

وعلى هذه الأقوال الآية محكمة ، وقد ذهب قوم إلى نسخها: فقالوا كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿النساء:٢٩﴾ وقد حكي هذا المعنى عن ابن عباس.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ بن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد الكاذي ، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا الحجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال : نسخ من ذلك الظلم والاعتداء فنسختها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ ﴿النساء:١٠﴾.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش قال: بنا أبو إسحاق البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال: محمد بن سعد ، قال: حدثني أبي عن الحسين عن الحسن بن عطية عن ابن عباس في قوله:

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية.

قلت: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة ، أعني النسخ ، لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه الفرض ، وإن أخذ ضمن. وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً.

◆ ابن خزيمة .

في بيان المنسوخ بآية السيف ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ في سورة النساء : قوله تعالى :

١. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ ﴿النساء:٦٣﴾.

٢. ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿النساء:٨٠﴾.

٣. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿النساء:٦٣﴾.

٤. ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ﴿النساء:٨٤﴾.

٥. ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

٦. ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ ﴿النساء:٩١﴾.

٧. ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ﴿النساء:٨٨﴾.

بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها :

١. ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ﴿النساء:١٤٥﴾.

٢. ﴿وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ ﴿النساء:١٤٥﴾.

٣. ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ﴿النساء:١٩﴾.

بيان ما في الآيات المنسوخة عن النظم

في سورة النساء ثلاثة عشر موضعاً :

١. ﴿نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿النساء:٧﴾.

٢. ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿النساء:٥﴾.

ثلاث آيات نسخها آية المواريث :

٣. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ﴿النساء:١١﴾.

٤. ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ ﴿النساء:٩﴾.

نسخها ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ﴾ ﴿البقرة:١٨٢﴾.

٥. ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿النساء:١٥﴾.

نسخها ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور:٢﴾.

٦. ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ ﴿النساء:١٧﴾.

الآية المنسوخ منها هو الحكم في أهل الشرك لا غير.

٧. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿النساء:٢٤﴾.

نسخها آية الطلاق والمواريث والعدة وإن هذه المتعة التي حرمت نسخها ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿المؤمنون:٥﴾.

٨. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾.

نسخه ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾.

ونسخه أيضاً آية المواريث.

٩. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ﴿النساء:٦٤﴾.

الآية نسخها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

١٠. ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾.

نسخها ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿التوبة:١﴾.

١١. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ﴿النساء:٩٣﴾.

نسخها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾. والله أعلم.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النساء:٣﴾.

قال أبو جعفر: في هذه الآية إشكال وتفسير ونحو ، وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ فإنها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة. وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ الله ذلك من القرآن والسنة والعمل وأنه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه.

قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة منهنّ من قد تزوجه في الجاهلية ومنهنّ قد تزوجه في الإسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا رسول الله(ﷺ) عن اليتامى فنزلت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أي لا تعدلوا ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي كما خِفتم في اليتامى فخافوا من نكاح أكثر من أربع في نكاح النساء.

قال: محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشر نسوة ، قال: يخلي منهنّ شيئاً ويمسك أربعاً من اللواتي تزوج بدءاً فبدءاً وليس له أن يختار منهنّ أربعاً ، فإن احتج بالحديث عن النبي (ﷺ) أنه خيّر غيلان فقال اختر أربعاً قيل للمحتج بهذا: إن غيلان تزوج عشراً وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له اختر.

قال أبو جعفر : وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة يخيرونه عن ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله (ﷺ) إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة.

قرأ عَلَيَّ أحمد بن شعيب عن الحسن بن حريب قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وعندهُ عشر نسوة فقال رسول الله (ﷺ) ((امسك أربعاً وفارق سائرهن)).

قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن محمد بن السائب عن حميصة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وكان تحتي في الجاهلية ثماني نسوة فأتيت رسول الله(ﷺ) فأخبرته فقال: ((اختر منهن أربعاً وخل سائرهن)) ففعلت.

قال أبو جعفر: ومعنى مثنى في اللغة اثنين اثنين وثلاث ثلاثاً ثلاثاً وهذا مذهب الخليل وسيبويه والكسائي وغيرهم ولهذا لم يصرف ، وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث ورباع وأيضاً فليس من كلام الفصحاء اثنتين اثنتين وثلاثاً وأربعاً ، فلو كان معناه تسعاً لكان معناه انكحوا تسعاً وكان وما كان محظوراً ما بيّن لك.

قال أبو جعفر: وهذه احتجاجات قاطعة وان كان في توقيف الرسول (ﷺ) كفاية مع الإجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿النساء:٩﴾.

وذلك بأن الله أمر الأوصياء بإمضاء الوصية وأن لا يغيروها ، ثم نسخ ذلك بالجور والجنف بقوله :

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿البقرة:١٨٢﴾.

◆ **ابن العربي .**

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾.

تكلم عليها محاولوا هذا الشأن بكلام طويل لبابه في ثلاثة أقوال :

الأول : أنها ناسخة قاله سعيد ، ومعناها عند الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون في الجاهلية فكانوا يرثون على ذلك حتى نزلت ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية.

الثاني : أنها منسوخة ، قال الحسن في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل على أيهما مات ورثه الآخر فنسختها آية المواريث.

وقال قتادة : نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾ ونحوه عن ابن عباس.

الثالث : أنها محكمة ويكون معناها فآتوهم نصيبهم من العقد والمشورة والرفد قاله سعيد بن جبير.

قال القاضي محمد بن العربي :

كل من تكلم على هذه الآية إنما نظر إلى أن حكمها ساقط من التوارث فقال:

أسقطه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾﴿النساء:١١﴾ ، وقال آخرون نسخها ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾ وقال قوم: إن حكمها باقٍ وأنه يتوارث بالمعاقدة ، والمعاقدة إنما هي اجتماع الاسم في الديوان.

ولم يرد عن النبي (ﷺ) في ذلك شيء يعول عليه ، فلم يبق إلا التعويل على ما ذكره ابن عباس ، القدوة في علوم التنزيل والموقوف عليه فقه الدين والتأويل وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون حين قدموا المدينة ترث الأنصار دون ذوي الرحم للأخوة التي آخى النبي(ﷺ) بينهم حتى نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال: فنسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصح والنصر والرفادة ويوصي له ولا يرث ، أخرجه البخاري وغيره من الأئمة واللفظ للنسائي وقال: إسناده صحيح. فبين أن الآية نسخت السنة التي كان النبي(ﷺ) قررها بينهم وجعل للحلف حقه من المواصلة والرفد والنصرة والوصية وليس بعد هذا مطلع لطالب ولا مرتقى لعالم.

وتقدير الآية على فهم ابن عباس وقوله: ولكل جعلنا أولياء يرثونه مما ترك ، هم الوالدان والأقربون ، وأما الذين عاقدت إيمانكم فآتوهم من الوصية والنصح والرفادة ، ليس النصيب الذي شرطتم لهم.

ويحقق ذلك قوله (ﷺ): ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فهو لأولي عصبة ذكر)) وقول ابن عباس هذا خبر عن الشريعة وليس بخبر عن نظر وتأويل رآه ، فلأجل ذلك لزم الوقوف عنده.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿النساء:٩﴾.

وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية على ما رسم للوصي ولا يغيروها ثم نسخها الله تعالى بالآية التي في سورة البقرة فقال جل وعلا ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ ﴿البقرة:١٨٢﴾ ، أي علم من موصٍ جوراً وأثماً﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لا حرج على الموصى إليه يأمر الموصي بالعدل في ذلك وكانت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

◆ ابن المتوج .

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ ﴿النساء:٨﴾ ، أي قسمة التركة ﴿أُولُو الْقُرْبَى﴾ ممن لا يرث ﴿وَالْمَسَاكِينُ﴾ فارزقوهم منه أي أعطوهم من التركة قبل القسمة شيئاً والمخاطب بذلك الورثة أمروا أن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم في الميراث إلى قوله ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ حسناً غير خشن وهو الدعاء لهم بالرزق والغنى.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا فيها هل هي منسوخة أو لا ؟ وهو المروي عن الباقر وقيل: أنها منسوخة بآية المواريث ومن قال أنها محكمة فالأمر فيها على الوجوب واللزوم وإلى هذا أشار بقوله ((فقيل أمروا)) أي الورثة أن يجعلوا لليتامى

والمساكين شيئاً من المال يرضخون لهم بذلك ، الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين السهم اليسير الذي لا تقدير فيه ، وقيل أُمروا أن يعطوا من المال لذوي القربى وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً وقيل ليست محكمة بل هي منسوخة نسخها الله بآية الميراث.

◆ **ابن الجوزي .**

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿النساء:٧﴾.

قد زعم بعض من قل علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد ، لأنهم كانوا لا يورِّثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث.

وهذا قول مردود في الغاية وإنما اثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال.

ابن خزيمة ذكرنا من الآيات كما مر لعدم وجود تعليق عليها.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى :

قال تعالى مخاطباً للأوصياء في أموال اليتامى :

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿النساء:٦﴾.

فمنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم فحكى بشّر بن الوليد عن أبي يوسف فقال: لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿النساء:٢٩﴾.

وقال أبو يوسف لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئاً إذا كان معه في المصر فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

وحدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال نسخ الظلم والاعتداء ونسختها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿النساء : ١٠﴾ .

ثم افترق الذين قالوا الآية محكمة فرقاً ، فقال بعضهم إن احتاج الوصي فله أن يقترض من مال اليتيم فإذا أيسر قضاه ، وهذا قول عمر بن الخطاب وعبيدة وأبي العالية وسعيد بن جبير واستشهد عبيدة وأبو العالية بأن بعده ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ﴿النساء:٦﴾ ، كما قرأ عليّ الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عدي قال: حدّثنا أبو الأحوص قال: حدّثنا أبو إسحاق عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب قال: قال عمر بن الخطاب يا يرفأ إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه وإن أيسرت قضيته ، وإني إن استغنيت استعففت وإني إن وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً.

قال أبو جعفر: هذا قول جماعة من التابعين وغيره منهم عبيدة قال فلا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم إلا قرضاً واستشهد بأن بعدها ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ﴿النساء:٦﴾ وكذا قال أبو العالية ومجاهد.

كما قرأ عليّ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح بن عبادة قال: أنبأنا ابن عيينة قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يستسلف والي اليتيم من ماله فإذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضاً وفقهاء الكوفيين على هذا القول ، وقال: أبو قلابة وليأكل بالمعروف مما يجيء من الغلة فأما المال الناضّ فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره.

وذهب جماعة من العلماء إلى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوته ، منهم الحسن كما قرأ عليّ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح عن أشعب عن الحسين قال: إذا احتاج وليّ اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه إذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته.

قال أبو جعفر: وهذا قول قتادة والنخعي كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: ما سد الجوعة ووارى العورة وليس بلبس الكتان ولا الحلل.

واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على أن الأسانيد عنه صحاح مع الاختلاف في المتون فمن ذلك أنه قرأ عليّ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد عن الأزهر قال: حدثنا روح قال: حدثنا شعبة ومالك بن

أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء إعرابي إلى ابن عباس فقال: إن لي إبلاً أقفر ظهورها وأحمل عليها ولي يتيم له إبل فما يحل لي منها ؟.

قال: إذا كنت تهنأ جرباها وتلط حوضها وتنشد ضالتها وتسقي وردها فأحلبها غير ناهك لها في الحلب ولا مضر بنسلها.

قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح غير أنه لو كان هذا على التأويل وإن الوصي إنما يأخذ مقدار عمله كان الغني والفقير في ذلك سواء وقد قرن الله بينهما في الآية بعينها وروي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا احتاج واضطر.

قال الشعبي كذلك إذا كان بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ فإذا أخذ أوفى.

قال أبو جعفر: وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد وعن ابن عباس رواية ثالثة كما قرأ عليّ محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف عن ابن موسى قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿النساء:٦﴾.

قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم.

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة. وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتملت غير تأويل فعدلنا إلى هذا لما قلنا وهو محكي معناه عن الشافعي وقد ذكرنا قول أهل الكوفة وأنهم يجعلونه على الفرض وأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من

قول الحسن واحتج لهم محتج بما روي عن النبي(ﷺ) كما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصري قال: قال رجل للنبي(ﷺ) إن في حجري يتيماً أفأضربه ؟ قال مما تضرب منه ولدك.

قال: أفأصيب من ماله ، قال: غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله.

وقريء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النيسابوري عن أبي الأزهر قال: حدّثنا روح قال: حدّثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي(ﷺ) فقال: إني لا أجد وليس لي شيء وليتيمي مال ، قال: كُلّ منه غير مسرف ولا متأثل مالاً ، قال: وأحسبه قال: ولا تفد مالك بماله.

والذين ذهبوا إلى هذا أهل المدينة إنما يجيزون أخذ القوت وما لا يضر باليتيم والذي في ذلك عن النبي(ﷺ) هو من أحاديث المشايخ وليس هو مما يقطع به في هذا.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿النساء : ١٠﴾ .

نسخت بقوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿البقرة:٢٢٠﴾.

◆ ابن العربي .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

قال أهل الكلام في هذا الفن: هذا منسوخ. واختلفوا في وجه نسخه. فمنهم من قال نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾ قاله ابن عباس.

الثاني: قال قتادة : كان هذا ثم نبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

قال القاضي ابن العربي :

لما أمر الله النبي(ﷺ) بالقتال وانقسمت الحال بالمشركين إلى مباين ومتقارب بالعهد ، أمر الله نبيه أن كل من آوى إلى معاهد ووصَلَه فله حكم عهده ، وأذن له فيمن أراد الانفراد بنفسه فلا يقاتل المسلمين ولا يصل ذا عهد من الكافرين أن يكف عنهم ، واستمر الأمر على ذلك حتى أنزل الله براءة بعد الفتح ، فأرسل بها رسول الله(ﷺ) أبا بكر وعلياً وأبا هريرة لينبذ إلى كل ذي عهد عهده وكان ذلك أمراً من الله انقاد إليه الكل ورغمت به نفوس الكافرين وخرست ألسنتهم عن أن يقولوا: إن محمداً اتفق معنا على العهد وحله وحده من غير حدث.

◆ أبو القاسم هبة الله .

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إ﴾ ﴿النساء:١٠﴾.

لما نزلت هذه الآية عزل الأنصار الأيتام فلم يخالطوهم في شيء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ في الدين: في ركوب الدابة وشرب اللبن ، لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تركب لحق الضرر ولم يرخص في أكل الأموال ظلماً فقال الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن الأكل من مال اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف هاهنا القرض ، فإن أيسر رد ، وان مات وليس بموسر فلا شيء عليه فصارت هذه ناسخة لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

◆ ابن المتوج .

الآية الثالثة: قوله تعالى :

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً﴾ ﴿النساء:٩﴾.

أي أولاداً ﴿ضِعَافًا﴾ صغار ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية. الفقر وهذا نهى عن الوصية بما يجحف بالورثة وأمر لمن حضر الميت عند الوصية أن يأمره بأن يبقي لورثته ولا يزيد وصيته على الثلث.

قيل: إن الأمر في الآية لولي مال اليتيم يأمره بأداء الأمانة فيه والقيام بحفظه كما لو خاف على مخلفيه لو كانوا ضعافاً وأحب أن يفعل بهم ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مخالفة أمره ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ والقول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن ويدعوهم بيا بني ويا ولدي ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية أن لا تسرف في وصيتك فتجحف بالأولاد.

مثل قول رسول الله (ﷺ) لسعد: إن تترك أولادك أغنياء خير لك من تدعهم عالة يتكففون الناس ، وكان الصحابة يستحبون أن لا يبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع والربع من الثلث وإلى هذا أشار بقوله وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية على ما رسم الموصى ثم نسخها الله بالآية التي في سورة البقرة وهي قوله ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ فمن توقع وقيل علم لأن في الخوف طرفاً من العلم وإنما يخاف لعلمه بوقوعه كذا في الطبرسي ﴿مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ ميلاً عن الحق بالخطأ في الوصية بأن يوصي بأكثر من الثلث ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي من علم من موص جنفاً أي جوراً وتعمداً للحيف بأن يوصي للأجانب دون الأقارب ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقربون بإجرائهم على طريق الشرع ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي لا حرج على الموصى إليه أن يقول للموصي ليفعل العدل أو يقسم بين الموصى إليهم تقسيم الحق كما هو مقتضى الشرع فكانت هذه الآية ناسخة لقوله ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ الآية.

◆ ابن الجوزي .

ذكر الآية الثالثة: قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ﴿النساء:٨﴾.

أختلف العلماء في هذه الآية على قولين :

الأول: أنها محكمة فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أن الناس يزعمون أن هذه الآية نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد الكاذي ، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا يحيى بن آدم ، قال: بنا الأشجعي عن سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة ، قال: وكان ابن عباس إذا ولي رضخ ، وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم وذلك القول المعروف.

قال أحمد: وبنا عبد الصمد ، قال: بنا همام قال: بنا قتادة قال: الأشعري :ليست بمنسوخة. وقال أحمد: وبنا عبد لوهاب عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: والله ما هي بمنسوخة ، وأنها الثابتة.

ولكن الناس بخلوا وشحوا ، وكان الناس إذا قسم الميراث حضر الجار والفقير واليتيم والمسكين فيعطونهم من ذلك.

قال أحمد: وبنا هشيم ، قال: أنبأ أبو بشر[1] عن سعيد بن جبير قال: وأنبأ مغيرة عن إبراهيم قالا: هي محكمة وليست بمنسوخة.

قال أحمد: وبنا يزيد ، قال: أنبأ سفيان بن حسين ، قال سمعت الحسن ومحمداً ، يقولان في هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ هي مثبتة لم تنسخ وكانت القسمة إذا حضرت حضر هؤلاء فرضخ لهم منها ، وأعطوا.

قال أحمد: وبنا يحيى بن آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قالا: هي محكمة وليست بمنسوخة. قال أحمد: وبنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنها محكمة لم تنسخ.

وممن ذهب إلى احكامها عطاء وأبو العالية ويحيى بن يعمر ، ثم اختلف من قال بأحكامها في الأمر المذكور فيها فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب وهو الصحيح ، وذهب بعضهم: إلى أنه على الوجوب.

القول الثاني: أنها منسوخة .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذي ، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا الحجاج عن ابن جريح عن عطاء لخراساني ، عن ابن عباس ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فنسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيباً مما ترك مما قل منه أو كثر.

١) أبو بشر : وهو ابن إياس اليشكري. أبو بشر الواسطي بصري الأصل. ثقة ، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ومائة.

قال أحمد: وبنا يحيى ابن آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن السدّي عن أبي مالك غزوان الغفاري الكوفي ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال: نسختها آية الميراث.

اخبرنا عبد الوهاب بن المبارك ، قال: أنبأ أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قال: أنبأ ابن شاذان ، قال: أنبأ أحمد بن كامل قال: أنبأ محمد بن سعد ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يعني عند قسمة الميراث ، وذلك قبل أن ينزل الفرائض وأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه وروى مجاهد عن ابن عباس قال: نسختها

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ﴿النساء:١١﴾.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي ، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ، قال: قال سعيد بن المسيب: كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث. فلما جعل الله لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة.

قال أحمد: وبنا عبد الصمد ، قال: بنا همام ، قال: بنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة ، قال: كانت قبل الفرائض ، وكان ما ترك من مال أعطي منه الفقراء والمساكين واليتامى وذوي القربى إذا حضروا القسمة ، ثم نسخ ذلك بعد ، نسخها المواريث فألحق الله لكل ذي حق حقه ، فصارت وصية من ماله يوصي بها لذي قرابته ، وحيث شاء أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش ، قال: أنبأ إبراهيم بن عمر البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: حدثني

يحيى بن يمان عن سفيان عن السدّي ، عن أبي مالك ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال: نسختها آية الميراث.

قال أبو بكر: وبنا يعقوب بن سفيان قال: بنا عبد الله بن عثمان ، قال: أنبأ عيسى بن عبيد الكندي ، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم أن الضحاك بن مزاحم قال: في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قال: نسختها آية الميراث. وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض وممن ذهب إلى هذا القول قتادة ، وأبو الشعثاء[1] وأبو صالح وعطاء في رواية.

ابن خزيمة ذكرنا كل الآيات في سورة النساء لعدم وجود تعليق عليها.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

ذكر الآية الثالثة: قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿النساء:٨﴾.

للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

فمنهم من قال إنها منسوخة ومنهم من قال هي محكمة واجبة ، ومنهم من قال هي محكمة على الندب والترغيب والحض ، فممن روي عنه أنه قال هي منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب كما قرأ عليّ محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن

١) أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجَوفي بفتح الجيم وسكون الواو ، ثقة ، مات سنة ٩٣هـ.

موسى قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ نسختها الميراث والوصية.

وممن قال أنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك ، وممن قال إنها محكمة وتأويل قوله على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي ويحيى بن يعمر وهو مروي عن ابن عباس.

قال أبو جعفر: كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾

قال: أمر الله تعالى المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل إليهم من الميراث.

قال أبو جعفر: فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله جلّ ثناؤه فأمر الله الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكراً لله على ما فرض لهم.

وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول أنها منسوخة لا يخلوا أمره من أحد وجهين إما أن يقول كانت قديماً ثم نسخت ، وهذا محال لأن الندب إلى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا محال ، أو يقول كانت واجبة ثم نسخت ، وهذا أيضاً لا يكون لأن قائله يقول إن كان إذا حضر أولوا

القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولا تعطوا العصبة فنسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا إسلام أيضاً فالآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن ينفى حكمها.

على أنه قد روي عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد أنه قال هذا مخاطبة للموصي نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للموصي أوص لذوي القربى واليتامى والمساكين واستدل على هذا بأن بعده وقولوا لهم قولاً معروفاً أي لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً.

وهذا القول اختيار محمد بن جرير.

وأما القول الثالث: وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدّثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله:﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم.

قال أبو جعفر: فهذا مجاهد يقول بإيجابها بالإسناد الذي يدفع صحته. وهذا خلاف ما روي عن ابن عباس غير أن هذا الإسناد أصح.

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرازق قال: حدثنا معمر عن الحسن والزهري.

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

قالا هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته.

◆ العتائقي .

الآية الرابعة: قوله تعالى :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء : ١٥﴾

كانت المرة إذا زنت وهي محصنة حبست في بيت لا تخرج منه حتى تموت ، فقال (عليه السلام) ((لهن سبيل الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) فهذه الآية منسوخة بالسنة ، وكني فيها بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال.

◆ ابن العربي .

ذكر آيات العموم والخصوص وعددها ستة وعشرون آية (٢٦).

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿النساء:٦﴾.

وزعم المتكلمون في هذا الفن أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿النساء:١٠﴾ .

وقال أبو يوسف[1] لعلها نسخها قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿البقرة:١٨٨﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية محكمة ، نهى الله تعالى عن أكل الأموال للناس عموماً وأكد النهي في أموال اليتامى خصوصاً فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ ﴿النساء : ٦﴾ وعظم أمرها بالوعيد فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. وهذا فيمن كان في حيز منهم ، فأما من كان من مال اليتيم بيده فتجوز مخالطته كما تقدم بيانه ، وأن كان غنياً فليستعفف عن ماله ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف. يريد بمقدار عمله فيه في قول ، أو بمقدار الحاجة في قول آخر ويقضي إذا وجد.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن احتجت أكلت بالمعروف فإن أيسرت قضيت وجعلوا على هذا ذكر المعروف عبارة عن القرض وهو مروي عن ابن عباس أيضاً ، وقد روي عنه أنه قال له رجل: ((في حجري أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منها شيئا)).

١) هو أبو يوسف القاضي الفقيه الحافظ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء ببغداد إلى أن توفي بها سنة ١٨٢هـ في خلافة الرشيد ، وقد ذكر له ابن النديم في الفهرست نحو أربعين كتاباً في الفقه.

قال ابن عباس: ألست تهنأ جرباها[1] ((أي تطليها بالقطران)) وتبغي ضالتها وتلوط حوضها ؟ قال: بلى. قال ألست تفرط عليها يوم وردها ؟ قال: بلى ؟ قال: ((فأصب من رسلها يعني من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب)).

وأعجب لمن يقول لعل نسختها قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾فيحكم على الناسخ بالظن وربما لم يصح عمن نسب إليه. والذي يقتضيه اللفظ ويوجبه الحكم أن يأكل ولي اليتيم من ماله بمقدار عمله أما إن كان غنياً فالأفضل أن يعفّ فإن كان فقيراً لم يجز له أن يأخذ زيادة على مقدار خدمته وهو المعروف. والله علم.

فلم يبقى إلا أن يحمل على الحسن الجائز الذي يضاد المنكر وذلك بأن يأكل منه على مقدار عمله.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية الخامسة: قوله تعالى :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ إلى قوله :﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا ، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب وكنى الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال فخرج النبي(ﷺ) فقال: ((خُذُوا عَنِّي قد جَعَل الله لَهنَّ سبيلا ، البكر

١) تهنأ جرباها: تطليها بالقطران . ينظر في لسان العرب.

بالبكر مائة جلدة وتغريب عام ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ الرَّجمُ)) فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية.

◆ ابن لمتوج .

الآية الرابعة: قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ ظالمين أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته وتخصيص الأكل بالذكر لأنه معظم منافع المال المقصودة فذكر تنبيهاً على ما في معناه من وجوه الانتفاع وإنما علق الوعيد بكونه ظلماً لأنه قد يأكله على وجه الاستحقاق بأن يأخذ منه أجرة المثل أو يأكل بالمعروف أو يأخذه قرضاً على نفسه فلا يكون ظلماً﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ يأكلون ما يجر إلى النار فكأنه نار في الحقيقة كما في قوله ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾.

وروي أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا (وسيُصلون) بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها ﴿سَعِيرًا﴾ ناراً من النيران مبهمة الوصف كذا في الكشاف ولما نزلت الآية عزلت الأنصار الأيتام فلم يكونوا يخالطوهم في شيء من أموالهم فلحق بالامتناع عن المخالطة الضرر بالأيتام لأن من المقرر أن اللبن إذا لم يحلب من النعم ، والدابة إذا لم تركب ظهرها لحق بذلك الأذى بصاحبها فرخص الله سبحانه لهم فيما فيه من الضرر إلى أموال الأيتام ولم يرخص لهم في أكل الأموال بالظلم ، وقسم الأمر بين أن يكون فقيراً فقال ﴿وَمَنْ كَانَ﴾ من الموصي ﴿غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ من أكلها ولا يطمع ويقنع بما رزقه الله من الغنى إشفاقاً على اليتيم وإبقاء على ماله ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ﴾ قوتاً محتاطاً في تقديره على وجه

الأجرة أو ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف هنا القرض ولفظ الأكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على أن للوصي حقاً لقيامه عليه.

وعن النبي (ﷺ): إن رجلاً قال له في حجري يتيم أفآكل من ماله ؟.

قال: بالمعروف غير متأثل ما لا واق مالك بماله فقال أفأضربه ؟ قال مما كنت ضارباً منه ولدك.

وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه وعنه كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي.

وعن مجاهد يستسلف فإذا أيسر أدى.

وعن سعيد بن جبير إن شاء شرب فضل اللبن وركب الظهر ولبس ما يستره من الثياب وأخذ القوت ولا يجاوزه فإن أيسر قضاه وإن أُعسر فهو في حل وإلى هذا أشار بقوله فإن أيسر رد وإن مات وليس بمؤسر فليس عليه شيء فصارت هذه الآية ناسخة لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

◆ **ابن الجوزي .**

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾.

في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال :

القول الأول:

أنه خطاب للحاضرين عن الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان :

١. إن المعنى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ وليخش الذين يحضرون موصياً يوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ، ولكن ليأمروه أن يبقى ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد ، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس ، والحسن ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة والضحاك والسدّي ومقاتل.

٢. على الضد ، وهو أنه نهى لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه ، وأن يأمروه الاقتصار على ولده ، وهذا قول مقسم[1] وسليمان التميمي.

القول الثاني:

أنه خطاب لأولياء اليتامى ، راجع إلى قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾﴿النساء:٦﴾ فقال تعالى يعني أولياء اليتامى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا﴾ فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا هم إليهم ، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً.

١) مقسم : هو بكسر أوله ، ابن بجرة ويقال ابن نجده ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، صدوق ، مات سنة ١٠١هـ.

القول الثالث :

إنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ﴿البقرة:١٨٢﴾.

فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً عن الحق فعلية الإصلاح في ذلك ، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال في الوصية.

وذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره ، وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة ، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة. والنسخ منها بعيد ، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى.

أما ابن خزيمة ذكرنا كل آيات سورة النساء.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

الآية الرابعة والخامسة : قوله تعالى :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ❖ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ ﴿النساء:١٥-١٦﴾.

حدّثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى :

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ وفي قوله ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾قال: نسختها الحدود.

قال أبو جعفر: وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخها ، فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنى أن يجلد مائة جلدة و ينفى عاماً.

وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهذا مروي عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت فهذا قول.

والقول الثاني : أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين يؤذيا. وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾فدل هذا أنه أراد الرجل والمرأة البكرين ، قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين ، كما أن الذي قبله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾قال ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين:

والقول الثالث: أن يكون عز وجل قال﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ عام لكل من زنت من ثيب أو بكر.

وهذا قول مجاهد وهو مروي عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج بينة سنذكرها.

فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وان كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي (ﷺ) يدل على غير ذلك كما قرأ عليّ عليّ بن سعيد بن بشير عن عمرو بن رافع قال: حدّثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله (ﷺ) قال:

((خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)). فتبين بقول النبي (ﷺ) قد جعل الله لهنّ سبيلا أن الآية لم تنسخ قبل هذا.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تؤول فيه شيء سنذكره في موضعه. ومما يدل على ما قلنا أن أحمد بن محمد الأزدي حدثنا قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا وابن أبي مريم قالا: حدّثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا قيس بن الربيع قال: حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ ﴿النساء:١٥﴾.

قال: فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت أو عاشت حتى نزلت في سورة النور﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور:٢﴾.

ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد وأرسل.

قال أبو جعفر : ودل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول بنفي الزاني. وأما القول الذي اختاره محمد بن جابر ففيه شيء وذلك أنه جعل ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾ ﴿النساء:١٦﴾ للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز ولا يحمل

الشيء على المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة والذي عارض به من قوله أن العرب لا تواعد إثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وإن صح فهما شخصان مختلفان لأنه إذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جلّ ثناؤه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ﴿الحجرات:٩﴾ ومثل هذا كثير.

والقول الذي اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله جلّ ثناؤه ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله(ﷺ).

قال أبو جعفر: هذا نص هذا السبيل الذي جعل الله لهما. قال: وقوله تعالى﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ قال كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله (ﷺ).

قال أبو جعفر: هذا نص كلام ابن عباس فتبين أن قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿النساء:١٥﴾ عام لكل من زنى من النساء وأن قوله تعالى:﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ﴿النساء:١٦﴾ عام لكل من زنى من الرجال ونسخ الله الآيتين في كتابه وعلى لسان رسول الله(ﷺ) بحديث عبادة الذي ذكرناه فاستمر

بعض العلماء على استعمال حديث عبادة أنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم ، هذا قول علي بن أبي طالب (عليه السلام) لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد سراحة مائة جلدة ورجمها بعد ذلك.

فقال: جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله).

فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن وإسحاق بن راهوية والحجة فيه قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور:٢﴾ فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ومع هذا فقول الرسول(صلى الله عليه وآله) ((والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد ، وهذا يُروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور.

ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم ، ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة. ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على الثيب واحتجوا بأحاديث سنذكرها منها ما فيها كفاية. فمنها ما قرأ عليّ أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول:

((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)).

وقرأ عليّ أحمد بن قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لماعز بن مالك: ((أحق ما بلغني

أنك وقعت على جارية آل بني فلان)) قال نعم ، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.

قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم ، وكذا قوله(ﷺ) ((أغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فرجمها)) ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه. وقال المخالف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منهما أنه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته.

وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل ، وقد يروي بعض الحديث ويحفظ بعضه. واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنا ، فقال قوم في البكر يجلد وينفى وقال قوم يجلد ولا ينفى وقال قوم النفي إلى الإمام على حسب ما يرى.

فممن قال يجلد وينفى الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهو قول ابن عمر وقول بعض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان والثوري ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال بترك النفي حماد بن أبي سلمة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

قال أبو جعفر : وحجة من قال بالنفي الحديث المسند بدءاً ثم كثرة من قال به وجلالتهم كما قرأ عليّ أحمد بن شعيب عن قتيبة قال: حدثنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند رسول الله(ﷺ) فقام رجل فقال بالله ألا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال قل ، قال: إن ابني كان

عسيفاً[1] على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، كأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم ، قال رسول الله(ﷺ):

((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة شاة والخادم فردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فاغد يا أنيس على امرأة هذا فإذا اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها)).

قال أبو جعفر : فثبت التغريب بلفظ رسول الله(ﷺ) فمنّ ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف في ذلك.

فأما المعارضة بأن العبد لا ينفى بالزنا فغير لازمة وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونفاها ولو وجب أن لا تنفى الأَمَة والعبد لما وجب ذلك في الأحرار وكان هذا مخرّج من الحديث.

وكذلك القول في النساء على أن المزني قد حكى أن الأولى يقول الشافعي أن تنفى الأَمَة نصف سنة بقول الله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ﴿النساء:٢٥﴾ والذي قال بهذا عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله(ﷺ) جلد وغرب وليس فيه كما ليس في حديث ابن عيينة...

١) عسف: السير بغير هداية والأخذ على غير طريق. وقيل رجل عسوف إذا لم يقصد قصد الحق. لسان العرب.

◆ العتائقي .

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ﴿النساء:١٦﴾

كان البكران إذا زنيا عُيرا وشتما لا غير ، فنسخ الله ذلك بالآية في سورة النور:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور:٢﴾.

◆ ابن العربي .

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿النساء:٧﴾.

قال من ألف في هذا الشأن: أن الآية نزلت في أم كجة وابنة كجة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته وفي رواية وابنتيه فلم نورث فقال عم والدها: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً (أي لا ولد له ولا والد) ولا ينكأ عدواً. فنزلت هذه الآية.

وعن ابن زيد: كان النساء لا يُورثن في الجاهلية فنزلت الآية.

قال ابن نصر: ثم نسخت بعد قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فبيّن معناها وحَد القَسم كم يكون فيها.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا لا يصح فإن حكم الجاهلية لا يصح أن يكون منسوخاً فإنه ليس شرعاً كما تقدم ، ولا يصح أن يكون قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ناسخاً بتفسيره للنصيب المجمل في تلك الآية لأن لمفسر لا يقضي على المجمل بنسخ إنما هو بيان له. ولكن القوم يستعملون ألفاظاً ولا يوفونها معانيها حتى توجب الإشكال على من لا بصر له ، والله الموفق.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ﴿النساء:١٦﴾.

كان البكران إذا زنيا عيرا وشتما فجاءت الآية التي في سورة النور وهي ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور:٢﴾ فهذا منسوخ بالكتاب وعلى هذه الآية معارضة لقائل يقول كيف بدأ الله سبحانه وتعالى بالمرأة قبل الرجل في الزنا وبالرجل قبل المرأة في السرقة ؟ والجواب عن ذلك إن فعل الرجل في السرقة أقوى وحيلته فيها أغلب وفعل المرأة في الزنا أقوى وحيلتها فيه أسبق لأنها تحتوي على إثم الفعل وإثم الموطأة.

◆ **ابن المتوج .**

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ أي فعلن الزنا ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الحرائر ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ أي من المسلمين خطاب للحكام والأئمة ويأمرهم بطلب أربعة من الشهود في ذلك عند عدم الإقرار. وقيل هو خطاب في نسائهم ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾. قيل معناه فخلدوهنّ محبوسات في بيوتكم ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ ﴿النساء:١٥﴾﴾ إلى قوله - ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح.

وقيل السبيل الحد لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت كذا في الكشاف.

وروي أنه ((كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت ولا يخرجا منه حتى يموتا فيه فهذه الآية نسخت بالسنة)) كما ذكر الطبرسي :

إن في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة لأنها نسخت بالرجم والجلد وقد ثبتا بالسنة ، ومن لم يجوز نسخ القرآن بالسنة يقول إن هذه الآية نسخت بالجلد في الزنا وأضيف إليه الرجم زيادة لا نسخاً انتهى كلامه وقد كنى الله فيها بالنساء عن ذكر النساء والرجال معاً وقيل كانت تلك الآية فيهن خاصة دون الرجال وقالوا لما نزل قوله تعالى :

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

فخرج النبي (ﷺ) يوماً على أصحابه فقال لهم:

((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وقال بعض أصحابنا من وجب عليه الرجم يجلد أولاً ثم يرجم وقال أكثر أصحابنا: إن ذلك مختص بالشيخ والشيخة فأما غيرهما فليس عليه غير الرجم كذا في الطبرسي.

فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية.

وقوله ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾ يريد الزاني والزانية ﴿فَآذُوهُمَا﴾ فوبخوهما وذموهما وقولوا لهما: أما استحيتما ؟ أما خفتما الله ؟ ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ وغير الحال ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ واقطعوا التوبيخ والمذمة فإن التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ يقبل التوبة عن عباده ويرحمهم.

وهذه الآية هي السادسة : وإلى هذا أشار بقوله: كان البكران إذا زنيا عيرا وشتما لا غير فجاءت الآية التي في سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فهذا منسوخ بالآية بخلاف السابقة.

◆ **ابن الجوزي .**

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ ﴿النساء:١٠﴾.

قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ﴿البقرة:٢٢٠﴾.

وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ ، ورووه عن ابن عباس ، وإنما المنقول عن ابن عباس ما اخبرنا به المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد ابن الحسين بن قريش ،

قال: أنبأ أبو إسحاق البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا عمرو بن بحر[1] قال: بنا عمران بن عيينة ، قال: بنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامهُ وشرابه ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فأحل لهم طعامهم وقال سعيد بن جبير: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ عزلوا أموالهم من أموال اليتامى ، وتحرجوا من مخالطتهم فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. وهذا ليس على سبيل النسخ ، لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلماً حرام.

وقال أبو جعفر النحاس: إن هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ لأنها خبر ووعيد ، ونهي عن الظلم والتعدي ، ومحال نسخ هذا ، فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخ تلك الآية. وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى :﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿النساء:٦﴾.

وهذا قبيح ، لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين.

ابن خزيمة ذكرنا كل آيات سورة النساء.

١) وهو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ، ثقة ، حافظ ، مات سنة ٢٤٩هـ.

◆ أبي جعفر النحاس .

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ﴿النساء:٢٤﴾

لو لا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله على لسان رسول الله(ﷺ) من لم يذكر في الآية كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله(ﷺ) قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)).

قرأ عليٌ أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن الحسين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله(ﷺ) أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

قال أبو جعفر: ولهذا الحديث طرق غير هاتين اخترناهما لصحتهما واستقامة طريقهما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال: حدّثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال: حدثنا مروان بن شجاع عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله(ﷺ) نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين.

قال أبو جعفر: وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم وتحيروا في معناه حتى حمله على ما يتعدى ولا يجوز قال معنى العمتين على المجاز أي بين العمة وبنت أخيها ، قيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون أبا بكر وعمر ، قال وبين الخالتين مثله على المجاز.

قال وفي الأول حذف أي بين العمة وبين بنت أخيها وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاماً مكرراً بغير فائدة وأيضاً فلو كان كما قال وجب أن يكون وبين الخالة وليس كذا الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وهذا يخرج على معنى صحيح ويكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها ، تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الإبن وابنة الإبن خالة ابنة الأب.

وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن تكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتها وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما بنتاً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتها.

وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر فتولد لكل واحد منهما ابنة ، فابنة كل منهما عمة الأخرى فهذا مما حرمه الله على لسان نبيه محمد(ﷺ) مما ليس في القرآن وقد قال الله سبحانه وتعالى :

﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ﴿الأحزاب:٣٤﴾

فقيل الحكمة السنة ثم قاس الفقهاء على هذا. وذكر كلام طويل لا طائل منه في المقام...

◆ ابن العتائقي .

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿النساء:١٧﴾.

قال النبي(ﷺ):((من تاب قبل موته بساعة قَبِلَ الله الكريم منه توبته ثم قال: وان الساعة لكثير ، ثم قال: من تاب قبل أن يغرغر قَبِلَ الله توبته ، ثم تلا هذه الآية ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ فقال: ما كان قبل الموت فهو قريب)).

◆ ابن العربي .

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿النساء:٨﴾.

ذكر أصحاب التفسير أن في هذه الآية قولين :

أحدهما: أنها منسوخة .

الثاني: أنها محكمة ، والذين قالوا أنها محكمة قال بعضهم: أنها واجبة وقال آخرون: أنها مستحبة.

وقد قال سعيد بن جبير: هذه آيات يتهاون الناس بها وإنما هما وليان أحدهما يرث ، فالذي يرث هو الذي أمر برزقه ، والذي لا يرث هو الذي قيل له القول المعروف.

قال القاضي أبو بكر العربي :

ليس فيها نسخ لأنها لا تعارض آية المواريث أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وقسم لكل حظه ولم يعم الميراث جميع القرابات وإنما خص أعياناً منهم ، وبقي أهل القربة مسكوتاً عنهم في آية المواريث فإن تناولهم قول في آية أخرى حملت على معناها.

ووجه الجمع بينهما ظاهر وهو أن يقال: إن الميراث للمعين من ذوي القربى ومن ليس له في آية المواريث اسم كان المراد بالأرضاخ له عند القسمة[1].

وعلى هذا المعنى حمل الآية السلف فقالوا: إن القاسم بن محمد روى أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه وعائشة حية فلم يبق في الدار أحداً إلا أعطاه وتلا هذه الآية.

قال القاسم بن محمد بن أبي بكر من الفقهاء السبعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب إنما هذه الوصية ، يريد أن يوصي الميت لقرابته. وقال ابن زيد: القسمة ههنا الوصية.

والقول ما فعله عبد الله بن عبد الرحمن الرومي ، لا ما أشار إليه ابن زيد ولاما روي عن ابن عباس ، فإن القسمة هي فصل المال المتروك بين أهل الميراث والعادة جارية بحضور القرابة والناس لذلك فيستحب لهم أن يواسوهم ويجملوا القول ويحسنوه لهم.

١) الأرضاخ: من الرضخ وهو الدّق والكسر ، والعطاء القليل ، رضخت له من مالي رضيخة ، وهو القليل. والرضيخة: العطية القليلة. لسان العرب.

وأما من قال: إن ذلك واجب فلو كان واجباً ما خص به من حضر من القرابة دون من غاب ، والله أعلم.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ﴿النساء:١٧﴾.

وقيل لرسول الله(ﷺ): ما حَدُّ التائبين ؟ فقال(ﷺ) :

((من تاب قبل موته بسنة قَبِلَ الله توبته ، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير ، ثم قال: من تاب قبل موته بنصف سنة قَبِلَ الله توبته ، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير ، ثم قال: من تاب قبل موته بشهر قَبِلَ الله توبته ، ثم قال: ألا وإن الشهر لكثير ، ثم قال: من تاب قبل موته بجمعة قَبِلَ الله توبته ، ثم قال:ألا وإن ذلك لكثير ، ثم قال: من تاب قبل موته بيوم قَبِلَ الله توبته ، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير ، ثم قال: من تاب قبل موته بساعة قَبِلَ الله توبته ، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير ، ثم قال: من تاب قبل أن يغرغر قَبِلَ الله توبته ، ثم تلا قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. فقال النبي(ﷺ): ((كلُّ ما كان قبل الموت فهو قريب)) فكان خبره في هذه الآية عاماً ، ثم احتجوا للتوبة في الآية التي بعدها على أهل المعصية فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿النساء:١٨﴾ فنسخت في أهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان.

◆ ابن المتوج .

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ إنما تدل على النفي والإثبات ومعناه لا توبة مقبولة على الله أي عند الله إلا ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ في موضع الحال جاهلين سفهاء لأن ارتكاب القبيح مما تدعو إليه السفهة والشهوة لا ما تدعوا إليه الحكمة والعقل.

وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع من جهالته ، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي يتوبون قبل الموت لأن ما بين الموت والإنسان قريب فالتوبة مقبولة قبل التيقن بالموت. وقيل القريب ما لم يعاين الموت وقيل ما دام في الصحة قبل المرض والموت.

فقيل للنبي (ﷺ) : ما حد التائبين ؟ فقال: من تاب قبل موته بسنة قَبِلَ الله توبته ألا وإن ذلك لكثير ثم قال : من تاب قبل موته بنصف سنة قَبِلَ الله توبته ، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير ثم قال: من تاب قبل موته بشهر قَبِلَ الله توبته ، ثم قال: ألا وإن الشهر لكثير ثم قال: من تاب قبل موته بيوم قَبِلَ الله توبته ، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير ثم قال: من تاب قبل موته بساعة قَبِلَ الله توبته ، قال: ألا وإن ذلك لكثير ثم قال: من تاب قبل أن يغرغر نفسه قَبِلَ الله توبته)).

وعن الحسن إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: وعزتك وعظمتك لا أفارق بن آدم ما دام روحه في جسده فقال: وعزتي وجلالي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر ، ثم تلا النبي (ﷺ) قوله ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾.

ثم سئل عليه السلام ، عن القريب قال: ((كلما كان قبل الموت فهو قريب)) ثم ((نسخت التوبة في الآية التي قبلها)) مراد المصنف أن الآية السابقة مع الخبر الذي نقله منسوختان بالآية اللاحقة التي أشار إليها فقال أي الله سبحانه ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّار﴾ سوى سبحانه بين الذين سوفوا توبتهم إلى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم لأن حضرة الموت أول أهوال الآخرة فكما إن المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فذلك المسوف إلى حضرة الموت لمجاوزة كل واحد منهما أو أن التكليف والاختيار﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا﴾أي هيأنا ﴿لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ موجعاً نسخت التوبة في أهل الشرك دون غيرهم من فساق المسلمين هذا.

ويمكن أن يقال: إن قلنا أن الآية اللاحقة ناسخة للآية الأولى وللخبر أيضاً فلا كلام في أنه لا فرق في عدم قبول توبة الفاسق والمشرك حينئذ. وإن قلنا بعدم نسخ اللاحقة السابقة فلا معنى للتخصيص بل لا معنى لكلامه فليتأمل.

◆ **ابن الجوزي .**

الآية السادسة والسابعة : قوله تعالى :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿النساء:١٥﴾

وقوله تعالى:

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ﴿النساء:١٦﴾ الآيتان.

أما الآتية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا ، وهو عام في البكر والثيب.

والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً ، وحد الرجل كان الأذى فقط ، لأن الحبس ورد خاصاً في النساء ، والأذى ورد عاماً في الرجل والمرأة وإنما خص النساء في الأولى بالذكر ، لأنهن ينفردنَّ بالحبس دون الرجال وجمع بينهما في الآية الثانية ، لأنهما يشتركان في الأذى ، ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين ، أعني الحبس والأذى ، وإنما اختلفوا بماذا نسخا ؟ فقال قوم نسخا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور:٢﴾.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأ أبو إسحاق البرمكي ، قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان ، قال: بنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن طلحة ، عن ابن عباس ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ﴿النساء:١٥﴾.

قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير ، والضرب بالنعال فنزلت ﴿﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله(ﷺ).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال: أنبأ أبو طاهر الباقلاوي ، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان ، قال: أنبأ عبد الرحمن بن الحسن قال: أنبأ إبراهيم بن الحسين ، قال: بنا

آدم ، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿فَآذُوهُمَا﴾ يعني سباً ثم نسختها ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: بنا عمر بن عبيد الله ، قال: بنا ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا عبد الرزاق ، قال: بنا معمر عن قتادة﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ ﴿النساء:١٥﴾ قال: نسختها الحدود.

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قال: كانت هذه الآية قبل الحدود ثم نزلت ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾.

قال: كانا يؤذيان بالقول والشتم وتحبس المرأة ثم إن الله نسخ ذلك فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

قال أحمد: وبنا علي بن حفص عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ قال: نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض.

قال قوم: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت[1] عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)).

١) هو عبادة بن الصامت بن قيس ، صحابي جليل ، أنصاري خزرجي بدري مشهور ، مات بفلسطين بالرملة سنة ٣٤هـ ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية.

قالوا: فنسخت الآية بهذا الحديث وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطرح ، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث ، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهو من أخبار الآحاد.

وقال الآخرون: السبيل الذي جعل الله لهنّ هو الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ . قال آخرون: بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك ، لأنه قال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فأخبر أن الله تعالى جعل لهن السبيل والظاهر أنه بوحي لم تستقر تلاوته ، وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة ، وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين :

الأول : أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه ، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.

الثاني : أنه ثبت بالسنة .

◆ **أبي جعفر النحاس .**

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾.

فمن أصح ما روي في هذه الآية إسناداً وأجله قائلاً ما حدثناه أحمد بن شعيب قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني إدريس بن يزيد قال: حدّثنا طلحة عن مطرّف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم للأخوة التي آخى النبي(ﷺ) بينهم حتى نزلت الآية: ﴿وَلِكُلٍّ

جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾ قال نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال من النصر والنصح والرفادة ويوصي له وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن إسناده صحيح.

قال أبو جعفر :

فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة ، وليس الأمر عندي كذلك والذي يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ناسخاً لما كانوا يفعلونه وأن يكون ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ غير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسره ابن عباس وسنبين العلة في ذلك عند آخر الباب.

ولكن ممن قال أن الآية منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مروان بن أبي الهذيل أنه سمع الزهري يقول أخبرني سعيد في قوله ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

قال الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية.

وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك. وممن قال إنها منسوخة الحسن وقتادة كما قرأ عليٌ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح عن أشعب عن الحسن ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾ قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثة الآخر فنسختها آية المواريث وقال قتادة كان يقول ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل

عنك فنسختها ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿الأحزاب:٦﴾.

وقال الضحاك كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والوراثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالمواريث ، ومثل هذا أيضاً مروي عن ابن عباس مشروحاً كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدّثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل الله ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ ﴿الأحزاب:٦﴾ قال أن يوصي له بوصية فهي جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف.

وممن قال أنها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير ، كما قرأ عليَّ إبراهيم بن موسى الحوريني عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

قال: من العقل والمشورة والرفد ، وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم من العون والنصرة.

قال أبو جعفر :

وهذا أولى مما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين إحداهما أنه إنما يجعل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافياً فأما ما صح معناه فهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي(ﷺ) الصحيح الإسناد.

كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد عن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول (ﷺ) قال:

((لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة)) فبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ وبيّن الحديث الأول وقول مجاهد وسعيد بن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرفد ويكون ما في الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾ لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الإسلام بالأخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ﴿النساء:١٩﴾.

واستثني ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ﴿النساء:١٩﴾.

◆ ابن العربي .

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿النساء:٩﴾.

قال بعضهم: إن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية على ما رسم الموصي ثم نسخها الله بالآية التي في سورة البقرة فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ ﴿البقرة:١٨٢﴾ أي علم من موصٍ جوراً أو إثماً فلا إثم عليه أي لا حرج عليه يعني إليه أن يأمر الوصي بالعدل في ذلك فكانت هذه ناسخة لقوله ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

قال القاضي ابن العربي :

قوله خاف يحتمل أن يريد به تيقن وعلم ، وقد ورد بذلك القرآن واللغة معاً ، ويحتمل أن يكون المراد به توقع أو انتظر أن يقع ولم يقع بعد فإن وجد الموصي قد جار ردت وصيته وإن خيف منه الجور مثل أن يوصي لزوج ابنته أو لولد ولده فالصلح بين الورثة إن اختلفوا خير من تخاصمهم وتقاطعهم حتى تتصل رحمهم ويرتفع شغبهم[1].

١) الشَّغْبُ ، والشَّغَبُ والتَّشْغِيبُ: تهييج الشَّرّ.

وأنشد اللّيث: واني على ما نال مني بِصَرْفِهِ ... على الشّاغِبِينَ ، التارِكي الحَقّ ، مِشْغَبُ

لسان العرب

وما يجري من القول في مراوضة الصلح إنما ينبغي أن يكون سديداً كأن ورثة الميت ضعافاً صغاراً أو أقوياء كباراً لا يختص سداد القول بإحدى الحالتين دون الأخرى بل هو عام فيهما وفي كل معنى سواهما فلا تعارض بين الآيتين ، والخطاب بالإصلاح هو لكل أحد من وصي أو أمير أو ساع في خير مبتدأ.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء:٢٢﴾.

للناس أقاويل :

قالت طائفة هي محكمة وقالت معناها لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه .

ومن قال: إنها منسوخة قال معناها وإلا ما قد سلف فنزلوا عنه وعلى هذا العمل.

◆ **ابن لمتوج .**

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ نزلت فيما كان يفعل في الجاهلية من نكاح امرأة الأب قالوا تزوج صفوان بن أمية امرأة أبيه فنزلت بتحريم ذلك أي لا تزوجوا ما تزوج آباؤكم وقيل ما وطيء آباؤكم ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ وحرم عليهم ما كانت في الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

فإن قلت: كيف استثنى؟ ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ من ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ؟ قلت: كما استثنى ((غير أن سيوفهم)) من قوله ((ولا عيب فيهم)) أي إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه ولا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال في التأبيد نحو قولهم حتى ((يبيض)) الفأر و ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ قيل إنها محكمة لا نسخ فيها ومعناها لكن ما قد سلف وقد عفوت عنه.

وقيل إنها منسوخة ومعناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه وأصروا على ترك هذا العمل.

◆ ابن الجوزي .

الآية الثامنة والتاسعة : قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ ﴿النساء:١٧﴾.

وقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ ﴿النساء:١٨﴾.

إنما سمى فاعل الذنب جاهلاً ، لأن فعله مع العلم بسوء مغبته[1] فأشبه من جهل المغبة والتوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل التوبة ، لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته أو أسلم عن كفر قبل إسلامه ، وهذا أمر ثابت محكم.

١) غبُّ الأمر ومَغَبَّته: عاقبته وآخره. وغَبَّ الأمر: صار إلى آخره. وكذلك غَبَّتِ الأمورُ إذا صارت إلى أواخرها. لسان العرب.

وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ﴿النساء:١٨﴾ ، وهذا ليس بشيء ، فإن حكم الفريقين واحد.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

الآية الثامنة : قال الله عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ﴿النساء:٤٣﴾.

أكثر العلماء على أنها منسوخة غير أنهم يختلفون في الناسخ لها. فمن ذلك ما قرأ عليَّ أحمد بن شعيب عن إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا داود قال: حدثنا علي بن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال نسختها ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿المائدة:٦﴾.

قال أبو جعفر :

فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا ثم أُمروا بالصلاة على كل حال فإن كانوا لا يعقلون ما يقرأون وما يفعلون فعليهم الإعادة وإن كانوا يفعلون ذلك فعليهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يفعلوا ذلك أعني من الشرب فإن فعلوا فقد أساءوا والحكم في الصلاة واحد إلا الزيادة في المضمضة من المسكر لأنه لما حرم صار نجساً فهذا قول.

وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾. قال في المساجد وتقدير هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ﴿يوسف:٨٢﴾.

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الخمر.

وقال: مجاهد نسخت بتحريم الخمر. وممن قال إنها غير منسوخه الضحاك قال: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ من النوم.

والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ عليٌ إبراهيم بن موسى الحوريني عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿الكافرون:١﴾ فلبس عليه فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

- **ابن العتائقي .**

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿النساء:٢٢﴾.

قيل هي محكمة ، وقيل استثنى ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء:٢٢﴾. فإنه قد عفا عنه.

◆ ابن العربي .

الآية الخامسة : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿النساء:١٠﴾ .

قال بعضهم: لما نزلت هذه الآية ، عزل الأنصار اليتامى فلم يخالطوهم فأضر ذلك بهم لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تركب أدى ذلك إلى الإضرار بصاحبها فنزلت ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ﴿النساء:٦﴾ الآية. فرخص الله فيما فيه الضرورة ولم يرخص في الظلم.

قال القاضي ابن العربي :

هذا تهافت من القول في تفاوت من المعنى ، لأن الآيات الثلاث محكمات كل واحدة مستقلة بمعناها لا تعارض الأخرى. والظلم معلوم حده وحقيقته وطريقته وكذلك الإفساد والإصلاح ، وكذلك المعروف ، والله يعلمنا ما لم نكن نعلم برحمته فلا يحل لأحد أن يأكل مال أحد ظلماً وذلك متأكد من النهي في اليتيم حسب ما سبق بيانه ، ولا يحل لأحد أن يفسد على أحد ، والنهي في الإفساد على اليتيم أشد ، والإصلاح محمود شرعاً وفي مال اليتيم ومعه أوكد ، والله أعلم.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ﴿النساء:٢٣﴾ ثم استثنى بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء:٢٣﴾ .

◆ ابن المتوج .

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أي بالعقد في الحرائر وفي غيرها الجمع بالعقد لا بملك اليمين ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به.

وقيل معناه إلا ما كان من يعقوب (عليه السلام) لأنه جمع بين الأختين (ليا) أم يهودا و(راحيل) أم يوسف ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لا يؤاخذكم بحكم ما قد سلف من هذه الأنكحة قبل نزول هذا وفي بعض النسخ (ولا ما قد سلف).

يمكن أن يقال معناه المبالغة في التحريم على آكد وجه وأبلغه فإن من الأول فهم ما يفهم من الثاني كما ظهر أن أمثال ذلك تعليق بالمحال فافهم.

◆ ابن الجوزي .

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء:٢٢﴾.

هذا كلام محكم عند عامة العلماء ومعنى قوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ، بعدما قد سلف في الجاهلية ، فإن ذلك معفو عنه.

وزعم بعض من قل فهمه: أن الاستثناء نسخ ما قبله. وهذا تخليط لا حاصل له ولا يجوز أن يلتفت إليه من جهتين :

الأول : أن الاستثناء ليس بنسخ.

الثاني : أن الاستثناء عائد إلى مضمر تقديره: فإن فعلتم عوقبتم إلا ما قد سلف ، فإنكم لا تعاقبون عليه ، فلا معنى للنسخ ههنا.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال.

قال أبو جعفر :

كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾قال ثم نسخ بعد ذلك فنبذ إلى كل ذي عهد عهده ثم أمر الله تعالى: أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله فقال :

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

قال: وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ قال: نسختها براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

قال أبو جعفر :

هذا قول مجاهد. وقال زيد: نسختها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن معنى ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي ينتمون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي ينتسبون إليهم كما قال الأعشى:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبـكر سبتهـا والأنوف رواغم

قال أبو جعفر :

وهذا غلط عظيم لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركين قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب ، وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير والاجتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل :﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ❖ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾﴿النساء:٨٩-٩٠﴾.

أولئك خزاعة ، صالحهم النبي(ﷺ) على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الذمام والأمان ، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

أي وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بني مدلج وحصرت خبر بعد خبر.

وقيل حذفت منه قد فأما أن يكون دعاء فمخالف لقول أهل التأويل لأنه قد أمر أن لا يقاتلوا فكيف يدعي عليهم. وقيل المعنى أو يصلون إلى قوم جاءوكم حصرت صدورهم ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ ﴿النساء:٩٠﴾ أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاءوكم حصرت صدورهم أي فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم. ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ ﴿النساء:٩٠﴾ أي الصلح ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:٩٠﴾ أي طريقاً إلى قتلهم وسبي ذراريهم ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذي عهد عهده فقيل لهم ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿التوبة:٢﴾.

ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ﴿النساء:٢٣﴾.

ثم استثنى بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء:٢٣﴾ .

◆ ابن العربي .

الآية السادسة : قوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ﴿النساء:١١﴾.

آيات الفرائض. قال بعضهم هي منسوخة في الكوافر إذ قال النبي(ﷺ): ((لا يرث المسلم الكافر)).

قال القاضي ابن العربي :

لا يقال: في هذا نسخ وإنما هو تخصيص للعموم ، وكذلك قال: أهل التحقيق من علمائنا ، ومن متحققي المتأخرين من قال: إن الكافرين لم يدخلوا تحت هذا الخطاب قط لأن قطع المواريث وإيجاب السهام صلات بين المسلمين ولا صلة بين المسلم والكافر ولا مولاة فلا يدخلون في ذلك.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية العاشرة : قوله تعالى : في متعة لنساء

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿النساء:٢٤﴾.

وذلك أن رسول الله(ﷺ) ، نزل منزلاً في أسفاره فشكوا فيه إليه الغربة فقال: ((استمتعوا من هؤلاء النساء)) فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولاء بعد ، فلما نزل خيبر حرم متعة النساء وأكلَ لحم الحمير الأهلية ، قال النبي(ﷺ) ((إني كُنتُ أحللتُ لكم هذه المتعةَ ، ألا وإنّ الله ورسولَهُ قد حَرَّماها عليكم ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)) فنسخ هذه الآية ذكر ميراثِ الربع والثمن ولم يكن لها نصيبٌ في ذلك

وتحريمها موضع حرمان الربع والثمن هذا ، وقال ابن إدريس الشافعي تحريمها في سورة المؤمنين عند قوله :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ❖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ...﴾ إلى قوله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ثلاث آيات فنسخها الله تعالى بهذه الآية.

◆ ابن المتوج .

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ ذكر الأموال وأراد سائر التصرفات تخصيص الأكل مما سبق ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بما لم تُبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ أي مبايعة وخص التجارة بالذكر لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها كما قيل: قسم الرزق عشرة تسعة في التجارة وواحد في غيرها ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والتراضي رضاء المتبائعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول وهو مذهب أبي حنيفة وعند الشافعي تفرقهما من مجلس العقد متراضيين ، وذلك أن هذه الآية لما نزلت قالت الأنصار: إن الطعام من أفضل الأموال فتحرجوا أن يؤاكلوا مع الأعمى فإنه لا يبصر ولا ينظر إلى أطائب الطعام وجيده فتأكل جيدهُ دونه وكذا قالوا إن الأعرج لا يتمكن من الجلوس فيهنأ بأكله وكذا المريض لا يسبقنا في الأكل والبلع لضعفه فامتنعوا من مؤاكلتهم حتى أنزل الله في سورة النور ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ معناه ليس على من أكل مع الأعمى حرج فالحرج في اللفظ والظاهر مرفوع عنه أي عن الأعمى وعبارة (عنه) وهو في الحقيقة والمعنى عبارة عن غيره وهو الآكل

معه وكذا قوله ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ أي ولا على من أكل مع الأعرج حرج وكذا ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع لهم من الحرج.

◆ ابن الجوزي .

الآية الحادية عشر : قوله تعالى :

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء:٢٣﴾.

وهذه حكمها حكم التي قبلها. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه كتلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله.

◆ أبي جعفر النحاس .

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿النساء:٩٣﴾.

فمن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً. وبعض من قال هذا قال:

الآية التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء فهذا قول.

ومن العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد. ومن العلماء من قال الله متولِ عقابه تاب أو لم يتب إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وإن شاء أدخله النار وأخرجه منها.

ومن العلماء من قال المعنى فجزاؤه جهنم إن جازاه. ومن العلماء من قال التقدير ومن يقتل مؤمناً متعمداً استحلالاً له فهذا جزاؤه لأنه كافر.

قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال :

القول الأول: لا توبة للقاتل مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس ، كما قرأ عليّ أحمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال:

حدثني الليث بن سعد قال أخبرني خالد وهو ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن زيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ﴿الفرقان:٦٨﴾ عجبنا للينها نزلت الآية التي في النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ ﴿النساء:٩٣﴾ حتى فرغ.

وقريء على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن عليّ قال: حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريح قال أخبرني القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا ، وقرأت عليه التي في الفرقان قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ هذه مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية.

قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً

ثم اهتدى فقال: وأنى له بالتوبة وقد سمعت نبيكم(ﷺ) وهو يقول: ((يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجهُ دما يقول : أي رب سل هذا فيم قتلني)) ثم قال:

ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها.

قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يحيى بن حكم قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا شعبة عن يعلي بن عطاء وعن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله(ﷺ) قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)) قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا أحمد بن فضالة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه أراد أن يقتل صاحبه)).

قال أبو جعفر : فهذه الأحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي(ﷺ) أنه قال:

((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) وعنه (ﷺ) ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يئس من رحمة الله تعالى)).

قال أبو جعفر :

القول الثاني : أن له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً عن زيد بن ثابت وابن عباس ، كما قرأ عليّ بكر بن سهل بن عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بحت المكي عن نافع أو

سالم أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمداً ؟ قال: أنت قتلته ، قال: نعم. قال: تب إلى الله عز وجل يتب عليك.

وحدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبادة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ ، قال: لا إلا النار ، فلما ذهب قال له جلساؤه هكذا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة ، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً ، قال فبعثوا خلفه في أثره فوجدوه كذلك.

قال أبو جعفر : وأصحاب هذا القول حجتهم ظاهرة ، منها قول الله تعالى : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ ﴿طه:٨٢﴾ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ ﴿الشورى:٢٥﴾ وقد مر أن الأخبار لا يقع فيها نسخ.

وقد اختلف عن ابن عباس فروي عنه قال نزلت في أهل الشرك ، يعني التي في الفرقان ، وعنه نسختها التي في النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها.

قال أبو جعفر :

وليس يخلوا أن تكون الآية في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد وابن عباس ، على أنه قد روي عن زيد أن التي نزلت في الفرقان نزلت بعدها أو يكونا نزلتا معاً وليس ثم قسم رابع ، فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مثبتة عليها كما أن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ ﴿المائدة:٧٢﴾ مبني على ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ

سَلَفَ﴾ ﴿الأنفال:٣٨﴾ وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مثبتة لها ، وإن كانتا أنزلتا معاً فإحداهما محمولة على الأخرى ، وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾.

القول الثالث :

أن أمره إلى الله تعالى تاب أو لم يتب ، فعليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو عنه أو معنى هذا.

القول الرابع :

وهو قول أبي مجاشع أن المعنى إن جازاه و الغلط فيه بيّن وقد قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾ ﴿الكهف:١٠٦﴾ ولم يقل أحد معناه إن جازاهم ، وهو خطأ في العربية لأن بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جزاه.

القول الخامس :

إن من يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله فغلط لأن من عم لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع ، وهذا القول يقال أنه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل رجلاً متعمداً ثم ارتد.

قال أبو جعفر :

فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشر وهي قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿النساء:١٠١﴾.

قال أبو جعفر : وإنما لم أفرد لها باباً لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة لا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذلك فيذكر ، وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال هي منسوخة يحتج بأن الله عز وجل قال:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي(ﷺ) أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان في السفر فجعل فعل النبي(ﷺ) ناسخاً للآية ، وهذا غلط بيّن لأنه ليس في الآية منع في القصر للأمن وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا في حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها وأداءها كيف أمكن مستقبل القبلة ومستدبرها وماشياً وراكباً في حال الخوف كما قال جلّ ثناؤه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ﴿البقرة:٢٣٩﴾.

وهكذا يروي عن ابن عباس. فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن بعده ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ﴿النساء:١٠٣﴾ وإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة وهو ترك إقامة هذه الأشياء.

ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا قصر صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن فرضها ركعتان وممن صح عنه فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة.

وممن قال صلاة الخوف ركعة حذيفة وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس ، كما قرأ عليٌ محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقري قال: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم(ﷺ) ((للمقيم أربعاً وللمسافر ركعتين وفي الخوف ركعة)).

قال أبو جعفر :

وفي الآية قول ثالث عليه أكثر الفقهاء وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل وصلاة السفر في الأمر ركعتان مقصورة في سنة رسول الله(ﷺ) لا بالقرآن ولا بنسخ القرآن ويدلك على ذلك ما قرأ عليٌ يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن جريح أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار حدّثه عن عبد الله بن نابتة عن يعلي بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب قلت:

أرأيت قول الله عز وجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿النساء:١٠١﴾.

فقد زال الخوف فما بال القصر ، فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله (ﷺ) فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها)).

قال أبو جعفر :

فلم يقل (ﷺ) قد نسخ ذلك وإنما نسبه إلى الرخصة ، فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح في التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع.

هذا تمام ما قاله: أبي جعفر النحاس ما ورد في سورة النساء وسنأتي إلى ذكر آيات سورة المائدة عندما نكمل أقوالهم حول آيات سورة النساء.

◆ **العتائقي .**

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿النساء:٢٤﴾.

وذلك أن رسول الله(ﷺ) قال: ((استمتعوا من النساء)) وكان ذلك ثلاثة أيام ، ثم حرمها. وقال الشافعي ((محمد بن إدريس المطلبي إمام المذهب السني ، ت ٢٠٤هـ)) أن موضع تحريمها في سورة المؤمنين وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ❖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ﴿المؤمنون:٥-٦﴾.

وأقول إن الخبر لم يثبت ، وان كلام الشافعي ضعيف لأن المستمتع بها زوجة ، لأن الزواج قسمان: دائم ومؤقت إلى أجل معلوم فالصحيح: إن الآية محكمة غير منسوخة.

◆ **ابن العربي .**

الآية السابعة : قوله تعالى :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:١٥﴾.

﴿رَحِيمًا﴾ ﴿النساء:١٦﴾.

ذكر علماؤنا فيها أربعة أقوال:

الأول : أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا﴾ ﴿النساء:١٦﴾ نسخت قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

الثاني : أن الحبس للثيب والأذى للبكر ثم نسخ ذلك. قاله قتادة واختاره الطبري.

الثالث : أن الآية الأولى للنساء والثانية للرجال. وهو قول مجاهد وروي عن ابن عباس.

الرابع : الآية الأولى منسوخة بحديث عبادة والثانية منسوخة بآية النور.

قال القاضي ابن العربي :

هذه غفلة[1] بجميع متعلقاتها ونحن نشرح القول فيها شرحاً كافياً بعون الله إن شاء الله فنقول: لو صح نقل صريح كيف كانت الحال في الزناة قبل البيان للحدود لكنا على صبر أمر يحلو لنا ورده ويشتد عقده بيد أن لحال فيها مجهول وإنما أخذت بالظنون ، بدليل اختلاف السلف على قرب عهد الأولية في الدين ، ولو كنا مفتقرين إلى ما كانت عليه الحال قبل بيان الحدود لأسفنا أن يفوتنا بيان ذلك ، فأما ونحن غير مفتقرين إلى معرفة ذلك في ترتيب حكم أو إثبات معنى فلا معنى لتعب القلب في البحث عنه.

وهذا نموذج نفيس فيما يفتقر إليه الطالب لمسلك الاجتهاد ، إنما المشكل الذي يفتقر إلى بيانه حديث عبادة ((قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) ، فاقتضى مطلق هذا القول أن البكر إذا زنى بالبكر جلد مائة والثيب إذا زنى بالثيب رجم وبقي زنا البكر بالثيب أو الثيب بالبكر مفهوماً من متضمن اللفظ فإن البكر بالبكر يجلد مائة لأنه بكر والثيب بالثيب يرجم لأنه ثيب فإذا وجد ثيب ببكر أخذ كل واحد حكمه ولم يتغير لما اقترن به وهذه قوة لفظية عربية فهمتها الصحابة بالفصاحة.

وقد قال بعضهم: إن الحكم الذي كان للزناة كان ممدوداً إلى غاية فبينت السنة تلك الغاية وهي السبيل ، ولا يكون النسخ في حكم بينت نهايته ومد إلى غاية ثباته.

فإن قيل : هذا حكم كل منسوخ بأن يمتد إلى غاية ثم يبين انقطاعه.

١) في الأصل عضلة ، والصحيح ما أثبتناه هو غفلة.

قلنا: هذا الذي ذكرتموه في حكم كل منسوخ مستفاد من الدليل ، وهذا الحكم في هذه الآية مستفاد من اللفظ وإنما المعتمد في ذلك على اللفظ ألا ترى أن النسخ هو تخصيص الأزمان كما أن المخصوص تخصيص الأعيان وحكمها مختلف لاختلاف اللفظ والدليل.

قال القاضي ابن العربي :

كل حكم من الشريعة معرض في حياته للزوال جائز عليه فيها النسخ ، وإنما يرتفع هذا التجويز بموت النبي(ﷺ) فلا فرق في هذه الحقيقة. بين أن يكون الحكم إلى غاية أو مطلقاً ، وإنما انتفى في الغاية حكم النسخ إذا كانت بياناً لمقدار الحكم كقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾ فإن هذا بيان لمقدار العبادة فإنه قال :

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿البقرة:١٨٧﴾ فصار حكم الفطر والصوم مقدرين بما حدّ فيهما ، وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ﴿البقرة:٢٣٠﴾ حسب ما بيناه فجعل التحريم مقدراً ، فأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:١٥﴾ فليس بمقدار للحكم وإنما هو خبر عما كان يجوز حكمه ويثبت علمه لو لم يعلمه ، والله أعلم.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ﴿البقرة:١٠٩﴾ ليس موضوعاً بمقدار العبادة وقد قلتم أنه ليس بنسخ.

قلنا كان هذا أمراً منتظراً متوقعاً موعوداً به قد جاءهم الله به في مواضع: منها قوله: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ﴿البقرة:٢١٤﴾ ومنها قوله هنا: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ثم أنجزه بقوله:

﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ ﴾ ﴿الأحزاب:٢٦﴾ وَهْمٌ: قال بعض الناس (الحَبْسُ) منسوخ بآية الرجم ثم نسخت آية الرجم لفظاً وبقي حكمها علماً ، وروي عن عمر أنه قال: لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فإنّا قرأناها على عهد رسول الله(ﷺ).

تنبيه: قد بيّنا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد في ذاته ولا يثبت به غيره فلا وجه للتعلق به إذ طريق القرآن النقل المتواتر به صحت المعجزة وقامت لله الحجة.

تكملة: ليس في الآية إشكال لا فيها ولا في دليلها حسب ما أشرنا إليه وإنما وقع النسخ في الحديث المتعلق به إذ قال في حديث عبادة: خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فجمع للثيب بين الجلد والرجم ، ثم إنه (ﷺ) رجم ماعز بن أسلم والعامرية والجهنية وغيرهم ولم يجلدهم.

وما روي عن علي(عليه السلام) أنه جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: رجمتها بكتاب الله وجلدتها بسنة رسول الله (ﷺ) فيحتمل أن يكون رجمها يوم الجمعة ثيباً وقد كان جلدها يوم الخميس بكراً.

وقد خالف علي عمر ، وحديث النبي (ﷺ) وفعله أولى من فعل علي فهذا نسخ خبر بخبر وسنة بسنة وفعل بقول وقد قال النبي (ﷺ) في حديث العسيف[1]:

واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وذلك بيّن والله أعلم.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿النساء:٢٩﴾.

وذلك أن هذه الآية لما نزلت قالت الأنصار إن الطعام من أفضل الأموال لأن به تقوم الهياكل فتحرجوا أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج والمريض ، ثم قالوا إن الأعمى لا ينظر إلى أطايب الطعام أي لا يتمكن في المجلس فيتهنى بأكله ، وأن المريض لا يسبقنا في الأكل مع البلع فامتنعوا من مؤاكلتهم حتى أنزل الله تعالى ذكره في سورة النور ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ومعناها ليس على من أكل مع الأعمى من حرج والحرج مرفوع عنه وهو في المعنى عن غيره ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ أي ولا على من أكل مع الأعرج من حرج ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع من حرجهم قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ اللفظ للأعمى والمراد لغيره.

١) العسف: الكدّ والإتعاب والإذالة والاستعمال. والعَفْسُ : الحبس. لسان العرب.

◆ ابن المتوج .

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ كان الرجل في زمن الجاهلية وكذا في أول الإسلام يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك ويقول أيضاً إن مت قبلك فلك من مالي كذا شيئاً فإن مات ولم تسمه أخذ من ماله سدسه فأنزل الله:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ أي وذو والأرحام والقرابة بعضهم أحق بميراث بعض من غيرهم ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله وقيل في اللوح المحفوظ فنسخت هذه إذا كان له أحد من ذوي أرحامه.

◆ ابن الجوزي .

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى :

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ﴿النساء:٢٤﴾.

وقد ذكر في هذه الآية موضعان منسوخان :

الأول : قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ، هذا عند عموم العلماء لفظ عام دله التخصيص بنهي النبي(ﷺ) ((أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها)) وليس هذا على سبيل النسخ. وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية

منسوخ بهذا الحديث ، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ.

وأما الموضع الثاني: فقوله تعالى :

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿النساء:٢٤﴾.

أختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:

الأول : أنه النكاح ، والأجور المهور وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور.

الثاني : أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام ، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل قاله قوم منهم السدّي ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة فقال قوم: هي محكمة.

أخبرنا ابن ناصر ، قال: أنبأ ابن أيوب ، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان ، قال: حدثنا أبو بكر النجاد ، قال: أنبأ أبو داود السجستاني ، قال: بنا محمد بن المثنى ، قال: بنا محمد بن جعفر ، قال: بنا شعبة عن الحكم ، قال: سألته عن هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي قال: لا. قال الحكم: وقال: علي(عليه السلام):

لو لا أن عمر نهى عن المتعة – فذكر شيئاً – وقال آخرون هي منسوخة واختلفوا بماذا نسخت على قولين :

الأول : بإيجاب العدة .

أخبرنا ابن ناصر ، قال: أنبأ علي بن أيوب ، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان قال: أنبأ أبو بكر النجاد ، قال: أنبأ أبو داود السجستاني قال : أنبأ أحمد بن محمد ، قال:

أنبأ هاشم بن مخلد ، عن ابن المبارك ، عن عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فنسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ﴿الطلاق:١﴾. ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿البقرة:٢٢٨﴾. ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ﴿الطلاق : ٤﴾.

والثاني : أنها نسخت بنهي رسول الله(ﷺ) عن المتعة وهذا القول ليس بشيء لوجهين :

- **الأول :** أن الآية سيقت لبيان عقدة النكاح بقوله: (محصنين) أي: متزوجين ، عاقدين النكاح ، فكان معنى الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على وجه النكاح الموصوف فآتوهنّ مهورهنّ ، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهي عنه ، ولا حاجة إلى التكلف ، وإنما جاز المتعة برسول الله(ﷺ) ثم منع منها.
- **الثاني :** أنه لو كان ذلك لم يجز نسخه بحديث واحد.

◆ **أبي جعفر النحاس .**

انتهى لعشر آيات في سورة النساء وبدأ بسورة المائدة وعليه نكمل سورة النساء ثم نأتي على سورة المائدة.

◆ ابن العتائقي .

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿النساء:٢٩﴾.

نسخها: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ﴿النور:٦١﴾ ، أي ليس على من أكل مع الأعمى والأعرج والمريض حرج[1].

◆ ابن العربي .

الآية الثامنة : قوله تعالى :

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿النساء:١٨﴾.

قال بعضهم: روي أنه قيل للنبي(ﷺ) ما حد التائبين ؟ قال: ((من تاب قبل موته بسنة قَبِلَ الله توبته)) ثم قال: ((ألا وأن ذلك لكثير ، من تاب قبل موته بنصف سنة تاب الله عليه)) ثم قال: ((ألا وإن ذلك لكثير ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه)). ثم قال: ((ألا وإن الشهر لكثير ، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه)). ثم قال: ((ألا وإن ذلك لكثير ، من تاب قبل موته بيوم قَبِلَ الله توبته)). ثم

١) وذكر الأستاذ عبد الهادي الفضلي في تحقيقه في الهامش قول الأنصار المار الذكر ((أن الطعام أفضل الأموال)).

قال: ((ألا وإن اليوم لكثير ، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه)). ثم قال: ((ألا وإن ذلك لكثير ، من تاب قبل أن يغرغر تاب الله عليه)) ثم تلا قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ﴿النساء:١٧﴾ ((كل من كان قبل الموت فهو قريب)).

فكان في هذه الآية عاماً ثم أحتجر التوبة في الآية الأخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك ثم قال : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فنسخت لأهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان.

وقال قوم : قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية منسوخة على أهل التوحيد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾ فحرم المغفرة على أهل الشرك وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته.

قال القاضي محمد بن العربي :

ذكر المفسرون في هاتين الآيتين أقوالاً مختلفة أما الآية الأولى وهي قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ﴿النساء:١٧﴾. ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : ثم يتوبون في صحتهم .

الثاني : قبل المعاينة لملك الموت.

الثالث : قبل الموت.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ فقيل: إنها في عصاة المسلمين وقيل: في المنافقين والكافرين.

وهذه الأقوال التي ذكرت في معنى النسخ مع ما أتبعناها به في معنى التأويل قاصرة عن المراد فاسدة في العمل والاعتقاد.

وتحقيق القول فيه إن شاء الله ، أن الله تعالى نصب الأدلة على المعرفة وشرع التكليف للتعبدات وأوعز بذلك على ألسنة الرسل وغيرهم وآخرهم محمد(ﷺ) ، فبشر به وأنذر ونهى وأمر وتوعد وألزم والتزم.

وسبق في علم الله وحكمه أن الخلق يتقاعدون عن القبول ويتعامون عن الدليل ، ففسح لهم في المهل وأرخى لهم الطول وأعلمهم بإقالة العثرة لمن كبا وبقبول التوبة لمن خالف وأبى ، وجعل مدة قبول الإنابة وصحة التوبة مدة الدنيا فقال تعالى:

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾.

فأخبر الله تعالى أن الإيمان لا ينفع ولا كسب الخير معه لا ينفع إذا ظهر بعض آيات الله ، يعني المؤذنة بانقراض الدنيا وبين ذلك في الحديث الصحيح من طريقين:

أحدهما: من طريق أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي(ﷺ) قال: ((ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها)).

والثاني: من طريق مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله(ﷺ) ((من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)).

وروى زر عن صفوان بن عسال حديثه في المسح على الخفين والهوى قال زر: فما زال يحدثني حتى حدثني أن الله تعالى جعل باباً بالمغرب عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ ﴿الأنعام:١٥٨﴾ وهذا حديث صحيح غريب.

وكأن الحكمة في ذلك أن الله إنما وعد الثواب للذين يؤمنون الغيب فمن تاب من كفر أو ذنب في غيب من أمر الآخرة قُبِلَ ذلك منه ومن شاهد أمر الآخرة ولم يكن مؤمناً بالغيب فلا يستحق عليه ثواباً وينفذ فيه حكم المقدار. والمعاينة العامة لجميع الخلائق بظهور الآيات والمعاينة الخاصة بظهور من يقبض الروح للعبد ، فبيَّنَ الله هذا في هاتين الآيتين بياناً شافياً فقال: إنما التوبة المضمونة على الله يعني قبولها بوعده الصادق لمن تاب من قريب يعني من وقت القبول فأولئك يتوب الله عليهم أي يقبل توبتهم ، والباري سبحانه هو التواب أولاً بخلق التوبة وثانياً بقبولها ، ثم بين وقت القبول العام لجميع الخلائق وهو إلى ظهور الآية حسب ما أشار إليه في القرآن مجملاً في الحديث مفصلاً ، وبين هاهنا وقت القبول الخاص بكل إنسان قبل ذلك الوقت وهو إلى حضور الموت بمشاهدة الملك القابض للنفس ويعبر بالموت عن سببه كما قال:

يـا أيـهـا الـراكـبُ الـمزجي مطيَّتَهُ سائِل بني أسْدٍ ما هذا الصوتُ

وقل لهم: بادروا بالعُذر والتمسوا قـولاً يبِن لكـم أنـي أنـا الموت

فإذا كان كذلك لم تقبل توبة عاص ، ولا قبلت توبة كافر وهؤلاء أعد الله لهم العذاب الأليم. فإن قيل: فالعاصي يعذب العذاب الأليم.

قلنا: هذا عموم في العصاة والكفار لكن خصصته آية المغفرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾ وخصصته أحاديث الشفاعة على ما بيناه.

وبعد هذا فاعرض ما سبق من الأقوال للطائفتين النسخة والمفسرة تر من التقصير ما لا يخفى على بصير ، والحمد لله الذي علّم.

وأما الحديث الذي أوردوه في تقدير آماد التوبة من سنة إلى ساعة فضعيف ، وكذلك حديث ((يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر)) ضعيف ومعناه صحيح ولا يغرغر حتى يعاين جذب الملك لروحه أو سلها من بدنه على حال الرفق أو العنف في الإيمان أو الكفر وعلى صفة الرضى أو الغضب.

وأما من قال: إن قبول التوبة مشروط بالصحة فقول مردود بإجماع الأمة.

وأما من قال: إن الآية الآخرة نزلت في الكافرين والمنافقين فهو تحكم بغير دليل فلا يلتفت إليه.

بلى إن التوبة مع القدرة والصحة أكمل وأفضل من التوبة مع المرض والله الموفق.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾.

كان الرجل في الجاهلية في أول بدء الإسلام يعاقد الرجل فيقول دَيْني دَيْنك وهَدْيي هَدْيك ، فإن مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا شيئاً يسميه فكانت هذه سنتهم في الجاهلية ، فإن مات ولم يسمّ أخذ من ماله سدسه فأنزل الله آية أخرى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فنسخت هذه الآية كل معاقدة ومعاهدة كانت بينهم.

◆ ابن المتوج .

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي لا تصلوا ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وهو سكر الشراب كذا في الطبرسي.

وروي أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفراً من أصحاب رسول الله حين كانت الخمر مباحة ، فأكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدموا أحدهم يصلي بهم فقراً : أعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما أعبد.

نزلت (وحرم) الله ((الخمر في أوقات الصلاة ثم نسخها بتحريمها في جميع الأحوال بقوله:

﴿فاجتنبوه فهل أنتم منتهون﴾ كما مر.

◆ ابن الجوزي .

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿النساء:٢٩﴾.

هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه ، وأكله مال غيره بالباطل فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو في انفاقه في معاصي الله عز وجل. وأما أكل مال الغير بالباطل ، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصباً من مالكه ، أو كان برضاه ، إلا أنه منهي عنه شرعاً ، مثل القمار والربا وهذه الآية محكمة والعمل عليها.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: أنبأ عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: بنا أسود بن عامر ، قال: أنبأ سفيان ، عن ربيع عن الحسن ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: ما نسخها شيء ، قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد ، قال: بنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو ، أن مسروقاً[1] قال في هذه الآية ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: إنها لمحكمة ما نسخت.

وقد زعم بعض منتحلي التفسير ، ومدعي علم الناسخ والمنسوخ ، أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يواكلوا الأعمى والأعرج والمريض ، وقالوا إن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام ، والأعرج لا يتمكن من المجلس ، والمريض لا يستوفي الأكل ،

١) مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مات سنة ٦٢ أو ٦٣ للهجرة.

فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ﴿النور:٦١﴾. فنسخت هذه الآية ، وليس هذا بشيء ولأنه لا تنافي بين الآيتين ، ولا يجوز أكل المال بالباطل ، بحال ، وعلى ما قد زعم هذا القائل قد لا يجوز أكل المال بالباطل.

◆ العتائقي .

الآية الثانية عشر: قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ ﴿النساء:٣٣﴾.

نسخها : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾.

◆ ابن العربي .

الآية التاسعة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ﴿النساء:١٩﴾.

قال بعضهم عن عطاء: هذا منسوخ بالحدود فإن الرجل إذا تزوج بالمرأة فأتت بفاحشة كان له أن يأخذ منها ما ساقه إليها.

قال القاضي ابن العربي :

أن المعنى في هذه الآية: لا يحل لأحد أن يكره امرأة على الحبس دون نكاح حتى يأخذ مالها أو كانت زوجة لا غرض له فيها فلا يحبسها قسراً لتفتدي منه إلا أن يطلع

منها على فساد فراشه أو تسيء عشرته فجائز له أن يتمسك بها حتى تفتدي منه ، والله أعلم.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾﴿النساء:٢٩﴾.

وذلك أن الله تعالى حرَّمها عليهم في أوقات الصلاة وقد ذكر في سورة البقرة ، ثم نسخ تحريمها في وقت دون وقت بقوله تعالى:﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال الآخرون نسخها بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

◆ ابن المتوج .

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ ﴿النساء:٦٣﴾. هذا مقدم ومؤخر فمعناه ، وعظهم فأعرض عنهم ، لا تعاقبهم لمصلحة في استباقهم ولا تزد على كفهم بالموعظة والنصيحة عما هم عليه: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾﴿النساء:٦٣﴾ بالغ في وعظهم بالتخويف والإنذار. ثم نسخ بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

الآية الرابعة عشر : قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾.

اختلف المفسرون في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية ، واختلف هؤلاء على ما كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال:

- **الأول** : على أن يتوارثوا :

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: بنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثني حجاج بن جريح ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك ، فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ﴿الأنفال:٧٥﴾.

أخبرنا ابن ناصر ، قال: أنبأ ابن أيوب ، قال: أنبأ ابن شاذان ، قال: أنبأ أبو بكر النجاد ، قال: أنبأ أبو داود السجستاني ، قال: أنبأ أحمد بن محمد المروزي ، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه ، عن يزيد النحوي عن عكرمة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وقال الحسن: كان الرجل يعاقد الرجل ، على أنهما إذا مات أحدهما ورثة الآخر ، فنسختها آية المواريث.

- **الثاني:** أنهم يتعاقدون على أن يتناصروا ، ويتعاقلوا في الجناية.
- **الثالث:** أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال: أنبأ عمر بن عبيد الله ، قال: أنبأ ابن بشران ، قال: أنبأ إسحاق بن أحمد ، قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي ، قال: بنا عبد الرزاق ، قال: بنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

القول الثاني :

أن المراد بالمعاقدة ، المؤاخاة التي عقدها رسول الله(ﷺ) بين أصحابه.

أخبرنا بن ناصر ، قال: أنبأ بن أيوب ، قال: أنبأ ابن شاذان ، قال: أنبأ أبو بكر النجاد قال: أنبأ أبو داود السجستاني ، قال: بنا هارون بن عبد الله ، قال: بنا أبو أسامة ، قال: حدثني إدريس بن يزيد ، قال: بنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله(ﷺ) بينهم ، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿النساء:٣٣﴾ نسخت ، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة.

ويوصي لهم وقد ذهب الميراث وروى أصبغ عن ابن زيد﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: الذين عاقد بينهم رسول الله(ﷺ) فآتوهم نصيبهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم.

قال: وهذا لا يكون اليوم إنما كان هذا في نفر آخى بينهم رسول الله(ﷺ) ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد إلا النبي(ﷺ).

القول الثالث :

أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى الرحم والعصبة ، رواه الزهري عن ابن المسيب.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الثالثة عشر : قوله تعالى :

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ ﴿النساء:٦٣﴾. نسخ بآية السيف.

◆ **ابن العربي .**

الآية العاشرة : قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء:٢٢﴾.

قال بعضهم: الناس قائلان: قالت طائفة هي محكمة ، وقيل: هي منسوخة. فمن جعلها محكمة قال: معناها لكن ما سلف فقد عفوت عنه ، ومن قال: إنها منسوخة قال: يكون معناها ولا ما قد سلف فأنزلوا عنه ، وعلى هذا القول العمل.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية لا نسخ فيها بحال لأن الاستثناء لا يكون نسخاً كما قدمناه فيما قررناه وإنما يكون النسخ بشروطه التي فصلتها ، وإنما إشكالها من طريق الأحكام في ثلاثة مواضع:

- **الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾.
- **الثاني:** قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾.
- **الثالث:** قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

هو أشكلها لأجل إنها استثناء لا يظهر وجهه بداهةَ النظر حتى تنضجه نار الفكر وتنقده يد الاعتبار والسبْر.

وقد قال علماء هذا الفن: إن معناه إلا ما قد سلف فإنه عفو لكم وأنتم غير مؤاخذين به وليس هذا بمنعطف على ما تقدم لأن استثناء الماضي من المستقبل محال والنهي عن المستقبل محال والنهي عن الماضي محال فوجب أن يكون النهي في قوله:﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ للاستقبال ووجب أن يكون الثنيا[1] في الماضي بنصها في لفظها.

ولأجل هذا الإشكال قال المتكلمون في التفسير: هذا استثناء منقطع ولم يلوكوه هذا اللوك ولا لفظوه هذا اللفظ ولا حبروه هذا التحبير.

ولقد وهم فيه عالمان في فنين :

١) الثنيا : المنهي عنه في البيع . لسان العرب.

أحدهما: القاضي أبو إسحاق في فنه ((وهو أبو إسحاق الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، كان يخرط الزجاج ، ثم مال إلى النحو فلزم المبرد. صنف: ((معاني القرآن وإعرابه)) و ((الاشتقاق)) و((فعلت وأفعلت)) وغيرها توفي سنة ٣١١هـ)).

الثاني: أبو العباس بن يزيد ، في فنه ((وهو المبرد محمد بن يزيد اللغوي العلامة الراوية الأخباري الثبت ، صاحب كتابي الكامل والمقتضب ، وإمام نحاة البصرة في زمانه ولد ٢١٠هـ وتوفي سنة٢٨٥هـ)).

وقد بيّن ابن العربي ذلك في كتابه ((ملجئة المتفقهة وفي كتاب الأحكام)) ثم يقول ولكنه في غريب من مقاطع الكلام لتركيب المعنى على المعنى على اللفظ فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ نهي عن النكاح على نحو ما كانت الآباء تفعله ، والنهي مقتض للقبح المقتضي للاجتناب ولما يلحق في ذلك الأبناء من عار فعل الآباء ومقتهم ، قيل: فيه تطيباً لأنفسهم ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فعاد ذلك من الاستثناء إلى ما يتعلق بمعنى اللفظ.

❖ ثم ذكر تعليقة لا بأس من ذكرها لزيادة المعلومات ، حيث قال: وكان ذلك لأجل ما جرى من ذلك في عمود نسب رسول الله(ﷺ) فإن برة أخت تميم بن مر كانت تحت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فخلف عليها ابنه كنانة بن خزيمة فولدت له النضر بن كنانة وغيره من ولده إلا عبد بن مناة بن كنانة.

وكذلك كانت ناجية بنت جرم بن زبان من قضاعة تحت سامة بن لؤي فولدت له غالب بن سامة ثم هلك عنها فخلف عليها ابنه الحارث بن سامة.

وكذلك كانت واقدة من بني مازن بن صعصعة عند عبد مناف ولدت له نوفلاً وأبا عمرو فهلك عنها وخلف عليها ابنه هاشم بن عبد مناف فولدت له ضعيفة وخلدة ، فأنبأنا الله تعالى أن ما جرى من ذلك لا يذكر قولاً ولا يمثل فعلاً لا أنه عفو ، بل هو مأخوذ به كل من فعله كائناً من كان ، إلا أن يراد بكونه عفواً إسقاط ذكره وامتثال فعله فربما كان ذلك صحيحاً وهذا هو مراد العلماء ، والله أعلم.

وفي ذلك من آيات النبي(ﷺ) وخصائصه ما أوردنا في كتاب المعجزات من أن الواقع من ذلك في عمود نسب النبي(ﷺ) من الآباء ، كان يتعلق منه بالأبناء ساقطاً وإنما وقع في خالفة عمود النسب لا في سالفته ، حتى لا يرتقي النبي(ﷺ) إلى آدم صلوات الله عليه إلا عن صلب نقي ورحم طاهر.

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

فالنضر بن كنانة ولد برة بنت مر أخت تميم بن مر هو المقصود بقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وغيرها من ناجية وواقدة وما شاكلها تبع لذلك وزيادة عليه ، وليس في تزويج من لا يجوز تزويجه درك من عار أو نار إلا من جهة الشرع ، فإن العقول لا تحسن ولا تقبح لذواتها وإنما الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه. ولو كان الحسن حسناً لذاته والقبيح قبيحاً لذاته لكان الزنا حسناً والنكاح قبيحاً والقتل اعتداء حسناً والقتل قصاصاً قبيحاً فإن القتل الواقع اعتداء يجانس القتل المستوفي قصاصاً في الذات والصفات بدليل أن الغافل عن السبب فيهما لا يميز بينهما وكذلك الزنا والنكاح ، مثلهما في ذلك كله ، وإنما فرق بينهما في الحسن والقبح الشرع الأمر

والنهي لا الذوات والصفات فدل على أن المعتبر في ذلك الأمر والنهي فإذا نهى الشرع عما نهى فمن وقت نهيه كان المنهي عنه قبيحاً وما قد وقع قبل ذلك مما لا نهي عنه لا يتعلق به حكم ، والله اعلم.

❖ أقول قد أفصح الرجل اعتقاده بهذا السرد الممل ليشكك في نسب نبي الرحمة ومنقذ الأمة من ظلمات الجهل وها نحن نعود للجاهلية الأولى بالانحراف عن سنة النبي محمد(ﷺ): أوردت هذا لتتبين انحراف ابن العربي.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ ﴿النساء:٦٣﴾.

وهذا مقدم ومؤخر معناه فعظهم وأعرض ، كان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ والأعراض منسوخاً بآية السيف.

◆ **ابن المتوج .**

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالكفر والنفاق ﴿جَاءُوكَ﴾ تائبين مقبلين عليك مؤمنين ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ من ذلك بالإخلاص وبالغوا في الاعتذار إليك ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ رجع من لفظ الخطاب في جاؤك إلى الغيبة جرياً على عادة العرب المألوفة من طريق الالتفات (واستغفرت لهم) يا محمد ذنوبهم أي سألت أن يغفر الله

لهم ذنوبهم ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أي لوجدوا مغفرة الله لذنوبهم ورحمته إياهم.

ثم نسخ بقوله :

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾[1].

◆ ابن الجوزي .

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى :

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ﴿النساء:٤٣﴾.

قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ ﴿المائدة:٩١﴾.

أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أنبأ أحمد بن الحسين بن قريش ، قال: أنبأ إبراهيم بن عمر البرمكي ، قال: أنبأ إسماعيل بن العباس ، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال: بنا محمد بن قهزان ، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال: نسختها ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ﴿المائدة:٩٠﴾.

١) المصنف ذكر الآية بهذا الشكل: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم سواء عليهم استغفرت أم لم تستغفر لهم﴾. والظاهر أنه خطأ في النسخ والصحيح ما أثبتناه والله أعلم.

قال أبو بكر: وأنبأ يعقوب بن سفيان ، قال: بنا عبد الله بن صالح ، قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر ، فإذا صلوا الغداة شربوها ، فأنزل الله عز وجل :

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ﴿المائدة:٩٠﴾ الآية فحرم الله الخمر وهناك روايات أُخر أعرضنا عنها لأنها تعطي نفس المضمون.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الرابعة عشر : قوله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ﴿النساء:٦٤﴾.

نسخ بقوله :

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾.

فقال : (لأزيدن على السبعين) فنزلت:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾.

◆ **ابن العربي .**

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى :

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء:٢٣﴾

قل بعضهم: معناه ولا ما قد سلف ولم يزد على ذلك في آيات النسخ.

قال القاضي محمد بن العربي :

حرم الله تعالى الجمع بين الأختين مطلقاً ، وكثرت من الناس على كراهة ذلك لم يحرموه ، وقال قتادة: إذا أراد أن يطأ الأخرى اعتزل الأولى فإذا انقضت عدتها وطئ الثانية ، ويعتقد بقلبه ألا يطأ الأولى.

وقال آخرون: يخرج الأولى عن ملكه ويطأ الثانية.

والصحيح عند المحصلين من أهل العلم أنه إذا وطئ إحداهما لم يحل له أن يطأ الأخرى على حال حتى يحرم الأولى ببيع أو نكاح.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إخبار عن أن ما سلف من الجمع بين الأختين لم يكن حراماً إنما كان بشرع مبيح لذلك وقد جمع ((يعقوب عليه السلام)) بين أختين:

إحادهما: راحيل أم يوسف (عليه السلام) وقد وقفنا على قبرها بين ايلياء وبيت لحم.

والثانية: أم يهوذا ، وقيل غيره جيل (عليه السلام). فأنبأ الله تعالى أن ذلك كان على شرع ودين ولم يكن تعدياً. أو يكون معناه كما تقدم إلا ما قد سلف ، فلا ذكر لكم فيه. وليس هذا من باب النسخ في ورد ولا صدر ، فلا معنى لذكر الآية في عدده وصنفه ولا في تسطيرها في موضعه ورقمه.

وأما قوله: إن معناه ولا ما قد سلف فهم ساقط لغة ومعنى: أما جهة اللغة فلا يصح أن يكون فيها معنى إلا معنى ولا لتضادهما وضعاً وإعراباً.

وأما من جهة المعنى فإن قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ معطوف على ما سبق من المنهيات ، كلفناه وحملنا عليه.

والماضي لا يتعلق به تكليف وكان هذا القول لغواً ساقطاً من الجهتين.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ﴿النساء:٦٤﴾.

نسخ ذلك بقوله : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾

فقال النبي(ﷺ) ((لأزيدنَّ على السبعين)) فأنزل الله عز وجل﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾ فصار ناسخاً لما قبله.

◆ **ابن المتوج .**

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى :

﴿{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾﴿النساء:٧١﴾ الحذر والحذر بمعنى كالأثر والأثر يقال: أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من المخوف كأنه جعل الحذر آلته التي يقي

بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو و لا تمكنوه من أنفسكم ، ﴿فَانْفِرُوا﴾ أي إذا نفرتم إلى العدو ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي جماعات متفرقة سرية بعد سرية ، ﴿وانْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أي مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا فتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة.

فصارت الآية التي في التوبة ناسخة لها وهي قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

◆ **ابن لجوزي .**

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ ﴿النساء:٦٣﴾.

قال المفسرون في هذه الآية تقديم وتأخير ، تقديره فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض. وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ﴿النساء:٧١﴾.

نسخها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

◆ ابن العربي .

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى :

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ﴿النساء:٢٤﴾

قال بعضهم: لو لا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية ولكن حرم الله على لسان رسوله(ﷺ) من لم يذكر في الآية وذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها ومن حرم من جهة الرضاع غير الأم والأخت ثم ذكر أمور لا طائل من ذكرها إلى أن قال:

وهذا كله من باب التخصيص و التعليل ليس للنسخ فيه مجال .

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ﴿النساء:٧١﴾.

فالثبات العُصَب المتفرقون ، صارت الآية التي في سورة التوبة ناسخة لها وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

◆ ابن المتوج .

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى :

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ﴿النساء:٨٠﴾.

لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما أمر به والانتهاء عما نهى عنه طاعة الله.

وروي أنه قال: من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ينهى أن يعبد غير الله ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى – هذا محكم – ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ عن الطاعة فأعرض عنه ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ﴾ إلا نذيراً لا﴿حَفِيظًا﴾ ، ومهيمناً تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم كقوله ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ ثم نسخ ذلك بآية السيف.

◆ ابن الجوزي .

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ﴿النساء:٦٤﴾.

قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق ، وقيل بل مؤمن ومنافق ، فأراد اليهودي ، وقيل: المؤمن ، أن تكون الحكومة بين يدي الرسول(ﷺ) فأبى المنافق. فنزل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ ﴿النساء:٦٠﴾ إلى هذه الآية ، وكان معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاؤك فاستغفروا من صنيعهم واستغفروا لهم الرسول ، وقد زعم بعض منتحلي التفسير: أن هذه الآية نسخت بقوله:

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة : ٨٠﴾ وهذا قول مرذول لأنه إنما قيل ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

لإصرارهم على النفاق ، فأما إذا جاؤا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول ، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ.

◆ **ابن العائقي .**

الآية السادة عشرة : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿النساء:٨٠﴾. نسختها آية السيف.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى :

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ﴿النساء:٨٠﴾ هذا محكم ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ نسخت بآية السيف.

◆ **ابن العربي .**

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿النساء:٢٤﴾.

هذا حكم آية أفردناه للاختلاف ولكونه خارجاً عما تقدمه من المعنى.

وقد قال قوم: إن هذه الآية منسوخة. وقال قوم: هي محكمة. والذين قالوا: إنها منسوخة قالوا: انها نسخها ثلاث آيات: آية الطلاق في قول. وآية الميراث في آخر ، وآية حفظ الفرج في آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ❖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ﴿المؤمنون:٥- ٦﴾.

وهذه ليست بزوجة ولا ملك يمين فوجب حفظ الفرج عنها قالها الشافعي.

ومن جعل الطلاق والميراث ناسخاً نزع بأن نكاح المتعة ساعة أو يوماً أو شهراً ليس فيه طلاق ولا ميراث ، وإنما ينقطع بمضي المدة. وقد قال أبو إسحاق القرطبي: إن الذين أجازوا نكاح المتعة من الصحابة جابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت وأبو مسلم سلمة بن الأكوع الأسلمي وعمران بن الحصين وابن عباس وابن مسعود ومعاوية. ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد.

وذكر كلام طويل أعرضنا عنه.

◆ **ابن المتوج .**

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ بآية السيف.

﴿وَتَوَكَّل عَلَى ْ اللَّهِ﴾ محكم ، لأن تفويض الأمر إليه لا يتغير بأدوار الليل والنهار.

◆ **ابن الجوزي .**

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى :

﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ﴿النساء:٧١﴾.

وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر ، والندب إلى أن يكونوا عمياً وقت نفيرهم ، وذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين لأن الثبات للجماعات المتفرقة وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة أخبرنا ان ناصر قال: أنبأ علي بن

أيوب ، قال: أنبأ علي بن شاذان قال: بنا حجاج ابن محمد قال: قال ابن جريح وعمر بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ وقال: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ﴿التوبة:٤١﴾ وقال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿التوبة:٣٩﴾ ثم نسخ هذه الآيات ، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

قلت: وهذه الرواية فيها مغمز ، وهذا المذهب لا يعمل عليه ، وأحوال المجاهدين تختلف ، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات. وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه ، أبو سليمان الدمشقي.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿النساء:٨١﴾.

نسخ معنى الأعراض بآية السيف.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿النساء:٨١﴾.

هذا منسوخ بقول تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وهذا محكم نسخ المنسوخ بآية السيف.

◆ ابن العربي .

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿النساء:٢٩﴾.

قال بعضهم: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ ﴿النور:٦١﴾. فأباح الله لك أن تأكل من مال غيرك من قريب أو صديق. وروى مثله عن ابن عباس. وله كلام طويلا تركناه.

◆ ابن المتوج .

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الخطاب للنبي خاصة أمر سبحانه أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه.

﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي لا تكلف إلا فعل نفسك لأنه لا ضرر عليك في فعل غيرك فعليك أن تقدمها إلى الجهاد فإن الله هو ناصرك لا الجنود. فإن شاء نصرك وحدك كما ينصرك وحولك الألوف.

وقيل دعا الناس في بدر الصغرى إلى الخروج وكان أبو سفيان واعد رسول الله اللقاء فيها فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت فخرج وما معه إلا سبعون لم يلو على أحد ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده فهذه الآية نسخ أيضاً بآية السيف.

◆ ابن الجوزي.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿النساء:٨٠﴾.

روى أبو صالح عن ابن عباس قال معناها: فما أرسلناك عليهم رقيباً تؤخذ بهم وقال السدّي وابن قتيبة حفيظاً أي : محاسباً لهم.

وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد ، إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف وفيه بعد.

لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأي وجه للنسخ.

◆ ابن العتائقي .

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

نسختها آية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى :

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّه لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ﴿النساء:٨٤﴾.

نسخ بآية السيف .

◆ ابن العربي .

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ﴿النساء:٤٣﴾.

قال بعضهم: حرم الله الخمر على الناس في أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بآية المائدة. وقال آخرون: نسخها ما روى النسائي عن ابن عباس أنه نسخها قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ﴿المائدة:٦﴾ لأنهم أُمروا بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، ثم أمروا بالصلاة ، وان كان لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون فعليهم الإعادة وإن كانوا يعقلون صلوا ، وهذا قبل التحريم فينبغي أن لا يشربوا فإن شربوا فالحكم في الصلاة واحد إلا في المضمضة من المسكر لأنه لما حرم صار نجساً.

وقال الضحاك وغيره: أراد وأنتم سكارى من النوم.

وذكر كلاماً طويلاً لا طائل من ذكره.

◆ بن المتوج .

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ لما أمر الله سبحانه المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك وأن لا يوالوهم استثنى من جملتهم فقال:

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

معناه إلا من وصل هؤلاء إلى قوم بينكم وبينهم موادعة ومهادنة وعهد فيدخلوا فيهم بالحلف والجوار فحكمهم حكم أولئك في حقن دمائهم.

﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي ضاقت قلوبهم من أن يقاتلوكم ، ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ معناه أنه يقدر على ذلك لو شاء لكنه لا يشاء ذلك تعالى بل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يفزعوا ، ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ يعني هؤلاء الذين أمر بالكف عن قتالهم بدخولهم في عهدكم ولم يتعرضوا لكم ، ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ يعني صالحوكم واستسلموا لكم إلى قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فلا سبيل لكم إلى نفوسهم وأموالهم ، نسخ ذلك أيضاً بآية السيف.

◆ **ابن الجوزي .**

الآية العشرون : قوله تعالى :

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ﴿النساء:٨١﴾.

قال المفسرون معنى الكلام :

أعرض عن عقوبتهم ، ثم نسخ هذا الأعراض عنهم بآية السيف.

◆ ابن العتائقي .

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى :

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ ﴿النساء:٩١﴾.

نسختها آية السيف.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية العشرون : قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ﴿النساء:٩٠﴾

إلى قوله:

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

نسخ بآية السيف.

◆ ابن العربي .

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ...﴾

إلى قوله: ﴿بَلِيغًا﴾ ﴿النساء:٦٣﴾.

قال بعضهم: هذا مؤخر ومقدم تقديره فعظهم وأعرض عنهم وقل لهم ، ثم صار ذلك كله منسوخ بآية السيف.

ثم يذكر خمسة آراء من أقوال علمائهم تركنا هذه الأقوال.

◆ ابن المتوج .

الآية العشرون : قوله تعالى :

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ ﴿النساء:٩١﴾ هم قوم بني أسد وغطفان ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ ﴿النساء:٩١﴾. كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم. ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ أيها المؤمنون أي فإن لم يعتزل قتالكم هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ يعني ولم يستسلموا لكم ولم يكفوا أيديهم (عن قتالكم فخذوهم) أي فأسروهم ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ حيث تمكنتم منهم ﴿وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر وإضرارهم بأهل الإسلام أو تسلطاً ظاهراً حيث آذنا لكم في قتلهم.

نسخت بآية السيف.

يمكن أن يقال إن آخر الآية ناسخة لأولها ولا حاجة إلى آية السيف كما لا يخفى فافهم.

◆ ابن الجوزي .

الآية الحادية والعشرين : قوله تعالى :

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ﴿النساء:٨٤﴾.

قال المفسرون: معناه لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك ، ولا تلزم فعل غيرك ، وهذا محكم.

وقد زعم بعض منتحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف فكأنه استشعر أن معنى الكلام لا تكلف أن تقاتل أحداً ، وليس كذلك ، إنما المعنى لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك.

◆ ابن العتائقي .

الآية العشرون: قوله تعالى :

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿النساء:٩٢﴾.

نسخها : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿التوبة:١﴾.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى :

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ ﴿النساء:٩١﴾.

نسخ أيضاً بآية السيف.

◆ ابن العربي .

الآية السابعة عشر : قوله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ ﴿النساء:٦٤﴾.

قال بعضهم: نسخها قوله تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة:٨٠﴾ فقال رسول الله(ﷺ) ((لأزيدن على السبعين فنزلت)) ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿المنافقون:٦﴾. فصار هذا ناسخاً لما كان قبله وله كلام طويل لا فائدة من ذكره.

◆ ابن المتوج .

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾.

أي فإن كان القتل خطأ من جهة قوم هم أعداء لكم يناصبونكم الحرب وهو في نفسه مؤمن ولم يعلم القاتل أنه مؤمن وهو يظنه مشركاً ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾﴿النساء:٩٢﴾ أي على قاتله عتق رقبة مؤمنة كفارة وليس فيه دية لأن الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه.

نسخ بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾. يمكن أن يقال: أنها ليست منسوخة بالبراءة لأن البراءة ناسخة للمعاهدة والموادعة وليست الآية في بيانهما كما لا يخفى نعم الآية التي يليها وهي قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿النساء:٩٢﴾.

سيقت لأجلها وأين هذا وذاك فافهم.

◆ **ابن الجوزي .**

الآية الثانية والعشرين : قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

قوله تعالى (يصلون): يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق والمعنى: ينتسبون بالعهد أو يصلون إلى قوم جاؤوكم ، حصرت صدورهم أي: ضاقت عن قتالكم. لموضع العهد الذي بينكم وبينهم ، فأمر المسلمون في هذه الآية بترك قتال من له معهم عهد ، أو ميثاق أو ما يتعلق بعهد ، ثم نسخ ذلك بآية السيف ، وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في سورة براءة وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وقتادة.

أخبرنا ابن ناصر ، قال: أنبأ ابن أيوب قال: أنبأ بن شاذان ، قال: أنبأ أبو بكر النجاد ، قال: أنبأ أبو داود السجستاني ، قال: بنا الحسن بن عهد ، قال: بنا حجاج ، قال: قال ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ وقال: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ ﴿الممتحنة:١٠﴾.

وقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ﴿الممتحنة:٨﴾ نسخ هذا﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾. ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ **ابن العتائقي .**

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿النساء:٩٣﴾.

وذلك أن مقيس بن ضبابة وقيل ((معيس بن ضبابة ، وقيل قيس بن ضبابة منهم من قال التيمي ومنهم من قال الكناني)) قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية ، ثم ارتد كافراً ، ولحق بمكة فنزلت الآية.

وأجمع المفسرون على أنها منسوخة ، غير ابن عباس وابن عمر ، واحتجا بأن الوعيد تكاثف فيها. وقالت الجماعة: نسخها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾

وبقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ﴿الفرقان:٦٨﴾.

◆ **أبي القاسم هبة الله .**

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾

إلى قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:٩٠﴾.

نسخ ذلك بقوله عز وجل :

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾.

◆ **ابن العربي .**

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ﴿النساء:٧١﴾.

قال بعضهم: الثُبات الصف المتفرقون ، صارت الآية في سورة التوبة ناسخة لها. وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ﴾ ﴿التوبة:١٢٢﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

قوله تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ يقتضي بمطلقة أن يخرج الناس معاً أو متفرقين كيفما تيسر لهم وليس فيه خروجهم بكليتهم حتى ينسخه ما يقتضي خروج بعضهم وإنما فيه خروج أصلي.

◆ **ابن المتوج .**

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ﴿النساء:٩٣﴾. أي قاصداً إلى قتله عالماً بإيمانه وحرمة قتله وعصمة دمه وقيل مستحيلاً لقتله ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية مقيماً فيها ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ أي أبعده من الخير وطرده عنه على وجه العقوبة ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وصفة قتل العمد أن يقصد قتل غيره بما جرت العادة بأن يقتل مثله سواء كان بحديد أو خنق أو حرق أو غرق أو سقي سم.

وقال قوم لا يكون قتل العمد إلا بالحديد وأما القتل شبيه العمد كان يضرب للتأديب يلزم القاتل الدية خاصة مغلظة من ماله ، كذا في الطبرسي وذلك أن قيس بن ضبابة الكناني قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية ثم ارتد ولحق بمكة كافراً فأنزل الله هذه الآية.

وأكثر الصحابة على أنها منسوخة إلا ابن عباس وابن عمر.

◆ ابن الجوزي .

الآية الثالثة والعشرين : قوله تعالى :

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ ﴿النساء:٩١﴾.

والمعنى: أنهم يظهرون الموافقة للفريقين ليأمنوهما ، فأمر الله تعالى بالكف عنهم ، إذا اعتزلوا وألقوا إلينا السلم ، وهو الصلح كما أمر بالكف عن الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق ثم نسخ ذلك بقوله :

﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿التوبة:٥﴾.

◆ ابن العتائقي .

الآية الثانية والعشرون : لم تذكر في كتب التحقيق وكذلك لم توجد في نسخة الأصل المخطوطة للعتائقي.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ﴿النساء:١٤٥﴾

نسخها قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿النساء:١٤٦﴾.

وفيه نظر.

◆ أبي القاسم هبة الله.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ ﴿النساء:٩٣﴾.

وذلك أن مقيس بن أبي صبابة التيمي قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية ثم ارتد كافراً فلحق بمكة فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية. وأجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية إلا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا إنها محكمة.

قال أبو القاسم المؤلف: والدليل على هذا تكاثف الوعيد فيها وروي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) ناظر ابن عباس فقال: من أين لك أنها محكمة ؟ فقال ابن عباس تكاثف الوعيد فيها وكان ابن عباس مقيماً على أحكامها ، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) نسخها الله تعالى بآيتين آية قبلها وآية بعدها في النظم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ وبآية بعضها في النظم وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

وقال المفسرون: نسخها الله تعالى بقوله :

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية.

◆ ابن العربي .

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿النساء:٨٠﴾.

نسخها في رأي بعضهم آية السيف.

وذكر اختلاف المفسرون في أربعة أقوال ، تركنا ذكرها ثم ذكر بعد ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿النساء:٨١﴾ وليس فيها منسوخ.

◆ ابن المتوج .

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ﴿النساء:١٤٥﴾.

أي في الطبق الأسفل فإن للنار طبقات ودركات كما أن للجنة درجات فيكون المنافق في أسفل طبقة ، كما يقال أن السلطان بلغ فلاناً الحضيض وبلغ فلاناً العرش ويريدون انحطاط المنزلة وعلوها﴿وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ﴾ يا محمد لهؤلاء المنافقين ﴿نَصِيرًا﴾ ينصرهم فينقذهم من عذاب الله إذ جعلهم في أسفل طبقة من النار ، ثم استثنى بقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من نفاقهم ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ نياتهم ﴿وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ أي تمسكوا بكتاب الله وصدقوا رسوله ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي تبرؤا من الآلهة ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إذا فعلوا ذلك ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

◆ ابن الجوزي .

الآية الرابعة والعشرين : قوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾.

جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ فعلى قاتله الدية والكفارة ، وهذا قول ابن عباس والشعبي ، وقتادة والزهري وأبي حنيفة والشافعي ، وهو قول أصحابنا ، فالآية على هذا محكمة وقد ذهب بعض مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي(ﷺ) هدنة إلى أجل ، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾ بقوله: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ﴿الأنفال:٥٨﴾.

◆ ابن العتائقي .

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى :

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ ﴿النساء:٨٨﴾.

نسخها آية السيف .

ملاحظة: قد يكون هناك خطأ من النساخ في التسلسل لأن الآية الثانية والعشرون لم تكن موجودة حسب التسلسل علماً بأن ابن العتائقي قال في بداية سورة النساء أن فيها ثلاثة وعشرين آية منسوخة.

◆ أبي القاسم هبة الله .

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ﴿النساء:١٤٥﴾ على قوله ﴿نَصِيرًا﴾ ثم استثناه فقال :

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مع الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي نسخة أخرى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ فنسخها بآية السيف.

◆ أبن العربي .

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى :

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ﴿النساء:٨٤﴾.

قال بعضهم نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي :

إن الله تعالى لم يقل: فقاتل في سبيل الله لا تُكلف أحداً القتال إلا نفسك فحينئذ كان يمكن لمقصر أن يقول: نسختها آية السيف.

ولا يتفوه به محقق أو لا يكلف أحد فعل غيره ، لا النبي ولا سواه ، لا يجوز ذلك عقلاً ولا شرعاً. ومعنى الآية ظاهر لكل ذي تأمل صادق صاف: يا محمد قد أمرناك وأمرنا الناس بالقتال ودعوناهم إلى الإجابة وامتثال الأمر بالطاعة فقاتل أنت في سبيل الله لا تكلف إلا فعل نفسك ، وحرض المؤمنين فليس لك إلا دعاؤهم إلى

مجاهدة الكفار ووعيدهم. فأما كفاية الأعداء فعسى الله أن يكف بأسهم والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً.

◆ **ابن الجوزي .**

الآية الخامسة والعشرين : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ﴿النساء:٩٣﴾.

اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوخة على قولين :

القول الأول:

أنها منسوخة وهو قول جماعة من العلماء قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار ، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾.

وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿﴾الفرقان:٦٨-٧٠﴾.

القول الثاني :

أنها محكمة ، واختلف هؤلاء في طريق احكامها على قولين :

- **الأول :** أن قاتل المؤمن مخلد في النار ، وأكدوا هذا بأنها خبر ، والأخبار لا تنسخ وذكر كلام طويل لا طائل من ذكره.
- **الثاني :** أنها عامة دخلها التخصيص ، بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة ، فإذا ثبت كونها من العام المخصص

، فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به ، ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحيلاً لأجل إيمانه فيستحق التخليد لاستحلاله. وأيضاً ذكر كلام طويل.

◆ **ابن العربي .**

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى :

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ﴾ ﴿النساء:٩١﴾.

قال بعضهم: نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه غفلة ظاهرة ، كيف يقول الله﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ﴿النساء:٩١﴾ وهذا نص في القتل إن لم يجيبوا إلى ما طلب منهم من العزلة وإلقاء السلم فأي نسخ ههنا ؟ وهذا حكم جميع الكفار ، وإنما يبقى هنا أن دليل الخطاب في هذه الآية يقتضي أن من اعتزل وألقى السَّلَم لم يُقاتل وإنما يحكم بالدليل ما لم يقترن به نطق ، وقد زال النطق بهذا الدليل في الآيات كلها فلم يكن لذكر هذا وجه.

◆ **ابن الجوزي .**

الآية السادسة والعشرين : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾ ﴿النساء:١٤٥﴾.

زعم بعض من قل فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها وهو قوله:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ﴿النساء:١٤٦﴾.

وقد بينا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ.

◆ ابن العربي .

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى :

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ﴿النساء:٩٢﴾.

قال بعضهم: نسختها ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿التوبة:١﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا حرف فيه إشكال ، وذلك أن الله تعالى أخبر أنه من له عهد من الكفار تجب بقتله الدية والكفارة. وهذا حكم دائم إلى القيامة بإجماع من الأمة.

فأما العهود التي كانت بين النبي(ﷺ) وبين الكفار فقد أسقطتها براءة ، فسورة براءة أسقطت عهداً معيناً وهو الذي عقده النبي(ﷺ) للعرب بعموم إسلامها فأما من كان له عقد التزمه الخلفاء والمسلمون ، فحكم الآية فيه باقٍ أبداً.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ ﴿النساء:٩٣﴾.

أختلف الناس في هذه الآية على قولين :

أحدهما: أنها محكمة لم تنسخ .

الثاني: أنها منسوخة واختلف في ناسخها على قولين :

١. أن علياً(عليه السلام) ناظر ابن عباس فيها فقال له علي(عليه السلام): من أين لك أنها محكمة ؟ فقال: لتكاثف الوعيد فيها. وقال علي(عليه السلام) : نسختها آية قبلها وهي ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿النساء:٤٨﴾. وآية بعدها وهي ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿النساء:١١٦﴾.

٢. أن ناسخها آية الفرقان وذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ﴿الفرقان:٦٨-٦٩-٧٠﴾. وذكر كلام طويل.

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى :﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿النساء:١٠١﴾.

قال بعضهم: قصر النبي(صلى الله عليه وآله) الصلاة في الأمن نسخ لقصرها مع شروط الخوف.

قال القاضي بن العربي :

أن دليل الخطاب لا يقبل نسخاً لو أوجب حكماً ، فكيف ولا يوجب عن أكثر العلماء ؟ وذلك أن للصلاة حالين : حال أمن وحال خوف ، فلما شرط الله في القصر حال الخوف قال من يرى دليل الخطاب: أن هذا يقتضي وجوب إتمامها مع الأمن ، وقال من لا يرى القول بدليل الخطاب: إن حالة الأمن مسكوت عليها

مطلوب حكمها بدليل. أما أنه يحتمل أن يكون قوله تعالى ﴿أَنْ تَقْصُرُوا﴾ عبارة عن قصر العدد أو عن قصر الصفة.

فروى مسلم في صحيحة عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وغاير النبي (ﷺ) في صلاة الخوف وصف الصلاة على وجوه كثيرة.

الآية السادسة ولعشرون : قوله تعالى :

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ﴿النساء:١٤٥﴾.

قال بعضهم : نسختها قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ﴿النساء:١٤٦﴾.

قال ابن العربي :

عد الاستثناء في باب النسخ فساد.

تم بعون الله الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث بإذن الله

المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم.....كتاب الله ومعجزة الرسول الباقية

١. الناسخ والمنسوخ.....للعتائقي

٢. الاتقان في علوم القرآنالسيوطي

٣. الناسخ والمنسوخ.....أبو القاسم هبة الله

٤. الناسخ والمنسوخابن المتوج

٥. نواسخ القرآن.....لابن الجوزي

٦. النسخ والمنسوخ.....لابن العربي

٧. الناسخ والمنسوخ.....ابن خزيمة

٨. الناسخ والمنسوخ.....أبي جعفر النحاس

٩. المنار في علوم القرآن.....الدكتور محمد علي الحسن الاستاذ بكلية الدراسات الاسلامية العربية – دبي

١٠. لسان العرب.....ابن منظور

١١. معجم مهذّب الصحاح.....شهاب الدين محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني

١) المصدر ما قبل السيد ابن طاووس قبل ٧٠٠ هـ. المرجع ما بعد السيد ابن طاووس بعد ٧٠٠هـ.

الفهرست

ذكـر الآيـات حسب تسلسل السور في القرآن الكريم ٩

المقدمة ١١

تـمـهـيـد ١٣

مـــا ذكـــــروه في السور ١٩

سورة الحمد ((فاتحة الكتاب)) ٢١

سورة البقرة ٢٥

سورة آل عمران ١٦١

سورة النساء ٢٠١

المصادر والمراجع ٣٤٣